



www.
www.
www.
www.
Ghaemiyeh.com
Ghaemiyeh.org
Ghaemiyeh.net
Ghaemiyeh.ir

الشیخ البلانج

ملا سید الشیخ

میرزا علی بن میرزا
میرزا علی بن میرزا
میرزا علی بن میرزا

میرزا علی بن میرزا

میرزا علی بن میرزا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع - الحج

كاتب:

مقداد فاضل

نشرت فى الطباعة:

مجهول (بى جا ، بى نا)

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	التنقیح الرائع لمختصر الشرائیع - الحج
١٢	اشاره
١٢	[كتاب الحج و النظر في المقدمات و المقاصد]
١٢	اشاره
١٢	[في المقدمات]
١٢	اشاره
١٢	[المقدمه الأولى]
١٥	[المقدمه الثانيه في شرایط حجه الإسلام]
١٥	اشاره
٢١	[مسائل]
٢١	اشاره
٢١	[الأولى إذا نذر غير حجه الإسلام]
٢٢	[الثانيه إذا نذر أن يحج ماشيا وجب
٢٥	[الثالثه المخالف إذا لم يخل بركن]
٢٥	[القول في التيابه]
٢٥	اشاره
٣٣	[مسائل]
٣٣	اشاره
٣٣	[الاولى من أوصى بحجه و لم يعين]
٣٣	[الثانيه لو أوصى أن يحج عنه]
٣٤	[الثالثه لو أوصى أن يحج عنه كل سنہ بمال معین]
٣٤	[الرابعه لو حصل بيد إنسان مال لميت]
٣٤	[الخامسه من مات و عليه حجه الإسلام]

٣٤	[المقدمه الرابعه فى المواقف]
٤٦	اشاره
٤٩	[أحكام المواقف تشمل على مسائل]
٤٩	اشاره
٤٩	[الأولى لا يصح الإحرام قبل الميقات الا لنذر]
٤٩	[الثانيه لا يجاوز الميقات الا محرا]
٥٠	[الثالثه لو نسى الإحرام حتى أكمل مناسكه]
٥٠	[اما المقاصد]
٥٠	[المقصد الأول في أفعال الحج]
٥٠	اشاره
٥١	[القول في الإحرام و النظر في مقدماته و كيفية و احكامه]
٥١	اشاره
٥٢	[مقدماته]
٥٤	[اما الكيفيه فتشتمل الواجب و الندب]
٥٤	اشاره
٥٤	[الواجب ثلاثة]
٥٤	اشاره
٥٤	[النبيه]
٥٤	[الثاني التلبيات الأربع]
٥٩	[الثالث لبس ثوبى الإحرام]
٦١	[الندب]
٦٢	[اما أحکامه فمسائل]
٦٢	اشاره
٦٢	[الأولى الممتع إذا طاف و سعى]
٦٣	[الثانيه إذا أحزم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم]

٦٤	الثالثه لو اشترط فى إحرامه ثم حصل المانع تحلل
٦٤	[الواحد]
٦٤	اشاره
٧٠	المكرههات
٧١	[مسئلتان]
٧١	اشاره
٧١	[الأولى لا يجوز لأحد أن يدخل مكه إلا محربما]
٧٤	[الثانيه إحرام المرأة كإحرام الرجل]
٧٤	القول في الوقوف بعرفات و النظر في المقدمه و الكيفيه و اللواحق
٧٤	اشاره
٧٤	[أما المقدمه]
٧٥	[أما الكيفيه]
٧٦	أما اللواحق فمسائل
٧٦	اشاره
٧٦	[الأولى الوقوف ركن]
٧٦	الثانيه لو فاته الوقوف الاختياري
٧٦	[الثالثه لو لم يدرك عرفات نهارا]
٧٧	القول في الوقوف بالمشعر و النظر في مقدمته و كيفيته و لواحقه
٧٧	اشاره
٧٧	[المقدمه]
٧٧	الكيفيه واجبات و مندوبيات
٧٧	اشاره
٧٧	[فالواجبات]
٧٨	المندوب
٧٨	[الواحد ثلاثة]
٧٨	اشاره

٧٨	الأول الوقوف بالمشعر ركن
٧٨	الثاني من فاته الحج سقطت عنه أفعاله
٧٩	الثالث يستحب التقاط الحصى من جم
٨٣	[القول في مناسك مني يوم النحر]
٨٣	اشاره
٨٣	أما الرمي
٨٤	أما الذبح ففيه أطراف
٨٤	اشاره
٨٤	الأول في الهدى
٨٦	الثاني في صفتة
٩٠	الثالث في البدل
٩٣	[الرابع في هدى القارن]
٩٤	[الخامس الأضحية]
٩٥	أما الحلق
٩٧	[القول في الطواف و النظر في مقدمته و كيفيته و حكماته]
٩٧	اشاره
٩٧	[أما المقدمة]
٩٧	[أما الكيفية]
١٠٣	[أما حكماته فتمانيه]
١٠٣	اشاره
١٠٣	الأول الطواف ركن
١٠٣	الثاني من شك في عدده بعد الانصراف
١٠٤	الثالث لو ذكر أنه لم يتباه
١٠٦	[الرابع من طاف فالأفضل له تعجيل السعي]
١٠٦	[الخامس لا يجوز للممتنع تقديم طواف حجه]
١٠٩	[السادس لا يجوز الطواف و عليه برطله]

- ١٠٩ [السابع كل محرم يلزم طواف النساء]
- ١٠٩ [الثامن من نذر أن يطوف على أربع]
- ١١٠ [القول في السعي و النظر في مقدمته، وكيفيته، وأحكامه]
- ١١٠ اشاره
- ١١٠ [أما المقدمة]
- ١١٠ [أما الكيفية]
- ١١١ [أما الأحكام - فأربعة]
- ١١١ اشاره
- ١١١ [الأول السعي ركن]
- ١١١ [الثاني يبطل السعي بالزيادة عمداً]
- ١١١ [الثالث لو قطع سعيه لصلاح أو لحاجة]
- ١١١ [الرابع لو ظن إتمام سعيه فأجل و واقع أهله]
- ١١٢ [القول في أحكام مني بعد العود]
- ١١٦ [اللواحق أربعة]
- ١١٦ اشاره
- ١١٦ [الأول من أحدث و لجأ إلى الحرم]
- ١١٧ [الثاني لو ترك الحجاج زياره النبي صلى الله عليه و آله و سلم]
- ١١٧ [الثالث للمدينه حرم]
- ١١٧ [الرابع يستحب العسل لدخولها و زيارة النبي صلى الله عليه و آله و سلم]
- ١١٧ [المقصد الثاني في العمره]
- ١٢٠ [المقصد الثالث في اللواحق: و هي ثلاثة]
- ١٢٠ اشاره
- ١٢٠ [الأول في الإحصار و الصد]
- ١٢٥ [الثاني في الصيد]
- ١٢٥ اشاره
- ١٢٧ [اصيد البر ينقسم قسمين]

- ١٢٧ اشاره [الأول ما لکفارته بدل على الخصوص، و هو خمسه]
- ١٢٧ اشاره [الأول النعامه]
- ١٢٨ [الثاني في بقره الوحش]
- ١٢٨ [الثالث الظبي]
- ١٣٠ [الرابع في بيض النعام إذا تحرك الفرخ]
- ١٣١ [الخامس في بيض القطاه و القبج إذا تحرك الفرخ]
- ١٣٢ [الثاني ما لا بدل لفديته]
- ١٣٨ [من أحكام الصيد مسائل]
- ١٣٨ اشاره [الأولى ما يلزم المحرم في الحل، و المحل في الحرم]
- ١٣٩ [الثانىه يضمن الصيد بقتله عمداً أو سهواً أو جهلاً]
- ١٤٢ [الثالثه لو اشتري محل بيض نعام لمحرم]
- ١٤٢ [الرابعه لا يملك المحرم صيدا معه]
- ١٤٢ [الخامسه لو اضطر إلى أكل صيد و ميته]
- ١٤٢ [ال السادسه إذا كان الصيد مملوكاً ففداوه للملك]
- ١٤٣ [السابعه ما يلزم المحرم يذبحه أو ينحره بمنى]
- ١٤٣ [الثامنه من أصاب صيدا ففداوه شاه]
- ١٤٧ [الثالث- في باقى المحظورات]
- ١٤٧ اشاره [مسائل ثلث]
- ١٥٧ اشاره [الأولى في قلع الشجر من الحرم الإثم]
- ١٥٧ [الثانىه لو تكرر الوطء]
- ١٥٧ [الثالثه إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه]

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع - الحج

اشاره

نام مؤلف: الفاضل المقداد

ناشر : الفاضل المقداد

موضوع: الفقه الاستدلالي

زبان: عربی

تعداد جلد: ١

[كتاب الحج و النظر في المقدمات والمقاصد]

اشاره

كتاب الحج و النظر في المقدمات والمقاصد

[في المقدمات]

اشاره

في المقدمات

[المقدمه الأولى]

المقدمه الأولى: الحج، اسم لمجموع المناسبك المؤدah فى المشاعر المخصوصه. (١) المقدمه الأولى: الحج [١] اسم لمجموع المناسبك المؤدah فى المشاعر المخصوصه، (١) الحج له معنيان لغوی و اصطلاحی، أما الأول فهو القصد، قال الشاعر:

ألم تعلمی يا أم عمره أنتی تخاطلأنى ریب المنون الاکثرا

[١] في المهدب: يقال رجل محجوج أى مقصود، و منه سمي الطريق محجه، لانه يوصل الى المقصود. و قال الخليل بن احمد: الحج كثره القصد الى من يعظمها، و سمي الحج حجا لان الحاج يأتي قبل الوقوف يعرفه الى البيت ثم يعود اليه لطواف الزيارة ثم ينصرف إلى مني ثم يعود اليه لطواف الوداع. و فيه لغتان فتح الحاء و كسرها.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤١١

وأشهد من عوف حلولاً كثیره يحجون سب الزبرقان المزعفرا [١]

و أما الثاني فقال الشيخ «٢» انه فى الشريعة كذلك، أى القصد لكنه استعمل فى قصد خاص الى اليمام لأداء مناسك
عندہ.

ولم يرتبه المصنف لوجهين:

«١» أنه يلزم أن من قصد اليمام لأداء المناسك ولم يؤدتها أن يكون حاجاً إذ طرده يقتضى ذلك.

«٢» أنه يلزم خروج عرفه من التعريف لتقييد القصد بالبيت فيقتضى عكسه خروج عرفه، و قال عليه السلام: **الحج عرفه** [٣].

و عرفه المصنف بأنه اسم - إلى آخره. وفيه نظر من وجوه:

(الأول) أن الآتي بالبعض التارك للبعض الذي لا مدخل له في البطلان يصدق عليه اسم الحاج، و إنما يكون كذلك لمعنى
حصول معنى الحج فيه فلا يكون

[١] الشعر للمखيل السعدي. في بعض النسخ «تخطانى». خطأه و تخطاؤه: نسبة إلى الخطأ، و قال له أخطاء. ريب الممنون حوادث
الدهر، و في بعض النسخ «ريب الزمان». في اللسان. لا كبراً. و

أشهد بضم الدال، و قال ابن برى: صواب إنشاده «و أشهد» بالنصب بدليل البيت الأول. و الحلول الاحياء المجتمعه، و هو جمع حال مثل شاهد و شهود. يحجون: يطلبون الاختلاف اليه لينظروه. السب: العمامه و الاست، قيل:

لينظروا عمامته أو استه. الزبرقان بكسر الزاء و الراء و سكون الباء الموحده: ليه خمس عشره من الشهرين، و الزبرقان من سادات العرب، و هو الزبرقان بن بدر الفزارى، سمي بذلك لتسميتهم أبا بدر، و قيل: سمي بالزبرقان لصفره عمامته و اسمه حسين، و قيل سمي به لأنه يصفر استه. المزعفر: الملون بالزعفران، و كانت ساده العرب تصبح عمامتها بالزعفران.

[٣] كثر العمال ٥-٦٤، و تمامه: من جاء قبل طلوع الفجر من ليه جمع فقد أدرك الحج أيام مني ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه و من تأخر فلا اثم عليه.

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤١٢

و هو فرض على المستطاع (١) من الرجال، و الخناثى، و النساء.

و يجب بأصل الشرع (٢) مره. وجوبا مضيقا.

و قد يجب بالنذر و شبهه، و بالاستيغار اسماء للمجموع.

(الثانى) ان أريد بالمناسك الصحيحه فلا حاجه الى قوله «المؤداء» الى آخره، لأن الصحيح لا يكون الا كذلك، و ان أريد الأعم دخل فيه الفاسد.

(الثالث) انه غير مانع لدخول العمره فيه.

ويترجح قول الشيخ بأنه تخصيص و قول المصنف نقل و التخصيص خير من النقل كما تقرر في الأصول، لكن يفتقر إلى إصلاح ليدخل فيه ما خرج عنه و هو ما عرفه به العلامه فى القواعد أنهقصد الى بيت الله بمكه مع أداء مناسك مخصوصه عنده.

لكن هذا يدفع ما ورد على الشيخ ثانيا و لا يدفع ما ورد أولا، فإن الوقوفين و مناسك

منى من أفعال الحج و ليست عند البيت. قوله: و هو فرض على المستطيع (١) لقوله تعالى وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «١». قوله: و يجب بأصل الشرع (٢) أي بغير واسطه المكلف «مره» واحده، لعدم اقتضاء الأمر التكرار كما تقرر في الأصول، «وجوبا مضيقا» اي على سبيل الفور لا التوسعه لحصول الضرر المظنو بتركه. و كل ما كان كذلك فهو واجب فورا:

أما الأولى فلقوله صلى الله عليه و آله و سلم: من مات و لم يحج فلا يبالي

التنقح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤١٣

و الإفساد. (١) و يستحب لفائد الشرائط: كالفقير والمملوك مع اذن مولاه.

[المقدمه الثانيه في شرائط حجه الإسلام]

اشارة

المقدمه الثانيه: في شرائط حجه الإسلام، و هي ستة: البلوغ و العقل، و الحرية، و الزاد، و الراحله، و التمكن من المسير.

و يدخل فيه الصحي و إمكان الركوب و تخليه السرب.

فلا تجب على الصبي، و لا على المجنون.

و يصح الإحرام من الصبي المميز، و بالصبي غير المميز، و كذا يصح بالمجنون، و لو حج بهما لم يجزئهما عن الفرض.

و يصح الحج من العبد مع اذن المولى. لكن لا- يجزئه عن الفرض، الا- أن يدرك أحد الموقفين معتقا. أن يموت يهوديا أو نصريا «١» و الموت متوقع في كل وقت فيحصل له ما يحصل للكافر من العذاب، و لانه تعالى عبر عن تركه بالكفر في قوله وَ مَنْ كَفَرَ أَيْ تَرَكَ.

و أما الثانية فلما تقرر في الكلام من وجوب التحرز عن الضرر.

و أما وجوبه بغير أصل الشرع فهو اما بنذر او عهد او يمين او استigar، و لو قال «تحمل» لكان أعم ليدخل في ذلك ما يكون بغير الاستigar كصلاح او اشتراط في عقد.

قوله: و الإفساد (١) سواء كان الحج المفسد واجباً أو مندوباً.

التنقح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤١٤

و من لا راحله له و لا زاد لـ حج كان ندبـاً، و يعـد لـو استطـاعـ.

و لو بـذـلـ لـهـ الزـادـ وـ الـراـحـلـهـ صـارـ مـسـتـطـيـعاـ. (١) وـ لـوـ حـجـ بـهـ بـعـضـ إـخـوانـهـ أـجـزـأـهـ عـنـ الفـرـضـ. قـولـهـ: وـ لـوـ بـذـلـ لـهـ الزـادـ وـ الـراـحـلـهـ صـارـ مـسـتـطـيـعاـ (١) أـكـثـرـ الأـصـحـابـ أـطـلقـواـ القـوـلـ بـوـجـبـ الـحجـ بـمـجـرـدـ الـبـذـلـ مـعـ قـوـلـهـمـ بـعـدـ الـوـجـبـ لـوـ وـهـبـ الـزـادـ وـ الـراـحـلـهـ، وـ فـرـقـواـ بـيـنـهـمـ بـأـنـ الـهـبـ عـقـدـ مـفـتـقـرـ إـلـىـ إـيـجـابـ وـ قـبـولـ، وـ الـقـبـولـ اـكـتسـابـ وـ الـاـكـتسـابـ لـلـحجـ لـيـسـ بـوـاجـبـ إـذـ الـوـاجـبـ الـمـشـروـطـ لـاـ يـجـبـ تـحـصـيلـ شـرـطـهـ، وـ أـمـاـ الـبـذـلـ فـيـكـفـىـ نـفـسـ الـإـيقـاعـ فـىـ حـصـولـ الـقـدرـهـ وـ التـمـكـنـ.

وـ الـأـصـلـ اـنـ الـاسـتـطـاعـهـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ لـيـسـ مـلـكـ الـزـادـ وـ الـرـاحـلـهـ بـلـ الـقـدرـهـ عـلـىـ الـاتـفـاعـ بـهـمـاـ بـالـإـبـاحـهـ الـشـرـعـيهـ، وـ هـىـ تـحـصـلـ بـمـجـرـدـ الـإـيـجـابـ بـقـولـهـ «ـبـذـلتـ»ـ.

وـ بـعـضـهـمـ اـشـتـرـطـ فـىـ الـوـجـبـ الـتـمـلـيـكـ وـ الـلـازـمـ تـعـلـيقـ الـوـاجـبـ بـالـجـائزـ، إـذـ لـلـبـاذـلـ الـرـجـوعـ فـىـ الـبـذـلـ قـطـعاـ.

وـ فـيـهـ نـظـرـ: أـمـاـ أـوـلـاـ فـلـانـ ظـاهـرـ النـقلـ يـدـفعـ ذـلـكـ، وـ أـمـاـ ثـانـيـاـ فـلـافـتـقـارـهـ إـلـىـ الـقـبـولـ حـيـنـئـذـ فـلـمـ يـقـرـرـ فـرقـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـهـبـهـ.

وـ بـعـضـهـمـ اـكـتـفـىـ وـجـوبـ الـبـذـلـ بـنـذـرـ وـ شـيـبـهـ تـفـصـيـاـ مـنـ تـعـلـيقـ الـوـاجـبـ بـالـجـائزـ.

وـ الـحـقـ أـنـ لـاـ حـاجـهـ إـلـىـ ذـلـكـ كـلـهـ، فـاـنـ الـوـجـبـ هـنـاـ مـشـرـوـطـ لـاـ مـطـلـقـ، وـ الـمـحـالـ تـعـلـيقـ الـوـاجـبـ الـمـطـلـقـ بـالـجـائزـ.

ثـمـ اـنـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ «ـ١ـ»ـ الـقـائـلـ باـشـتـرـاطـ الـتـمـلـيـكـ اـشـتـرـطـ أـيـضاـ فـيـمـنـ لـهـ عـائـلـهـ أـنـ

التنقح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤١٥

وـ لـاـ بـدـ مـنـ فـاضـلـ عـنـ الـزـادـ وـ الـراـحـلـهـ يـمـونـ بـهـ عـيـالـهـ حـتـىـ يـرـجـعـ.

وـ لـوـ اـسـتـطـاعـ فـمـنـهـ كـبـرـ أـوـ مـرـضـ أـوـ عـدـوـ، فـفـيـ وـجـوبـ الـاـسـتـنـابـهـ قـولـانـ.

المروي أنه

يستنيب. (١) ولو زال العذر حج ثانيا.

ولو مات مع العذر أجزأته النياية. يبذل له أيضاً ما يمون عائلته ذاهباً وعائداً أو يكون له ما يمون عائلته، قال العلامه هو «١» صحيح ولا حاجه الى ذكره، لانه معلوم مما سبق، ونقل عن الشيخ أنه ذكره في المبسط [٢].

وهذا الكلام يعطى اشتراط تتحققه، وليس بعيداً الا لزم الإضرار بالعيال لو أوجباً الحج بمجرد البذل. قوله: ولو استطاع فمنعه كبر أو مرض أو عدو ففي وجوب الاستنابة قولان و المروي أنه يستنيب (١) كلام العلامه في المختلف يدل على أن الخلاف فيمن لم يسبق له الوجوب وأما من سبق له الوجوب وأهمل ثم عرض له المانع فإنه يجب عليه الاستنابة و كذا قال الشهيد رحمة الله في تصانيفه و فتاواه.

والقولان المشار إليهما:

أحدهما الموجب للاستنابة، وهو قول الشيخ في النهايه والمبسط والخلاف

[٢] المبسط ١ - ٢٩٨، قال فيه: إذا بذل له الاستطاعه قدر ما يكفيه ذاهباً و جائياً و يخلف لمن عليه نفقته لزمه فرض الحج لانه مستطيع.

التنقح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤١٦

وفي اشتراط الرجوع إلى صنعه أو بضاعه قولان، أشبههما:

أنه لا- يشترط. (١) ولا- يشترط في المرأة وجود محرم، ويكتفى ظن السلام. محتاجاً بروايه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام أن علياً صلوات الله عليه رأى شيخاً لم يحج قط ولم يطبق الحج من كبره، فأمره أن يجهز رجلاً فيحج عنه «١». و كذا روايه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال: كان على عليه السلام يقول: لو أن رجلاً أراد الحج فعرض له مرض أو حاله

سقم فلم يستطع الخروج فليجهز رجالا من ماله ثم ليبعثه مكانه «٢».

و ثانيهما غير الموجب للاستنابه، و هو قول ابن إدريس و اختاره العلامه محتاجا بأصاله البراءه و بفقد الاستطاعه التى هي الشرط فيزول الوجوب قضيه للشرط، و بمفهوم روايه حفص الكناسى عن الصادق عليه السلام فى تفسير الاستطاعه فى الآيه. قال: من كان صحيحا فى بدنـه مخلـى سربـه له زـاد و راحـله فهو مـمن يـستطيع الحـج «٣». و حـمل الروـيات الوـارـده بالـاستـنـابـه عـلـى مـن سـبـقـه فـي حقـه الـوجـوب أو عـلـى الـاسـتـحـبابـ.

و يظهر من كلام المصنف اختيار قول الشيخ، و به أفتى الشهيد رحمـه الله تعالى. قوله: و فى اشتراط الرجـوعـ إلى صـنـعـهـ أو بـضـاعـهـ قولـانـ أـشـبـهـهـماـ انهـ لاـ يـشـرـطـ. (١) يـجبـ أنـ تكونـ الاستـطـاعـهـ زـائـداـ عـلـىـ دـارـ السـكـنـىـ وـ ثـيـابـ الـبـدـنـ وـ عـبـدـ الـخـدـمـهـ

التقـيـحـ الرـائـعـ لـمـخـتـصـرـ الشـرـائـعـ، صـ: ٤١٧

وـ معـ الشـرـائـطـ لـوـ حـجـ ماـشـياـ، أوـ فـيـ نـفـقـهـ غـيرـهـ أـجزـأـهـ.

وـ الـحجـ ماـشـياـ أـفـضـلـ إـذـ لـمـ يـضـعـفـهـ عـنـ الـعـبـادـهـ. وـ فـرسـ الرـكـوبـ، قـالـ الشـهـيدـ وـ كـتـبـ عـلـمـهـ.

ثم انه اما أن يفتقر الى قطع المسافه او لا، و الثاني لا يعتبر فيه زائد، و الأول ينقسم إلى ثلاثة: «١» استطاعته للممر الى الحج، و هذا شرط بإجماع المسلمين «٢» استطاعته للرجـوعـ إلىـ وـطـنـهـ، وـ هـوـ شـرـطـ بإـجـمـاعـ الإـمامـيـهـ، وـ قـالـ الشـافـعـيـ انـ كـانـ ذـاـ وـطـنـ وـ أـنـسـابـ اـشـرـطـ وـ الـفـلـاـ. «٣» الرـجـوعـ إـلـىـ كـفـاـيـهـ، وـ هـوـ الـمـبـحـوـثـ عـنـهـ هـنـاـ، فـأـجـمـعـواـ أـنـهـ لاـ يـشـرـطـ الرـجـوعـ إـلـىـ كـفـاـيـهـ بـالـفـعـلـ، وـ هـلـ يـشـرـطـ الرـجـوعـ إـلـىـ كـفـاـيـهـ بـالـقـوـهـ؟ قـالـ الشـيـخـ وـ المـفـيدـ وـ أـتـبـاعـهـمـاـ نـعـمـ، لـرـوـاـيـهـ أـبـيـ الرـبـيعـ الشـامـيـ قـالـ سـئـلـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ عنـ قـوـلـهـ وـ لـلـهـ عـلـىـ النـاسـ

حجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا «١» فقال: ما يقول الناس؟ قال: الزاد و الراحلة. فقال الصادق عليه السلام: قد سئل أبو جعفر عليه السلام عن هذا فقال: هلك الناس إذا لأن كل من كان له زاد و راحلة قدر ما يقوت عياله ويستغنى به عن الناس ينطلق إليهم فيسلبهم إياه، لقد هلكوا إذا. فقيل: وما السبيل؟ فقال: السعه في المال إذا كان يحج بعض ويقي بعضًا لقوت عياله، أليس قد فرض الله الزكاه فلم يجعلها إلا على من ملك مائتي درهم [٢].

و قال السيد و الحسن و ابن إدريس و اختاره المصنف و العلامه و تلاميذه لا يشترط. و هو الحق، لقوله مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، و لروايه حفص الكناسى وقد تقدمت.

[٢] التهذيب -٥، الفقيه -٢، الكافي -٤، ٢٦٧، ٢٥٨، و فيه: ينطلق اليه، الا على من يملك مائتي درهم.

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤١٨

و إذا استقر الحج فأهمل، قضى عنه من أصل تركته، ولو لم يخلف سوى الأجره قضى عنه من أقرب الأماكن. و قيل من بلده مع السعه. (١) و من وجب عليه الحج لا يحج تطوعا.

ولاحظ المرأة ندبا إلا بإذن زوجها، ولا يشترط اذنه في الواجب. و جواب حجه الشيخ ظاهر، فان منطقها أنه عليه السلام أنكر كون مئونه العيال يجعل في الاستطاعه، هو أن المئونه ليست شرطا، و نحن لا نقول بذلك بل نقول بزائد على المئونه.

وربما زاد المفيد في الروايه: ثم يرجع فيسأل الناس بكفه. فيكون ظاهرا في اشتراط الرجوع إلى كفايه.

وهذا ليس بشيء، بل إنكار لعدم اشتراط الاستطاعه الآيات التي ذكرنا الخلاف فيها مع الشافعى، إذ الرجوع

صريح فيها.

هذا مع أن هذه الرواية فاشره عن معارضه القرآن و الاخبار الصحيحه المصرحه بعدم اشتراط الرجوع الى كفایه. قوله: و إذا استقر الحج فأهمل قضى عنه من أصل تركته، ولو لم يختلف سوى الأجره قضى عنه من أقرب الأماكن، و قيل من بلده مع السعه (١) هنا مسائل:

(الأولى) استقرار الحج هو مضى زمان يتمكن فيه من مباشره الحج بجميع أفعاله مستجتمعا للشريائط ولم يفعل ثم يموت أو يزول عنه الإمكان.

و قلنا «بجميع أفعاله» احترازا من مضى زمان يمكن فيه البعض كالإحرام

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤١٩

و دخول الحرم مثلا، فإنه غير كاف في تحقق الاستقرار و ان كان مع إدراكه يجزئ.

(الثانية) انه يجب القضاء عن استقر الحج عليه و ان لم يوص به بإجماع الإماميه، و به قال الشافعى، و قال أبو حنيفة و مالك لا يجب كالصلاه ولو أوصى به خرج من الثالث.

اما قوله صلى الله عليه و آله و سلم للخثعمي و قد سأله ان أبي مات و لم يحج فأ Hajj عنده؟ فقال: أرأيت لو كان على أبيك دين أ كنت تقضينه. قالت: نعم.

قال: فدين الله أحق أن يقضى [١].

(الثالثة) هل يجب القضاء من بلده أو من أقرب الأماكن؟ قال الشيخ في المبسوط و الخلاف بالثانى، و هو ظاهر المصنف و اختيار العلامه في أكثر كتبه لأن قطع المسافه ليس جزء من الحج فلا يجب الاستيجار من بلده، فإن الواجب عليه إنما هو الحج، و لذلك لو اتفق له الحضور بعض المواقت لا لقصد الحج أجزاء الحج من ذلك المواقت فكذا لو قضى عنه.

و قال الشيخ في النهايه و ابن إدريس: ان كان في المال سعه

فمن بلدہ والا فمن الأقرب، لأنه لو كان حيا لوجب عليه نفقه الطريق من بلدہ و المباشرہ بیدنه

[١] هذا الحديث أخرجه محدثو أهل السنّة والجماعه عن ابن عباس قال: جاءت امرأه من خثعم عام حجه الوداع قالت: يا رسول الله ان فريضه الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحله فهل يقضى عنه ان أحج عنده.

قال: نعم.

^٩ راجع شرح البخاري للكرمانى ٥٤، سنن ابن ماجه ٢، الترمذى ٣-٦٣٩، أسد الغابه ٥ و اللفظ للبخارى.

و هذا كما ترى دليلاً للمسئلة التي مررت سابقاً، وهي: لو استطاع فمنعه كسر أو مرض.

و لیس فه «ان ای مات و لم سح».

التنقح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٢٠

وَكُذَا فِي الْعَدْهِ الْجَمِيعِ. (١)

مسائل

اشارہ

مسائل:

الأولى إذا نذر غير حجه الإسلام

(الأولى) إذا نذر غير حجه الإسلام لم يتداخلا.

و لو نذر حجا مطلقاً، قيل: يجزئ ان حج بنية النذر عن حجه الإسلام.

ولا تجزئ حجه الإسلام عن النذر، وقيل: لا تجزئ إداحتها عن الأخرى، و هو أشبه. (٢) فلما مات سقط اليدن في المال.

وأجيب: بأنه إن أردت الوجوب الشرعى - بمعنى أنه يعاقب على تركه - فممنوع و سنته ما ذكرناه، و ان أردت الوجوب بمعنى المقدمه فمسلم و لكن ذلك المعنى زال بميته. و بالجمله هو كجزء من الليل الذى يتوقف عليه صوم النهار، فمن أوجبه و من لم يوجبه لم يوجبه. و تحقيقه فى الأصول. قوله: و كذا فى العده الرجعيه (١) أى لا يصح المنذوب إلا بإذن الزوج، ولا يشترط اذنه فى الواجب. قوله: إذا نذر أن يحج غير حجه الإسلام لم يتداخلا، ولو نذر أن يحج مطلقا قيل يجزى ان يحج بنية النذر عن حجه الإسلام و لا تجزى حجه الإسلام عن النذر، و قيل: لا تجزى إدحاما عن الأخرى، و هو أشبه (٢) أقسام النذر

(الأول) أن ينذر حجه الإسلام. ولا كلام في عدم وجوب أخرى بل يكتفى بحجه واحدة.

و هذا مبني على صحة النذر الواجب، و خالف فيها ابن إدريس، و سيأتي

التقىح الرابع لمختصر الشرائع، ص: ٤٢١

إن شاء الله تعالى تحقيقه.

(الثاني) أن ينذر حجه غير حجه الإسلام. ولا كلام أيضا في وجوب حجه أخرى غير حجه الإسلام.

(الثالث) أن ينذر أن يحج و يطلق لفظا و نيه و لم يقيده بأحد القيدين. فقال الشيخ في الخلاف و التهذيب: ان حج بنية النذر أجزأ عن حجه الإسلام، لروايه ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى

عن الصادق عليه السلام «١»، و هي محمولة على أنه نذر حجه الإسلام.

و قال في النهاية ان حج عن الإسلام لم يجزه عن النذر، و قال في الجمل لا يجزى إحداهما عن الأخرى، و اختاره ابن حمزة و القاضى و ابن إدريس و المصنف و العلامه. و هو أشبه، لأنهما فرضان سببهما مختلف فلم يجز أحدهما عن الآخر، إذ مع تغير الأسباب تتغير المسبيبات.

و للعلامة فى مختلفه تفصيل و تحقيق، و هو: ان النذر اما أن يتعلق بوقت معين أو مطلق، و الأول ان حصلت الشرائط فى ذلك الوقت اما أن يكون نذره بعد حصولها فلم ينعقد لانه زمان يجب صرفه فى حج الإسلام فلا يجوز صرفه فى غيرها، و النهى فى العباده يدل على فسادها، أو يكون نذره قبل حصولها وجب حج النذر، لأن الزمان قد استحق له فلا يجوز صرفه فى غيره، و بالحقيقة لم تحصل شرائط حج الإسلام، لعدم زمان يقع فيه. و الثاني يجب مع حصول الشرائط صرف الزمان الى حج الإسلام، لأنه مضيق و النذر غير مقيد بوقت فيكون موسعًا، و إذا اجتماعاً قدم المضيق. فلو قدم حج النذر لم يجز عن النذر و لا عن الإسلام: أما عن النذر فلننهى عنه و النهى فى العباده يستلزم الفساد، و أما

[الثانية إذا نذر أن يحج ماشياً وجب

(الثانية) إذا نذر أن يحج ماشياً وجب، و يقوم في مواضع العبور.

فإن ركب طريقة قضى ماشياً، و إن ركب بعضاً قضى و مشى ما ركب، و قيل يقضى ماشياً لإخلاله بالصفة.

ولو عجز قيل يركب، و يسوق بدنـه، و قيل يركب و لا يسوق بدنـه.

و قيل إن كان مطلقاً توقع المكـنه، و إن كان معيناً بـسنـه يـسقط لـعجزـه. (١) عن

الإسلام فلعدم النية و قال صلى الله عليه و آله و سلم: انما لكل امرئ ما نوى ^١. قوله: و إذا نذر أن يحج ماشيا وجب. الى قوله: و ان كان معينا بنسنه سقط لعجزه. (١) لا خلاف في انعقاد نذر الحج ماشيا، لأنه طاعه مشقه فيجب الوفاء لعموم قوله «ص»: من نذر أن يطيع الله فليطعه ^٢.

ثم في كلام المصنف مسائل:

(الأولى) انه يقوم في موضع العبور، وهو في رواية السكوني عن الباقر عليه السلام عن آبائه عن على عليهم السلام أنه سئل عن رجل نذر أن يمشي إلى البيت فمر بمعبر. قال: فليقم في المعابر قائما حتى يجوز ^٣.

قال المصنف يتحمل الوجهين:

الأول- الوجوب لوجوب المشي المستلزم لوجوب القيام و الحركة لاستعماله عليهمما، و سقوط أحدهما و هو الحركة للتعذر لا يقتضي سقوط الآخر.

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٢٣

الثاني- الاستحباب، لأن نذر المشي ينصرف إلى ما يصح المشي فيه فيكون موضع العبور مستثنى بالعادة.

والاحتمال الأول أولى: أما أولاً فلصيغة الأمر وهي حقيقة في الوجوب، وأما ثانياً فلقربه من قصد النادر.

(الثانية) هذا النادر للمشي لو ركب مختارا جميع الطريق قضاه لإخلاله بصفة النذر، ولو ركب في البعض قال الشيخ في المسوط قضاه و مشي مقدار ما ركب، وقال ابن إدريس قضاه ماشيا جميع الطريق و لا لزم الإخلال بالصفة المنذورة فيحتاج إلى حج آخر ماشيا، و اختياره المصنف في الشرائع.

و قال العلامه: ان كان الحج مشروطا بوقت معين وجب عليه القضاء و الكفاره و ان كان غير مشروط بوقت معين وجب الاستئناف ماشيا.

أقول: و يظهر لي أنه مع تعين الوقت لو أخل بالمشي كل الطريق أو بعضه أجزاء الحج و

لم يحتج الى القضاء، لأنه إذا نذر الحج ماشيا في وقت معين وجب عليه شيان الحج و المشي، وليس المشى جزء من الحج ولا شرطا في صحته شرعا، فمع الإخلال به لا يبطل الحج. نعم يجب عليه الكفاره لخلف النذر.

(الثالثه) لو عجز عن المشى سقط وجوبه إجماعا، و هل يحتاج الى سياق هدى جبرا؟ قال الشيخ نعم، لروايه ذريع عن الصادق عليه السلام «١»، و مثله روايه الحلبي عنه عليه السلام «٢». و قال المفيد لا لسقوطه بالعجز فلا اثم. و هو أولى و يحمل السياق في الروايه على الندب.

و أما ابن إدريس ففصل وقال: إن كان معينا بسن سقط الوجوب لعجزه و ان

[الثالثه المخالف إذا لم يخل بركن]

(الثالثه) المخالف إذا لم يخل بركن، لم يعد لو استبصر، و ان أخل أعاده. (١)

[القول في النيابة]

اشارة

القول في النيابة:

ويشترط فيه: الإسلام، و العقل، و ألا يكون عليه حج واجب. (٢) كان مطلقا توقع المكنه.

وقال العلامه: إن كان معينا بسن فعجز ركب و لا شيء عليه، و ان كان مطلقا توقع المكنه. و هو تفصيل حسن يظهر وجهه مما ذكرنا في المسألة الثانية. قوله: المخالف إذا لم يخل بركن لم يعد لو استبصر و ان أخل أعاده (١) هذا قول الشيخ و ابن إدريس و المصنف و العلامه لإتيانه بالمؤمر به على وجهه فيخرج عن العهده، و المقدمتان ظاهرتان. نعم يستحب له الإعاده.

وقال ابن الجنيد انه يعيد مطلقا، لعدم الإيمان الذي هو شرط في العبادة.

و هو ضعيف، لأننا نمنع اشتراطها. نعم الثواب مشروط بالموافاه وقد حصلت لأنها الغرض.

و تؤيد ما قلناه روایات كثیره عن الأئمه عليهم السلام.

(فرع) إذا كان هذا نائما عن مكه بمقدار ما يجب به التمتع وجب عليه التمتع قطعا، ولو حج مفردا أو قارنا- بمعنى سياق الهدى من غير ضروره- صح مع استبصاره، و لا تجب الإعاده لعدم إخلاله بركن و إتيانه بحج صحيح. أما لو قرن بين الحج و العمره بنية وجبت الإعاده، لإتيانه بحج باطل. قوله: و ان لا يكون عليه حج واجب (٢) يزيد بذلك مع استمرار المكنه من إيقاعه، أما لو وجب عليه الحج فأهمل ثم تجدد له العجز فإنه يجوز نيابتة و الحال هذه. و مراده بالحج الواجب أعم

فلا تصح نیابه الكافر، و لا نیابه المسلم عنه. و لا عن مخالف الا عن الأَب، (١) و لا نیابه المجنون،

من أن يكون حجه الإسلام أو غيرها. قوله: و لا تصح نياته الكافر ولا نياته المسلم عنه ولا عن مخالفه إلا عن الأئم. (١) صحة النيابة موقوفة على أمررين:

(الأول) يرجع إلى النائب، وهو صحة مباشرته للفعل شرعاً. ولما وقع الإجماع على عدم صحة الحج من الكافر لم تصح نياته، لأن نية القربة شرط وهي غير صحيحة منه.

و قال المصنف في الشرائع «١» لا تصح نياته الكافر لعجزه عن نية القربة. وفيه تساهل، لأن الكافر ليس بعجز من كل وجه بل هو قادر على الإسلام، لما ثبت في علم الكلام من امتناع الجبر و ثبوت الاختيار. و امتناع القربة منه في حال كفره ليس امتناعاً ذاتياً بل لغرض الكفر، فهو امتناع لاحق.

(الثاني) يرجع إلى المأمور، وهو إمكان وقوع الحج له بمعنى اجزائه عن فرضه. و له تفسيران: أحدهما زوال الإثم عنه فلا يعذب على الترك في الآخرة، و ثانيهما حصول الثواب له.

إذا تقرر هذا فلا تصح عن الكافر قطعاً، لعدم سقوط العقاب وعدم إمكان الثواب.

و هل تصح عن المخالف أم لا؟ أطلق أكثر الأصحاب المぬع إلا عن الأئم و منع ابن إدريس مطلقاً و أجاز الشهيد مطلقاً إلا أن يكون ناصبياً، و عليه صب المぬع في الروايات. و تؤيده صحة حجته لو استبصر إذا لم يدخل بركن، بخلاف

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٢٦

و لا الصبي غير المميز. (١) و لا بد من نية النيابة، و تعين المأمور عنه في المواطن بالقصد و لا ينوب من وجوب عليه الحج.

ولو لم يجب عليه جاز، و إن لم يكن حج.

و تصح نياته المرأة و الرجل.

ولو

مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزاءٌ. (٢) الكافر فإنه لا تصح منه ولو لم يخل بركن.

و التحقيق أنه ان قلنا بالتفسير الأول للا-جزاء فلا- كلام في الصحه، و ان قلنا بالثانى فإن قلنا بانقطاع عقابه- كما هو رأى بعض أصحابنا- صح أيضا، لإمكان إيصال الثواب اليه، و ان قلنا بدوامه- كما هو المشهور- فلا.

وأما صحة النيابة عن الأب فظاهر على التفسير الأول، وأما على الثاني فهو من قبيل البر به والصحبه بالمعروف المأمور بهما شرعا. قوله: و لا الصبي غير المميز (١) أما المميز هل تصح نيابته؟ تردد المصنف والعالمه فيه من حيث تمكنه من إيقاع الأفعال وصحه مباشرته الحج ندبها و من اتصافه بما يوجب رفع القلم عنه المقتضى لعدم الوثوق بإيقاعه الأفعال على الوجه الصحيح، لاعتقاده عدم مؤاخذته بذلك، وأن النائب يجب عليه الحج بالعقد فيكون مكلفا به، ولا شيء من المميز بمكلف ولا شيء من النائب بمميز، وهو الأصح. قوله: ولو مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم أجزأ عنه (٢) هذا مما لا أظن فيه خلافا من الأصحاب. أما لو مات بعد الإحرام خاصه فالمشهور عدم الاكتفاء به في الأجزاء، لأصاله عدم قيام الجزء مقام الكل خرج

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٢٧

و يأتي النائب بالنوع المشرط، و قيل يجوز أن يعدل إلى التمتع، و لا يعدل عنه. (١) الأول بالاتفاق فيبقى الباقى على أصله. و لأن الأصل لا يكتفى فيه بالإحرام، لرواية بريد بن معاویة عن الصادق عليه السلام «١» فكذا النائب.

و قال ابن إدريس يكفي الإحرام في الأصيل و النائب، و به قال الشيخ في الخلاف.

و هو ضعيف، لما قلناه.

ثم انه على تقدير دخول الحرم لا- يستعاد الأجره قطعا، وأما مع عدم دخول الحرم فقال الشيخ يحتمل استعاده الأجره، لأن الإجارة وقعت على أفعال الحج و لم يفعل شيئا منها. والأقوى استحقاقه الأجره لقطع المسافة، لأن الإجارة وقعت على قطع المسافة كما وقعت على أفعال الحج، و يستعاد الباقى. قوله: و يأتي النائب بالنوع المشترط، و قيل يجوز ان يعدل الى التمتع ولا يعدل عنه (١) أما وجوب إتيانه بالنوع المشترط فللأصل، و أما القائل بجواز العدول الى التمتع فهو الشيخ، لروايه أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام «٢».

قال ابن إدريس هذا صحيح إذا كان المنوب قد حج حجه الإسلام لا مطلقا فان من كان فرضه أحد الأنواع الثلاثة لا يجوز له العدول الى غيره و ان كان أفضل في نفسه، فكذا النائب لا يعدل الى غيره.

وقال العلامه: ان كان المستأجر عنه قد لزمته القرآن أو الافراد اما لكونه مكيانا أو للنذر فلا يجوز العدول الى التمتع، لانه استأجر لإبراء ذمه المستأجر

التنقح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٢٨

و قيل: لو شرط عليه الحج على طريق، جاز الحج بغيرها. (١) و انما يبرأ [ان لوأتى بما وجب عليه شرعا و الفرض أنه لم يفعل فيبيقي في العهده و تؤيده روايه الحسن بن محبوب «١»، و ان كانت مقطوعه لكنها مؤيده بالنظر.

و أما إذا كان المستأجر لم يلزمته نوع و ذلك يقع في صورتين:

«١» أن يكون مندوبا. فإنه يجوز العدول الى التمتع، لانه أتى بالأفضل من المشترط فيخرج من العهده، لقوله ما على المحسنةين مِنْ سَبِيلٍ «٢»، فان من اشتري من غيره سلعه فأتاها بأجود من الموصوف وجب

«٢» أن يكون مخيراً في الأسنواع الثلاثة كصاحب المترفين أو من نذر حجا مطلقاً فاستأجر عنه للتمتع فقرن النائب أو أفرد وبالعكس. ففي الأجزاء عن المنوب نظر، ومع القول بالإجزاء ففي استحقاق الأجير شيئاً من الأجوره نظر.

قلت: هذا تفصيل حسن، و منشأ النظر الأول من حيث إتيانه بما هو مبرئ لذمه المنوب فيجزى و من عدم إتيانه بما استأجر له لاقتضاء العقد القيام بما تضمنه. و النظر الثاني من كونه أتى بالمجزى عن الميت فقد ساوي المستأجر عليه فيستحق الأجوره، و من أنه لا يلزم من الأجزاء الاستحقاق فإن المتبرع يجزى فعله و لا يستحق و هذا متبرع بهذا النوع المأتى به، و هو الأقوى.

و الحق أنه ان علم من قصد المستأجر العدول إلى الأفضل في غير المتعين جاز و الا فلا. قوله: و قيل لو شرط عليه الحج على طريق جاز أن يحج بغيرها (١) قاله الشيخ و اتباعه، و المصنف كأنه يستضعفه. و اعتماد الشيخ على روايه

التنقح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٢٩

و لا يجوز للنائب الاستنابه إلا مع الأذن.

و لا يؤجر نفسه لغير المستأجر في السنة التي استأجر لها.

و لو صد قبل الإكمال استعيد من الأجوره بنسبه المختلف.

و لا يلزم إجابته، و لو ضمن الحج على الأشبه. (١) و لا يطاف عن حاضر متمكن من الطهارة، لكن يطاف به. حريز بن عبد الله عن الصادق عليه السلام [١].

و وجه استضعف المصنف أنه إنما يتم أن لم يتعلق غرض بالطريق، أما على تقديره فنمنع جواز العدول. و تحمل الروايه على الأول. و هل يسترد من النائب ما قابل تفاوت الطريق؟ الحق ذلك، و على قول الشيخ لا يسترد. قوله: و

لو صد قبل الإكمال أستعيد من الأجره بنسبة المخالف ولا يلزم إجابته ولو ضمن الحج على الأشبه (١) الأجير إذا صد اما أن يكون ذلك بعد فعل شيء من أعمال الحج أو لا وعلى التقديرين اما أن تكون الإجارة متعلقة لسننه معينه أو لا. فهنا أقسام أربعه:

(الأول) أن يكون ذلك بعد فعل شيء من الاعمال والسننه معينه، فهذا يستحق أجره ما فعل و يستعاد منه أجره الباقى من الافعال و يقع الفسخ. ولا يجب إجابته لو ضمن الحج فى القابل، لعدم تناول العقد لغير تلك السننه.

و قال الشيخان يستعاد منه الأجره للباقي الا أن يضمن الحج فى القابل.

و هو ضعيف، لما قلناه. نعم لو ضمن الحج فى القابل بعقد جديد لم يستعد منه فإن أرادا ذلك فصحيح.

[١] الكافي ٤-٣٠٧، الفقيه ٢-٢٦١، وفيه: و روى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام، و أسقط «حريز». التهذيب ٥-٤١٥.

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٣٠

و يطاف عنمن لم يجمع الوصفين. (١) ولو حمل إنسانا فطاوف به احتسب لكل واحد منهم طواف. (٢) (الثاني) أن يكون بعد فعل شيء و السننه غير معينه و لم يفعل شيئا. فهذا لا ينفسخ الإجارة و يلزم الأجير الحج فى القابل.

و هل للمستأجر الفسخ أو للأجير؟ قال الشهيد ملكا الفسخ فى وجه قوى، و على تقدير الفسخ له أجره ما فعل قطعا.

(الثالث) أن يكون السننه معينه و لم يفعل شيئا. فإن الفسخ يقع بلا كلام، لكن هل يستحق الأجره لقطع المسافه أم لا؟ قال في النهايه نعم استحق بقدر ما قطع من المسافه وأطلق، و هو قول

التقى و القاضى.

و قال فى المبسوط: إذا استؤجر للحج وأطلق لم يستحق أجره، لأنه لم يفعل شيئاً من أفعاله، و إن استؤجر لقطع المسافة و الحج معاً استحق بقدر ما قطع و هو الصحيح، اختاره العلامه و ابن إدريس.

(الرابع) أن تكون السنـة غير معينـه و لم يـفعل شيئاً. فهـذا لا فـسخـ فيـه و لا استـعادـه بل يـلزمـهـ الحـجـ. و هل لهـما أو لأـحـدهـماـ الفـسـخـ؟ تـقدـمـ قولـ الشـهـيدـ فيـهـ.

و يـظـهـرـ لـىـ أنـ الفـسـخـ فـيـ صـورـهـ الإـطـلاقـ انـ ظـهـرـتـ فـيـهـ مـصـلـحـهـ لـلـمـيـتـ وـ كـانـ المـسـتـأـجـرـ وـارـثـاـ أوـ مـتـبرـعاـ أوـ وـصـيـاـ فـوـضـ اليـهـ الفـسـخـ جـازـ وـ الاـ فـلاـ. قولـهـ: وـ يـطـافـ عـمـنـ لـمـ يـجـمـعـ الـوـصـفـيـنـ (١)ـ أـىـ بـأنـ يـكـونـ غـائـباـ أوـ مـبـطـونـاـ. وـ هـلـ تـسـتـيـبـ الـحـائـضـ؟ـ عـنـدـيـ فـيـهـ نـظـرـ،ـ مـنـ حـيـثـ مـساـواـتـهـاـ لـلـمـبـطـونـ فـيـ تـعـذـرـ الطـهـارـهـ،ـ وـ مـنـ أـنـ زـوـالـ عـذـرـهـاـ مـتـوقـعـ بـخـلـافـ الـمـبـطـونـ.ـ وـ لـيـسـ بـيـعـيـدـ تـرـجـيـحـ الـأـوـلـ إـذـ اـشـتـمـلـ الـمـنـعـ عـلـىـ ضـرـرـ عـظـيمـ وـ مـشـقـهـ شـدـيـدـهـ وـ الـثـانـيـ إـذـ لـمـ يـشـتـمـلـ.ـ قولـهـ:ـ وـ لـوـ حـمـلـ إـنـسـانـاـ فـطـافـ بـهـ اـحـتـسـبـ لـكـلـ مـنـهـماـ طـوـافـ (٢)ـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ أـطـلـقـوـاـ ذـلـكـ،ـ وـ اـبـنـ الـجـنـيدـ قـيـدـهـ بـعـدـ الـأـجـرـهـ،ـ وـ مـعـهـاـ لـاـ

التنقـيـحـ الرـائـعـ لـمـخـتـصـرـ الشـرـائـعـ،ـ صـ:ـ ٤٣١ـ

وـ لـوـ حـجـ عنـ مـيـتـ تـبـرـعاـ بـرـىـءـ المـيـتـ.

وـ يـضـمـنـ الـأـجـيرـ كـفـارـهـ جـنـايـتـهـ فـيـ مـالـهـ.

وـ يـسـتـحـبـ أـنـ يـذـكـرـ المـنـوبـ عـنـهـ فـيـ الـمـوـاطـنـ،ـ (١)ـ وـ أـنـ يـعـدـ فـاضـلـ الـأـجـرـهـ،ـ وـ أـنـ يـتـمـ لـهـ مـاـ أـعـوـزـهـ.ـ وـ أـنـ يـعـدـ الـمـخـالـفـ حـجـهـ إـذـ اـسـتـبـصـرـ وـ اـنـ كـانـ مـجـزـئـهـ.ـ اـحـتـسـابـ لـلـحـامـلـ.

وـ تـرـدـ الـعـلـامـهـ فـيـهـ مـنـ حـيـثـ اـسـتـحـقـاقـ قـطـعـ الـمـسـافـهـ عـلـيـهـ بـعـقـدـ الـإـجـارـهـ فـلـمـ يـجـزـ لـهـ صـرـفـهـ إـلـىـ نـفـسـهـ كـمـاـ لـوـ آـجـرـ نـفـسـهـ لـلـحـجـ،ـ وـ مـنـ أـنـ الـعـقـدـ وـقـعـ عـلـىـ نـفـسـ

الحمل فلا ينافي إراده الطاعه بخلاف الاستيجار للحج.

و اختار السعيد الاحتمال الأول، وقال الشهيد يحتسب له الا أن يستأجر على حمله لا في طوافه. و هو تفصيل حسن، فإنه إذا استؤجر على حمله لا في طوافه تكون منافعه مملوكه للمستأجر فلا يجوز له صرفها الى غيره، أما في طوافه فإنه يكون من المعلوم عدم استحقاق جميع منافعه بل الحمل لا غير. قوله: و يستحب أن يذكر المنوب عنه في المواطن (١) أى في اللفظ في جميع الافعال، فيقول «اللهم ما أصابني من تعب أو لغوب أو نصب فأجر فلان بن فلان و أجرني في نيابتي عنه» [١].

أما ذكره قصدا فلازم قطعا عند كل فعل.

[١] تعب تعبا فهو تعب: أعيما و كل، و يتعدى بالهمزه. و «لغب» من باب قتل: تعب و أعيما. و «نصب» أيضا بمعناهما.

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٣٢

و يكره أن تنبأ المرأة الضروره. (١)

[مسائل]

اشارة

مسائل:

[الاولى من أوصى بحجه و لم يعين]

(الاولى) من أوصى بحجه و لم يعين، انصرف الى أجره المثل.

[الثانية لو أوصى أن يحج عنه]

(الثانية) لو أوصى أن يحج عنه، و لم يعين فان عرف التكرار حج عنه حتى يستوفى ثلثه، و الا اقتصر على المره. قوله: و يكره ان تنبأ المرأة الضروره [١] (١) منع الشيخ من ذلك في أكثر كتبه، و كذا القاضي لروایه زيد الشحام عن الصادق عليه السلام «٢»، و كذا روایه مصادف عنه عليه السلام [٣].

وجوزه المفيد في جواب مسائل، و كذا ابن حمزه و ابن إدريس و العلامه لإطلاق روایتی رفاعة صحیحا [٤] و معاویه بن عمار حسنا عن الصادق عليه السلام «٥».

و المصنف جوزه لتمكنها من الحج لنفسها فكذا لغيرها و جعله مكروها تفصيا من الخلاف و جمعا بين الروایات.

[١] الضروره بالفتح: الذى لم يحج. و هذه الكلمه من النواذر التي وصف بها المذکر و المؤنث مثل ملوله و فروقه.

[٣] التهذيب ٤١٣-٥ بسنده عن مصادف قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أ تحج المرأة عن الرجل؟ قال: نعم إذا كانت فقيهه مسلمه و كانت قد حجت، رب امرأ خير من رجل، الكافي ٣٠٦-٤ باختلاف يسير.

[٤] التهذيب ٤١٣-٥، الكافي ٣٠٧-٤، وفيهما فرق في آخر الخبر في الأول:

و قال: تحج المرأة عن أيها. وفي الثاني: عن ابنها - بدل عن أيها - الوسائل ٨-١٢٤.

[الثالثة] لو أوصى أن يحج عنه كل سنة بمال معين

(الثالثة) لو أوصى أن يحج عنه كل سنة بمال معين فقصر جمع ما يمكن به الاستئجار ولو كان نصيب أكثر من سنة.

[الرابعة] لو حصل بيد إنسان مال لميت

(الرابعه) لو حصل بيد إنسان مال لميت، و عليه حجه مستقره و علم أن الورثه لا يؤدون، جاز أن يقطع قدر أجره الحج. (١)

[الخامسه] من مات و عليه حجه الإسلام

(الخامسه) من مات و عليه حجه الإسلام و أخرى مندوره أخرجت حجه الإسلام من الأصل، و المندوره من الثالث، و فيه قوله: جاز أن يقطع قدر اجره الحج (١) هنا فوائد:

(الأولى) الحصول على كل أسبابه من وديعه و أمانه أو عاريه أو ثمن مبيع أو غير ذلك.

(الثانية) انه يخرج كل واجب على الميت مما يعلم عدم أداء الوارث له لانه حسبة.

(الثالثه) ان المراد بالجواز هنا الوجوب، لانه من باب الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر، فيجب على الفور، فيضمن لو آخر أو سلمه الى الوارث.

(الرابعه) الحق أنه لا يشترط اذن الحكم و لو قدر عليه. نعم لو كان بعض الورثه يؤدى اشتراط لإعلامه. اللهم الا أن يكون يؤدى إلى علم المانع فيحصل المنع.

(الخامسه) الحق عندي أنه يجوز أن يستأجر أو يجعل جعاله، لأن الشارع جعل له ولائيه التصرف فيعم. قوله: من مات و عليه حجه الإسلام و أخرى مندوره أخرجت حجه الإسلام من الأصل و المندوره من الثالث، و فيه وجه آخر

التنقح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٣٤

وجه آخر. (١)

[المقدمة الثالثة في أنواع الحج]

المقدمه الثالثه: فی أنواع الحج، و هى ثلاثة: تمنع، و قران و افراد. (٢) فالمتمنع هو الذى يقدم عمرته أمام حجه ناويا بها التمنع، ثم ينشئ إحراما آخر بالحج من مكه.

و هذا فرض من ليس حاضرى مكه. (١) الأول قول الشيخ، لروايه ضرليس بن أعين عن الباقر عليه السلام «١».

و الوجه المشار اليه هو أن تكون الحجتان معا من الأصل تساويهما فى شغل الذمه و كون كل منهما دينا فيكون من الأصل، و هو اختيار ابن إدريس. و هو الحق. قوله: و هى ثلاثة تمنع و قرآن و افراد (٢) وجه الحصر أن الحاج اما أن

يقدم عمرته أو يؤخرها:

و الأول التمتع و يسمى به لأن التمتع لغه الانتفاع، و منه «يا كلون و يتمتعون» و هذا حيث أنه يحل عقب العمره بحيث يتتفع بأشياء كانت محرمه عليه كان حريرا باسم التمتع. و الثاني- أما أن يقرن بإحرامه سياق هدى أو لا، و الأول القرآن. هذا على المشهور و المختار عندنا من تفسير القرآن، و عند ابن أبي عقيل منا و الشافعية هو أن يعقد بإحرام واحد حجا و عمره من نوع واحد بوجه واحد من شخص واحد. و تسميته بالقرآن على التفسيرين ظاهر و الثاني الأفراد و على التفسير الآخر للقرآن هو ما خالقه و لو بانتفاء أحد القيد.

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٣٥

وحده: من بعد عنها ثمانية و أربعون ميلا من كل جانب، و قيل اثنى عشر ميلا فصاعدا (١) من كل جانب. قوله: و حده من بعد عنها بثمانية و أربعين ميلا من كل جانب، و قيل باثنى عشر ميلا فصاعدا (١) هنا مسألتان:

(الأولى) ان التمتع عندنا فرض عين على من ليس من حاضري مكه. دليلنا إجماع الفرقه و روایاتهم، و يؤيده قوله تعالى ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ «١». .

حکى عن بعض فضلاء العربیه أن لفظ «ذلك» إشاره إلى التمتع، و قال الشافعی انه اشاره إلى الهدى. و الأول أولى، لأنه أتم فائده، لشموله التمتع و الهدى الذي هو من أحکامه.

ويترفع على هذا: هل يجب على المکى التمتع ضروره هدى أم لا؟

الحق نعم، لعموم قوله تعالى فَمَنْ تَمَّتَّعَ، و قال الشيخ لا- قوله ذلك لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ، و الإشاره إلى الهدى لقربه. و الجواب بالمنع بل إلى التمتع و يؤكده أنها مع اللام للبعد

كما نص النحاة [٢].

[٢] قال الفاضل الجواد الكاظمي: «ذلك» إشاره الى جميع ما تقدم من أحكام التمتع، فان «ذلك» إشاره إلى البعيد و هو هنا التمتع لا وجوب الهدى و الصوم إذا عجز عنه فإنه متوسط في الكلام. وقد وافقنا على ذلك جماعه من العامه، و حكم الشافعية برجوعه إلى الهدى أو الصوم مع العجز عنه. و علل القاضي بأنه أقرب. وفيه نظر، فان ذلك إشاره إلى البعيد وقد صرخ النحاة بذلك و فصلوا بينه وبين الرجوع الى البعيد و المتوسط في الإشاره فقالوا في القريب «ذا» و في المتوسط «ذاك» و في البعيد «ذلك» كما يعلم من كلامهم.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٣٦

و لا يجوز لهؤلاء العدول (١) عن التمتع الى الافراد و القرآن، الا مع الضروره.

و شروطه أربعه: النية، و قوته في أشهر الحج، و هي شوال و ذو القعده و ذو الحجه، و قيل: و عشر من ذى الحجه. و قيل: تسع (٢) (الثانية) حد البعد الذي هو مناط التمتع، قال الشيخ في النهايه و ابنا بابويه ثمانيه و أربعون ميلا، و قال في الجمل و المبوسط و الاقتصاد اثنا عشر، و اختار المصنف هنا و العلامه في التحرير و الشهيد الأول، لصحيحه زراره عن الباقي عليه السلام: كل من كان أهله دون ثمانيه و أربعين ميلا ذات عرق و عسفان [١] كما يدور حول مكه فهو من دخل في هذه الآيه، و كل من كان أهله وراء ذلك فعليه المتعه «٢». و كذا رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام «٣».

و أما الشيخ في المبوسط فكأنه نظر الى توزيع المذكور على جوانب الأربع و هو توزيع من غير

دليل، فإذا الأول أولى. قوله: ولا يجوز لهؤلاء العدول (١) هذا من لوازم كونه فرض عين، وهو إجماعي. و هل يجوز العدول إلى التمتع ممن فرضه الآخران أم لا، يجيء بيانه. قوله: وهو شوال و ذو القعده و ذو الحجه، و قيل و عشره من ذى الحجه و قيل تسعة (٢) الأول قول الشيخ في النهايه و الصدوق، وهو أولى، لقوله تعالى

[١] ذات عرق: موضع أول تهامة و آخر العقيق على نحو مرحلتين من مكه. و «عسفان» كعثمان موضع على مرحلتين من مكه.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٣٧

و حاصل الخلاف إنشاء الحج في الزمان الذي يعلم إدراكه المناسب فيه، وما زاد يصح أن يقع فيه بعض أفعال الحج كالطواف و السعي و الذبح، وأن يأتي بالحج و العمره في عام واحد، وأن يحرم بالحج له من مكه.

و أفضله المسجد، و أفضله مقام إبراهيم، و تحت الميزاب.

ولو أحرب بحج التمتع من غير مكه لم يجزئه، و يستأنفه بها.

ولو نسى و تعذر العود أحرب من موضعه، ولو بعرفه.

ولو دخل مكه بمعته و خشي ضيق الوقت جاز نقلها إلى الأفراد و يعتمد بمفرده بعده.

وكذا الحالض و النساء لو منعهما عذرهما عن التحلل و إنشاء الإحرام بالحج.

و الأفراد: وهو أن يحرم بالحج أولاً- من ميقاته ثم يقضى مناسكه و عليه عمره مفردہ بعد ذلك. *الْحِجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ* (١) و الجمع أقله ثلاثة، و صدق الشهرين على الكل حقيقة و على بعضه مجاز لا يصار اليه لغير ضروره، و لصحيحه معاويه عن الصادق عليه السلام (٢) و حسن زراره عن الباقر عليه السلام (٣).

التنقیح الرائع لمختصر

و هذا القسم و القران فرض حاضرى مكه.

ولو عدل هؤلاء إلى التمتع اختيارا ففى جوازه قولان، أشباههما: المنع (١) وهو مع الاضطرار جائز.

و شروطه: النية، و أن يقع فى أشهر الحج من الميقات، أو من دويره أهله ان كانت أقرب الى عرفات. و الثاني قول الحسن و السيد و سلار، و الثالث قول الشيخ فى الجمل و الاقتصاد و القاضى، لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: الحج عرفه «١». فقد وقع فيه أعظم أركانه، و قوله تعالى فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ أَىْ أُوجَبَ الْإِحْرَامُ لَا يَكُونُ بَعْدَ التَّاسِعِ، و لقوله سبحانه فَلَا رَفَثَ وَ لَا فُسُوقَ وَ لَا حِدَالَ فِي الْحَجَّ، و ذلك كله جائز يوم العاشر، لإمكان التحلل فى أوله.

و هنا رابع، و هو الى طلوع شمس العاشر، قاله ابن إدريس. و خامس، و هو الثامن، قاله التقى.

و التحقيق أن الخلاف اما باعتبار إنشاء الحج، و الضابط فيه ما يعلم إدراك المنسك فيه فى أول أوقاتها المحدودة لها، و ذلك يختلف بحسب اختلاف المكلفين فى القوه و الضعف و المكنه. و اما لا باعتبار الإنشاء، فإن عنى بها ما يفوت الحج بفواته فليس بكمال ذى الحجه بل بعضه فهو التاسع او العاشر، و ان عنى ما يقع فيه أفعال الحج فهو جميع ذى الحجه. قوله: ولو عدل هؤلاء إلى التمتع اختيارا ففى جوازه قولان أشباههما المنع. (١) العدول اما قبل الشروع أو بعده، فهنا مسألتان:

التقىي الرائع لمختصر الشائع، ص: ٤٣٩

والقارن كالمنفرد، غير أنه يضم إلى إحرامه سياق الهدى.

و إذا لبى استحب له اشعار ما يسوقه من البدن بشق سنانه من الجانب الأيمن و يلطم صفحته بالدم،

ولو كانت بدننا دخل بينها وأشعرها يميناً وشمالاً.

والتقليد أن يعلق في رقبته نعلاً قد صلّى فيه، والغنم تقلد لا غير. (الأولى) قبل الشروع في الفرض العيني. فقال الشيخ في النهاية وحسن و القميان و العجلاني و العلامه و المصنف بالمنع، لقوله تعالى ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ الْمَسِيْحِ الْحَرَامِ، و الإشارة إلى التمتع و يفهم منه المطلوب.

و دلائل المفهوم و ان كانت ضعيفه لكن أئمننا عليهم السلام احتجوا بها كما في روایة الحلبی و أبي بصیر عن الصادق عليه السلام قال: ليس لأهل مکه متنه لقوله تعالى ذلِكَ لِمَنْ الْآیَهِ «١». و مثله روایة علی بن جعفر عن أخيه «٢»، و قولهم حجه.

وقال الشيخ في المبسوط و الخلاف بالجواز لوجوه:

«١» ان التمتع أفضل، لقوله صلی اللہ علیہ و آله و سلم: لو استقبلت من أمری ما استدبرت لما سقت الهدی «٣». و لا- تتحقق المفاسد في حق من ليس من حاضری مکه، لعدم جواز غير التمتع له إجماعاً، فيكون في حق حاضریها و ذلك يستلزم المطلوب.

«٢» أن الممتنع يأتي بصورة الإفراد الذي هو فرضه و زياده غير منافية،

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٤٠

و يجوز للمفرد و القارن الطواف قبل المضي إلى عرفات، لكن يجددان التلبية عند كل طواف لثلا يحل.

و قيل: إنما يحل المفرد. و قيل: لا يحل أحدهما إلا بالنيه، و لكن الأولى تجديد التلبية. (١) فيكون مجزياً.

«٣» روایة عبد الرحمن بن الحجاج و ابن أعين صحيحها عن الكاظم عليه السلام و قال: ما أزعم أن ذلك ليس له و الإهلال بالحج أحب إلى «١».

و أرجيب عن الأول: بالحمل على المتطوع أو من نذر حجا مطلقاً.

عن الثاني: بالمنع من إتيانه بصورة الإفراد لإنخلاله بالإحرام من ميقاته للحج و جعل العمره مكانه، و ليس ذلك عين المأمور فلا يجزى.

و عن الثالث: بالمنع من الدلاله على المطلوب لجواز كون التمتع تطوعا.

(الثانية) بعد الشروع، و سيأتى بحثه. قوله: و يجوز للمفرد و القارن الطواف قبل المضى الى عرفات لكن يجددان التلبية عند كل طواف لثلا يحل، و قيل انما يحل المفرد، و قيل لا يحل أحدهما إلا بالنيه، لكن الاولى تجديد التلبية (١) هنا مسألتان:

(الاولى) انه لا خلاف فى جواز طوافهما ندبا، و اختلف فى الواجب الذى هو جزء النسك، فجوازه الشيخ و اتباعه بل هو المشهور بين الأصحاب، لدلالة الأصل و لأن قصد البيت أهم النسك، لقوله تعالى وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ (٢)

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٤١

و النسك المختص به هو الطواف حوله فناسب جواز تقديمه، و لروايه حماد صحيحها عن الصادق عليه السلام (١) و زراره موثقا عن الباقر عليه السلام (٢).

و منعه العجلى مراعاه لوجوب الترتيب فيحرم التقديم. قلنا مع النقل لا تحريم (الثانية) قال الشيخ فى المبسوط و النهايه إذا فرغ من الطواف ليما لينعقد إحرامهما و الا حلا و بطلت حجتها، لدلالة روايه معاويه حسنا عن الصادق عليه السلام (٣) و كذلك رواه زراره عن الباقر عليه السلام: من طاف بالبيت و بالصفا و المرروه أحل أحب أو كره (٤). و اختاره الشهيد.

و قال فى التهدىب: يحل المفرد خاصه لو أحل بالتلبيه، لروايه يونس بن يعقوب مرسلا عن الكاظم عليه السلام ما طاف بين هذين الحجرين الصفا و المرروه أحد إلا أحل إلا سائق الهدى (٥).

و قال المفید و المرتضى يحل القارن خاصه. و لم

أجد لها مسندًا.

و قال المتأخرُونَ لَا يحلُّ لأحدٍ هما لِأَحْلٍ بِهَا لِعَدْمِ قَصْدِهِمَا بِالطَّوَافِ التَّحْلِلِ وَ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: لِكُلِّ اِمْرَئٍ مَا نَوَى.

و استضعفه الشهيد بأنه ان أريد أن التحلل لا يكون بغير نيه فهو ممنوع لقوله عليه السلام «أحب أو كره»، لأن ما يجعله الشارع محللاً أقوى مما يفعله العبد، ولهذا يخرج المصلى بالحدث والكلام عمداً و ان نوى التحرير، وكذا الصائم يفطر بأحد المفطرات و ان نوى الصوم. و قوله «لا-بأس به» لأنه أحوط، لأن ما ذكر من الروايات و ان دل على التحليل بالطواف الا أنه أعم من أن تكون معه

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٤٢

و يجوز للمفرد إذا دخل مكه العدول بالحج إلى المتعه.

لكن لا يلبى بعد طوافه و سعيه.

ولو لبى بعد أحد هما بطلت متعته و بقى على حجه على روايه. (١) ولا يجوز العدول المقارن.

والمحكمى إذا بعد ثم حج على ميقات أحرام منه وجوباً.

و المجاور بمكه إذا أراد حجه الإسلام و خرج إلى ميقاته فأحرام منه، ولو تعذر خرج إلى أدنى الحل، ولو تعذر (أى الخروج إلى أدنى الحل) أحرام من مكه. تلبية أو لا، و مرادهم هو الثاني. اللهم إلا أن ينضم إلى ذلك صحيحه عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق عليه السلام حين قال له: أليس كل من طاف و سعى فقد أحل؟ فقال: إنك تعقد بالتلبية. ثم قال: كلما طفت و صليت ركعتين فاعقد طوافاً بالتلبية «١» وجهها أنه عليه السلام أقره على قوله «أليس كل من طاف» إلى آخره وأمره بالعقد، ومع عدم العقد يتحقق الحل.

فظاهر من

هذه الأقوال أن تجديد التلبية ندب عند المتأخرین وفرض عند غيرهم. قوله: ويجوز للمفرد إذا دخل مکه العدول بالحج إلى المتعه لكن لا يلبي بعد طوافه وسعيه، ولو لبی بعد أحدهما بطلت متعته وبقى على حجه على روایه (١) هذا هو العدول بعد الشروع، ولا کلام في عدم جوازه للقارن إجماعاً. أما المفرد فعندهما يجوز له ذلك في الندب، والواجب المنذور مطلقاً أو في حق ذي

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٤٣

المتزلین، لقوله عليه السلام لما دخل مکه في حجه الوداع: من ساق فليمسك و من لم يسوق فليعدل، فعدل جماعه و طافوا و سعوا و كان عمر من لم يسوق فقال له النبي صلی اللہ علیه و آله و سلم: هلا- عدلت؟ قال: كرهت أن أحل و أقارب النساء و أنت أشعث أغبر. فقال صلی اللہ علیه و آله و سلم: انى سقت الهدى و لا ينبغي لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله [١].

و هل يجوز العدول المذكور في فرض العين؟ قال الشيخ نعم، و تبعه جماعه و اختاره الشهید بعموم النص المذكور. و منعه العلامه و تلاميذه، لأن فرض العين لا يعدل عنه كما تقدم و حمل النص على غير فرض العين.

إذا عرفت هذا فهنا فائدتان:

(الأولى) انه إذا عدل المفرد إلى العمره و طاف و سعى لا يلبي بعد ذلك ثلاثة ينعقد إحرامه بالتلبية، لأن عمره التمنع لا تلبية فيها بعد دخول مکه، ولو لبی بطلت متعته لروايه إسحاق بن عمار عن أبي بصير قال: قلت للصادق عليه السلام: الرجل يفرد الحج ثم يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروه ثم يبدو

له أن يجعلها عمره. قال: إن كان لبى بعد ما سعى قبل أن يقصر فلا متعه له «٢».

و أفتى بذلك الشيخ في النهاية و التهذيب، لكن يبقى على حجمه الذي عدل عنه لأصاله بقاء النبي و العدول كان مشروطاً بعدم التلبية.

ولَا ينافي ذلك الطواف أو السعي، لما تقدم من جواز تقديم الطواف

[١] انظر سنن أبي داود ١٥٢ - ١٦٠، سنن ابن ماجه ٢ - ١٠٢٢، البخاري ٩ - ١٧٧ بشرح الكرمانى، ذكرروا انه صلى الله عليه و آله و سلم أمرهم بالعدول الا من ساق منهم، ولم يذكروا «و كان عمر ممن لم يسق» الى آخره.

التبيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٤٤

ولو أقام ستين انتقال (١) فرضه الى الافراد و القرآن. و السعي للمفرد على الوقوف بعرفات.

(الثانية) هذا العدول الذي ذكرناه هو الذي منعه عمر في خلافته بقوله: متعنان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أنا محربها و معاقب عليهما [١].

وابعه الجمهور على ذلك و ادعوا النسخ للنص المتقدم.

و هو باطل، لأن النبي صلى الله عليه و آله و سلم مات على ذلك و ليس لأحد بعده أن يغير الأحكام. و يدل على أن ذلك ليس من النبي «ص» قول أبي موسى لعمر: ما هذا الذي بلغني أنك أحدثت في النسخ؟ فقال: نأخذ بكتاب الله، فإن الله تعالى يقول وَ أَبْتُمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ [٢].

وقال الصادق عليه السلام: إن هذا رأى رآه عمر. قوله: ولو أقام ستين انتقال (١) قال في المبسوط: لا. ينتقل حتى يتم ثلاثة، لأصاله عدم الانتقال، ترك

[١] كنز العمال ١٦ - ٥١٩، ٥٢١، أحكام القرآن للجصاص ١ - ٣٤٢، ٣٤٥

وفيات الأعيان ٢-٣٥٦، تفسير الفخر الرازى ١٠-٥٠ فی تفسیر الآیه الشریفه فَمَا اسْتَمْتَعْنُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَأَتُوْهُنَّ أَجْوَهُنَّ سوره النساء: ٢٤، مجمع البيان للطبرسى ٣-٣٢، كتاب الحيوان للجاحظ ٤-٢٧٤، البيان والتبيين ٢-٢٨٢.

و في سنن الترمذى ٣-١٨٤ بإسناده عن سالم بن عبد الله انه سمع رجلا من أهل الشام و هو يسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمره إلى الحج، فقال عبد الله بن عمر: هى حلال فقال الشامى: ان أباك قد نهى عنها. فقال عبد الله بن عمر: أرأيت ان كان أبي نهى عنها و صنعها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم أمر أبي تتبع أم أمر رسول الله؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله. فقال: لقد صنعها رسول الله. قال: و في الباب عن على و عثمان و جابر و سعد و أسماء بنت أبي بكر و ابن عمر. و قيل: أول من نهى عنها معاویه بن أبي سفيان.

[٢] سوره البقره: ١٩٦. و انظر سنن ابن ماجه ٢-٩٩٢ و ليس فيه «فقال: نأخذ» الى آخره. كنز العمال ٥-١٦٣.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٤٥

ولو كان له متزلان: بمکه و ناء، اعتبر أغلبهما عليه.

ولو تساويا تخیر في التمتع و غيره.

ول لا يجب على المفرد و القارن هدى، و يختص الوجوب بالتمتع.

ولــ يجوز القرآن بين الحج و العمره (١) بنيه واحده، و لا إدخال أحدهما على الآخر. (٢) العمل في السنتين لإنجمنا فيبقىباقي على الممنوع. وهو ضعيف، لأن مع النقل لا اعتبار بالأصل. قوله: و لا يجوز القرآن بين الحج و العمره (١) يشير بذلك إلى تفسير ابن أبي

عقل للقرآن، فإنه فسره بمعنىين: أحدهما ما قلناه من عقد الإحرام بسياق الهدى، و ثانيهما الجمع بين الحج والعمره بنية واحدة.

ويحتاج على بطلان هذا الثاني بروايه معاویه بن وهب عن الصادق عليه السلام أنه قال: لا يكون قران الا بسياق الهدى «١» و روايه منصور بن حازم «٢» و الحلبى «٣» عنه عليه السلام. قوله و لا إدخال أحدهما على الآخر (٢) صوره الإدخال أن يحرم بعمره مفرده ثم يحرم بالحج قبل الفراغ منها أو يحرم بالحج ثم يدخل عليه العمره قبل قضاء مناسكه. وكلاهما باطل بإجماع الأصحاب، ولدلاله قوله تعالى و أَتَمُوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ عَلَى وَجْهِ إِنْتَامٍ

[المقدمه الرابعه فى المواقف]

اشاره

المقدمه الرابعه فى المواقف و هى ستة: (١) لأهل العراق «العقيق» و أفضله «المسلح» و أوسطه «غمره» كل واحد منهمما و مع الإدخال لا إتمام.

و يستثنى من ذلك صور: «١» حال الضروريه كنقل الممتنع العمره الى الأفراد، «٢» نقل المفرد الحج إلى المتعه كما تقدم، «٣» نقل من فاته الحج و سقطت عنه أفعاله إلى عمره مفرده يتحلل بها.

و أطبق الجمهور على جواز إدخال الحج على العمره، و أما إدخال العمره على الحج بعد عقد نيه الأفراد لهم قولان: جوزه أبو حنيفة و هو أحد قولى الشافعى و قوله الآخر المنع. قوله: و هى ستة (١) فهذه وقتها رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قال: هن لأهلهن و لمن مر بهن.

و هنا فوائد:

(الأولى) العقيق واد بظاهر المدينه، و كل مسيل شقه ماء السيل فوسعه فهو عقيق. و المسلح واحد المسالح، و هى المواضع العالية، كأنه مأخوذ من المسلاح و هو ما شهر من آله الحرب [١]. و سميت

[١] في المجمع: والمسلح جمع مسلحه بفتح الميم، وهي الحدود والأطراف من البلاد يرتب فيها أصحاب السلاح كالثغور يوقون العدو. وقيل: المسلح بالخاء المعجمة وهو موضع التزع، لأنّه ينزع فيه الثياب للإحرام، فتكون التسمية حينئذ متاخرة عن وضعه ميقاتاً.

[٢] غمره بالغين المعجمة والراء المهملة والميم الساكنة: منهل من مناهل مكة، وهو فصل ما بين نجد و تهامة كما عن الأزهري.

التنقح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٤٧

و ذات عرق [١] لأنّه كان بها عرق من الماء أى قليل. يقال لمسجد الشجره ذو الحليفه [٢] لأنّه اجتمع فيه ناس و تحالفوا. و الجحفه [٣] كانت مدینه جحفها السيل، و عنهم عليهم السلام: نحن نسميها المهيـعه [٤]. يقال يلمـم [٥] و ألمـم و هو ميقات أهل اليمـن، و كأنـه مـأخـوذ من اللـمـم و هو الجـمـع. قـرنـ المـنـازـل [٦] أورـدـه ابنـ إـدـرـيـسـ بـفـتـحـ الرـاءـ وـ نـسـبـهـ إـلـىـ الجـوـهـرـيـ فـإـنـهـ قـالـ هو مـيـقـاتـ أـهـلـ نـجـدـ، وـ مـنـهـ أـوـيـسـ القـرـنـيـ وـ قـالـ ابنـ سـعـيدـ بـسـكـونـ الرـاءـ، وـ كـذـاـ أـورـدـهـ الصـغـانـيـ فـيـ مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ وـ رـدـ عـلـىـ الجـوـهـرـيـ قـوـلـهـ وـ قـالـ انـ أـوـيـساـ مـنـسـوبـ إـلـىـ قـبـيلـهـ.

[١] ذات عرق: جبل صغير أو قليل من الماء أو قريه خربت، وهو عن مكه نحو مرحلتين، و يقال هو من نجد الحجاز.

[٢] ذو الحليفه: ماء من مياه بنى جشم ثم سمي به الموضع، وهو ميقات أهل المدينه نحو مرحله عنها، و يقال على سته أميال.

[٣] وهي موضع على سبع مراحل من المدينه و ثلاث عن مكه و بينها وبين البحر سته أميال، و قيل ميلان، و قيل متزل ما بين

مكه و المدينة قريب من رابع بين بدر و خليص.

قاله فى المصباح. و انما سميت الجحفة لاجحاف السيل بها و بأهلها.

[٤] راجع التهذيب ٥-٥٥، وفيه: و هي عندنا مكتوبه مهيجه. و هي بسكون الهاء و فتح الباقي يقال: ارض مهيجه مبوسطه. و الجحفة بها كانت تعرف فلما ذهب السيل بأهلها سميت جحفة و كانت بعد ذلك دارا لليهود، و لهذا دعا النبي عليها بنقل وباء المدينة إليها و منه يعلم جواز الدعاء على الكفار بالأمراض.

[٥] يقال: يلملم و ألملم و يرمرم، و هو على مرحلتين من مكه، و قال ياقوت: جبل من جبال تهامه على ليلتين من مكه، و الياء فيه بدل من الهمزة و ليست مزيدة، و قد أكثر من ذكره الشعراء فقال أبو دهبل:

فما نام من راع و لا ارتد سامر من الحى حتى جاوزت بي الملما

[٦] قرن بالتحريك يقال للجبل الذى يقرن به البعير. قرن و القرن السيف و النبل، يقال رجل قارن إذا كانا معه، و هو جبل مشرف على عرفات على مرحلتين من مكه. و ما قاله الجوهرى من أن أويس القرنى منه اشتباه فإنه من بنى قرن بطن من مراد.

التنقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٤٨

و آخره «ذات عرق». (١) و لأهل المدينة «مسجد الشجرة» و عند الضرورة «الجحفة» و هي ميقات لأهل الشام اختيارا.

و لليمين «يلملم».

و لأهل الطائف «قرن المنازل».

و ميقات الممتع لحجه، مكه.

و كل من كان منزله أقرب من الميقات فميقاته منزله.

و كل من حج على طريق فميقاته ميقات أهله، و يجرد الصبيان من فخ. (٢) قوله: و آخره ذات عرق (١) هذا هو المشهور، لكن الشيخ في النهاية و على بن بابويه قالا لا يجوز

التأخير إلى ذات عرق إلا لمريض أو لتنقيه.

لنا قول الصادق عليه السلام في رواية أبي بصير في حد العقيق: أوله المسلح و آخره ذات عرق «١». قوله: و يجرد الصبيان من فح (٢) مراده مع عقد الإحرام بهم من الميقات و تأخير التجريد رخصه من الشارع لضعفهم عن الحر و البرد.

و فح اسم بئر على قريب من فرسخ عن مكه و عندها قتل الحسين بن علي ابن الحسن عليه السلام أحد دعاو الزيدية،
قتل في زمن الهادي بن

[أحكام المواقت تشتمل على مسائل]

اشارة

و أحكام المواقت تشتمل على مسائل:

[ال الأولى لا يصح الإحرام قبل الميقات إلا لنادر]

(ال الأولى) لا- يصح الإحرام قبل الميقات إلا لنادر. (١) بشرط أن يقع في أشهر الحج، أو العمره المفرده في رجب لمن خشي
تضييه.

[الثانية لا يجاوز الميقات إلا محروما]

(الثانية) لا يجاوز الميقات إلا محروما، و يرجع اليه لو لم يحرم منه.

فإن لم يتمكن فلا حج له إن كان عامدا.

و يحرم من موضعه إن كان ناسيا، أو جاهلا، أو لا يريد النسك.

ولو دخل مكه خرج إلى الميقات، و مع التعذر من أدنى الحل و مع التعذر يحرم من مكه. موسى بن المهدى العباسى و حمل
رأسه إليه، نقل البخارى النسابه عن الجواد عليه السلام أنه قال: لم يكن لنا بعد الطف مصرع أعظم من فح. قوله: لا يصح الإحرام
قبل الميقات إلا لنادر- إلى آخره (١) هذا قول الشيخ و سalar و ابن حمزه، رواية أبي بصير «١» و علي بن أبي حمزه «٢» عن
الصادق عليه السلام. و معه الحسن و المرتضى و العجلى مطلقا و لم يستثنوا النادر لأصالته عدم الجواز، رواية ابن مسكان
صحيحا عن ميسير عن الصادق عليه السلام «٣» و رواية زراره عن الباقي عليه السلام: ليس لأحد أن يحرم قبل الوقت الذى وقت
رسول الله «ص»، و إنما مثله مثل من صلى في السفر أربعا و ترك الشتتين «٤». و لما كانت الزیاده مبطله و لا ينعقد نذرها فكذا

(الثالثة) لو نسى الإحرام حتى أكمل مناسكه، فالمروي: أنه لا قضاء.

و فيه وجه بالقضاء مخرج. (١)

[أما المقاصد]

[المقصد الأول في أفعال الحج]

اشارة

المقصد الأول: في أفعال الحج: و هي الإحرام و الوقوف بعرفات، و بالمشعر، و الذبح بـ «منى»، و الطواف و ركعتاه، و السعي، و طواف النساء، و ركعتاه. التزاع.

والجواب يحمل المطلق على المقيد، و روایاتهم مطلقة فتحمل على غير المنذور. و عدم انعقاد نذر الأربع سفرا لا يرد علينا، لتصريح التحرير فيه دون ما نحن فيه. قوله: لو نسى الإحرام حتى أكمل مناسكه فالمروي أنه لا قضاء، و فيه وجه بالقضاء مخرج (١) هنا يحتاج الى بيان أمرين:

(الأول) ما الإحرام؟ فقيل هو بسيط، و هو ظاهر كلامه في المبسوط و الجمل لأنه عباره عن النية. و لم يجعل التلبية ركنا و لو كان لها مدخل في الإحرام ل كانت جزء، فتحتتحقق الإخلال بالإحرام عند الإخلال بها.

و قال الشهيد: انه توطين النفس على ترك المنهيات المعهوده الى أن يأتي بالمناسك، و جعل التلبية رابطا لذلك التوطين، فحينئذ إطلاقه بالحقيقة ليس الا على ذلك التوطين، فيكون بسيطا أيضا.

و قيل هو مركب، فقال ابن إدريس في سرائره انه عباره عن النية و التلبية و لا مدخل للبس الثوبين فيه.

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٥١

و العلامه قال في المختلف: الإحرام ماهيه مركبه من النية و التلبية و لبس الثوبين، فعلى هذا لا شك في عدم المركب بعدم أحد اجزائه.

إذا تقرر هذا فنقول: الإحرام المنسى على قول الشيخ هو ترك النية، و على قول ابن إدريس ترك النية و التلبية، و على قول العلامه يتحقق بأى جزء كان.

و الحق أن المراد بالإحرام هو التوطين المذكور و ان المنسى هو التلبية كما تدل عليه الروايه

الآتية، و يكون إطلاق اسم الإحرام عليها في عباره الفقهاء مجازا باعتبار توقف التوطين عليها أو باعتبار أنها أظهر آثاره و شروطه.

(الثاني) ما حكم تارك الإحرام ناسيا؟ قال الشيخ و أكثر الأصحاب بجزاء النسك، و هو الحق لوجوه:

«١»- ان سائر أركان الحج لو ترك نسيانا لم يبطل الحج بتركها، فكذا هنا.

«٢»- عموم قوله عليه السلام: رفع عن أمتي الخطأ و النسيان.

«٣»- ان الناسي مأمور بإيقاع الافعال حالته، و الأمر يقتضي الإجزاء.

«٤»- استلزم عدم الاجزاء الحرج، إذ النسيان كالطبيعة الثانية و الحرج منفي بالقرآن.

«٥»- روایه علی بن جعفر عن أخيه الكاظم عليه السلام قال: سأله عن رجل كان متمنعا خرج الى عرفات و نسى أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى يرجع الى بلده ما حاله؟ قال: إذا قضى مناسك كلها فقد تم حجه [١].

«٦»- روایه جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام في رجل نسى الإحرام أو جهل و قد شهد المناسك كلها و طاف و سعى. قال:

[١] التهذيب ٥-١٧٥، و فيه: سأله عن رجل نسى الإحرام بالحج فذكره و هو بعرفات ما حاله؟ قال: يقول «اللهم على كتابك و سنه بيتك» فقد تم إحرامه، فإن جهل أن يحرم يوم الترويه بالحج حتى رجع الى بلده ان كان قضى مناسكه كلها فقد تم حجه.

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٥٢

و في وجوب رمي الجamar و الحلق أو التقصير تردد، أشبهه:

الوجوب. (١) و تستحب الصدقه أمام التوجه، و صلاه ركعتين، و ان يقف على باب دار و يدعوا، أو يقرأ فاتحة الكتاب امامه، و عن يمينه و شماله، و آيه الكرسي كذلك، و ان يدعو بكلمات الفرج، و بالأدعية المأثورة.

القول في الإحرام و النظر في مقدماته و كيفيته و احكامه

اشارة

القول في الإحرام: و

النظر في مقدماته و كيفيته و احكامه: تجزيه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه و ان لم يهله «١». و هذه الرواية المشار إليها، لأن الإهلال هو رفع الصوت - قاله الهروى فى الغريبين و الجوهرى فى الصحاح، و هو المشهور من تفسير الفقهاء. و قد يراد به نفس التلبية.

و قال ابن إدريس بالبطلان و وجوب القضاء استسلاماً لإن الإحرام هو النية أو هى جزؤه، و مع فقد النية يبطل، لدلالة النص على أنه لا عمل إلا بنيه، فيصير باقى الأفعال فى حكم المعدوم، لعدم صحة إيقاعها من المحل و لعدم إتيانه بالعبادة على وجهها، و لأن الرواية من الآحاد مع منافاتها للأصل.

و الجواب: عن الأول قد بينا أن المراد التلبية، و عن الثاني بأنه منقوض بناسى غيره من الأركان، و عن الثالث قد بينا فى الأصول وجوب العمل بخبر الواحد. قوله: و فى وجوب رمى الجamar و الحلق أو التقصير تردد، أشباهه الوجوب (١) هنا مسألتان:

[مقدماته]

و مقدماته كلها مستحبة.

و هى توفير شعر رأسه من أول ذى القعده، إذا أراد التمتع، و يتتأكد إذا أهل ذو الحجه، و تنظيف جسده، و قص اظافره، و الأخذ من شاربه، و ازاله الشعر عن جسده و إبطيه بالنوره، و لو كان مطلياً أجزاءً ما لم يمض خمسة عشر يوماً، و الغسل.

و لو أكل أو لبس ما لا يجوز له أعاد غسله استحباباً. (الأولى) الرمي قال فى الجمل و التهذيب صريحاً و القاضى و ابن الجنيد أنه مسنون، و هو ظاهر المبسوط و النهاية. و صرح سلار و التقى و السيد بالوجوب و اختياره العجلى و ادعى عليه إجماع الأمة، و حمل كلام الشيخ و اتباعه

على أنه علم من السنة لا من الكتاب.

و تردد المصنف لما حكينا من الخلاف و جعل الوجوب أشبهه، لاحتمال قول الشيخ بتأويل العجل، و لروايه عبد الله بن جبله عن الصادق عليه السلام:

من تركه لا يحل له النساء و عليه الحج من قابل^١. و هو آيه الوجوب، و لطريقه الاحتياط و لنقل ابن إدريس الإجماع.

(الثانية) الحلق أو التقصير، قال في النهاية و الجمل بالاستحباب و اختاره العجل، و قال المفيد و سلار بالوجوب، و هو ظاهر المبسوط و ابن بابويه في المقعن. و القاضي أوجب التقصير و ندب الحلق، و المصنف اختار الوجوب لل الاحتياط و لــنه عليه السلام فعله و أمر به و قال: خذوا عنى مناسكم. و الأمر للوجوب.

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٥٤

و قيل يجوز أن يقدم الغسل على الميقات لمن خاف عوز الماء و يعيده لو و جده. (١) و يجزئ غسل النهار ليومه. و كذا غسل الليل ما لم ينم.

و لو أحزم بغير غسل أو بغير صلاة أعاد.

و أن يحرم عقيب فريضه الظهر أو عقيب فريضه غيرها، و لو لم يتتفق فعقيب ست ركعات.

و أقله ركعتان يقرأ في الأولى «الحمد» و «الصلوة» و في الثانية «الحمد» و «الجحد»، و يصلى نافلة الإحرام و لو في وقت الفريض ما لم يتضيق. و فيهما نظر: أما الأول فلمعارضته أصاله البراءة، و أما الثاني فلأنه يدل على وجوب الأخذ عنه لا على وجوب كل ما أخذ عنه و إلا لكان المندوب المأخذ عنه واجباً، و هو باطل. قوله: و قيل بجواز تقديم الغسل على الميقات لمن خاف عوز [١] الماء و يعيده لو و جده (١) القائل هو الشيخ و أتباعه استناداً إلى روایتی على

بن أبي حمزة «٢» و ابن أبي عمير «٣» لكنهما مطلقتان في جواز التقديم، و الشيخ قيدهما بالخوف. و هو جيد إذ العمل بإطلاقهما لم يقل به قائل، و عدم العمل بهما يبطله و جوب العمل بخبر الواحد فلم يبق الا التقييد.

[١] عوز الشيء عوزا من باب تعب: عز فلم يوجد.

أاما الكيفيه فتشتمل الواجب و الندب

اشاره

و أما الكيفيه: فتشتمل الواجب و الندب.

الواجب ثلاثة

اشاره

والواجب ثلاثة

النـيه

: النـيه (١) و هي أن يقصد بقلبه الى الجنس من الحج أو العمـره، و النوع من التمـتع أو غيره، و الصـفـه من واجـب أو غيرـه، و حـجـه الإـسـلام أو غيرـها.

ولـهـنـوـيـنـوـعـاـ وـنـطـقـبـغـيرـهـ،ـفـالـمـعـتـبرـالـنـيهـ.

الثـانـىـ التـلـبـياتـ الأـرـبعـ

(الثـانـىـ)ـ التـلـبـياتـ الأـرـبعـ،ـ وـ لـاـ يـنـعـدـ الإـحـرـامـ لـلـمـفـرـدـ وـ المـمـتـمـعـ لـاـ بـهـاـ.ـ وـ لـهـ نـظـيرـ،ـ وـ هـوـ تـقـدـيمـ غـسـلـ الجـمـعـهـ يـوـمـ الـخـمـيسـ لـمـنـ خـافـ العـوزـ فـىـ الـوقـتـ.ـ قـوـلـهـ:ـ وـ أـمـاـ الكـيـفـيـهـ.ـ إـلـىـ قـوـلـهـ:ـ فـالـوـاجـبـ ثـلـاثـةـ النـيهــ إـلـىـ آـخـرـهـ (١)ـ حـيـثـ أـنـ النـيهـ وـضـعـتـ لـتـمـيزـ الـافـعـالـ المشـتـرـكـهـ فـىـ مـطـلـقـ الـفـعـلـيـهـ وـجـبـ أـنـ يـحـصـلـ فـيـهـاـ كـلـ ماـ يـحـصـلـ بـهـ التـمـيـزـ،ـ فـيـجـبـ هـنـاـ قـصـدـ أـمـورـ ثـلـاثـهـ:

(الأـلـوـنـ)ـ الـجـنـسـ.ـ كـالـحـجـ أوـ الـعـمـرـهـ وـ كـانـاـ جـنـسـيـنـ لـمـقـولـيـتـهـمـاـ عـلـىـ مـخـلـفـاتـ بـالـحـقـيقـهـ شـرـعاـ،ـ إـذـ الـحـجـ مـقـولـ عـلـىـ التـمـتعـ وـ هـوـ مـاـ تـقـدـمـ عـمـرـتـهـ،ـ وـ عـلـىـ الـأـفـرـادـ وـ الـقـرـآنـ وـ هـوـ مـاـ تـأـخـرـ عـمـرـتـهـمـاـ،ـ فـهـىـ مـخـلـفـاتـ حـقـيقـهـ حـيـنـشـدـ.ـ وـ كـذـلـكـ الـعـمـرـهـ تـقـالـ عـلـىـ الـمـفـرـدـهـ وـ المـمـتـمـعـ بـهـاـ.ـ وـ سـيـأـتـىـ بـيـانـ وـجـهـ اـخـتـلاـفـهـمـاـ.

(الثاني) النوع. كالتمتع والافراد والقرآن وكانت أنواعا لاتفاق افرادها، لوجود الإحرام والطواف والسعى وغيرها في كل واحد منها.

(الثالث) الصنف. وقد عبر المصنف عنه بالصفة لكون الصنف عندهم هو النوع المقيد بأعراض كليه كالتركي والزنجي لصنفين من أصناف الإنسان. وهنا حقيقه التمتع مثلا موجوده في الواجب والندب، والواجب اما للإسلام أو للنذر أو العهد أو اليمين فإنما يختلف حينئذ بأعراض تقييد بها الحقيقة، فتقييدها تميزا

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٥٦

و اما القارن فله أن يعقد بها أو بالإشعار أو التقليد على الأظهر. (١) ذهنيا.

و هنا فروع:

(الأول) لا يجب الترتيب بين الجنس والنوع و

ان وجب في التعريفات تقديم الأعم لحصول التميز ولو بوجه ما الحاصل بتقديم الأخص.

(الثاني) يجب العلم بهذه الأمور قبل الشروع والا لم يتم إحرامه ولم ينعقد و العلم بها تصور و تصديق: أما التصور فلم فهو ماتها المذكوره، و أما التصديق فالاذعان و الاعتقاد لوجوب الواجب و ندب المندوب استدلاً من المجتهد و تقليداً من غيره له بواسطه أو وسائل كما تقدم.

(الثالث) يجب حصول النية بالقلب كما تقدم، سواء ضم اللفظ أو لا، و سواء كان اللفظ موافقاً للقلب أو لا، بل العبره بالقلب و لهذا قال المصنف: ولو نوى نوعاً و نطق بغيره فالمعتبر النية. و خص المصنف ذكر النوع دون ذكر الجنس لانه قلماً يغلط فيه.

(الرابع) يختص الإحرام من بين العبادات أنه لا يتشرط في صحته استدامه النية حكماً، للنص على أنه لو رفض إحرامه لم يبطل و وجوب الإتيان بالأفعال و صح النسك و أجزاءه. قوله: اما القارن فله ان يعتقد بها او بالإشعار او التقليد على الأظهر (١) لا خلاف في أن الممتنع و المفرد لا ينعقد إحراماًهما إلا بالتلبية. و اختلف في القارن: فقال المرتضى أيضاً كذلك للإجماع على دخوله في الإحرام معها بخلافه مع عدمها، و لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: أتاني جبرئيل عليه السلام فقال من أصحابك بأن يرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعائر الله [١]. و قال الشيخ ابن

[١] انظر سنن أبي داود ٣-١٦٣، سنن الترمذى ٣-١٩١، سنن ابن ماجه ٢-٩٧٥

التنقح الرابع لمختصر الشرائع، ص: ٤٥٧

و صورتها: لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك.

و قيل يضيف إلى ذلك: ان الحمد و النعمه لك و الملك، لا شريك

لك. (١) الجنيد و سلار و التقى انه مخير بينهما و بين الإشعار أو التقليد، لروايه معاویه بن عمار صحيحًا عن الصادق عليه السلام: يوجب الإحرام ثلاثة أشياء التلبية و الإشعار و التقليد، فإذا فعل شيئاً من هذه فقد أحرم «١». و كذا روايه عمر بن يزيد عنه عليه السلام: من أشعر بدنه فقد أحرم و ان لم يتكلم بقليل و لا كثير «٢».

و هذا هو الأظهر في فتاوى الأصحاب، و جواب حجه المرتضى: ان ذلك مخصوص بالتمتع و المفرد للدليل المذكور. قوله: و صورتها «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك» و قيل يضيف إلى ذلك «ان الحمد و النعمه لك و الملك لا شريك لك» (١) القائل بالإضافة هو الشيخ و من تبعه و التقى و على بن بابويه، و لا شك أنه

كتز العمال ٥-٣١. قال الكرمانى في شرح البخارى: قال سيبويه: «لبيك» كلمه مثناه للتکثير لا أنها لحقيقة الثناء بحيث لا تتناول الا فردin فقط، و دليل كونه مثنى قلب الالف ياء مع المظہر. و قال يونس هو اسم مفرد و انقلاب الالف لاتصالها بالضمير. و أما أصله فقيل انه من «لب» إذا أحب أو من «اللباب» و هو الحالص أو من «لب بالمكان» إذا قام به، فمعنى اتجاهي إليك أو محبتي لك أو إخلاصى لك أو إقامتك مره بعد اخرى. قال القاضى عياض: و هذه إجابة لقوله تعالى لإبراهيم و آذن في الناس بالحج.

و في الفقيه ٢-٢١٠، الكافى ٤-٣٣٦، التهذيب ٥-٩٢: ان رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم لما أحرم أتاه جبرئيل عليه السلام فقال له: مر أصحابك بالعجز و

و العج: رفع الصوت بالتلبيه. و الثج: نحر البدن.

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٥٨

و ما زاد على ذلك مستحب. أحوط و العمل به مبرئ للذمه يقينا، فالقول بوجوبه أولى لاشتهاره عن النبي صلى الله عليه و آله و سلم و الأئمه عليهم السلام.

و المصنف لما لم يجد له دليلا ناصا على وجوب الإضافه سوى روايه معاويه ابن عمار المحتمله لعدم الوجوب نسبة الى قائله، و اعتمد فيما اختاره على روايه ابن عمار عن الصادق عليه السلام صحيحا قال: التلبيه أن تقول «ليك اللهم ليك، لا شريك لك ليك». الى قال: فان تركت بعض هذه فلا يضرك غير أن تمامها أفضل «١».

و اعلم أنه لا بد لك من التلبيات الأربع التي هي في أول الكلام، و هي التوحيد وبها أتى المرسلون.

و هنا فوائد:

(الأولى) هل التلبيه ركن أم لا؟ قال في النهايه و المرتضى و القاضى و ابن حمزه بالأول، و اختاره العلامه. و قال في المبسوط و الجمل و سلار و العجلى و التقى ليست ركنا.

احتاج العلامه على الأول بقول الصادق عليه السلام كما تقدم: فإذا فعل شيئا من هذه الثلاثه فقد أحترم. و تعليق الحكم على الوصف دليل عليه، فعدمه يدل على عدم الإحرام، و عدمه عمدا مبطل و لا يعني بالركن الا ذلك. و لانه ذكر واجب في عباده واجبه افتتحت به فكان ركنا كتكبيره الإحرام في الصلاه.

و فيه نظر: أما الروايه فلعدم دلالتها على الركينه لجواز الشرطيه، و الفرق حاصل بينهما. و أما الثاني فلأنه قياس فلا يقوم حجه عندنا.

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٥٩

و لو عقد إحرامه و لم يلب لم يلزمـه كفاره (١) بما يفعله.

و الأئـرس يجزئـه تحـريك لـسانـه و

[الثالث) لبس ثوبى الإحرام

(الثالث) لبس ثوبى الإحرام، و هما واجبان.

و المعتبر ما يصح الصلاه فيه للرجل. (٢) (الثانـيه) التلبـيه اما من «ألب بالمكان» إذا قـام بهـ، فـمعناها حـينـئـذ اقامـه عـلـى طـاعـتكـ بعد اقامـه و اقامـه عـلـى اعتقاد تـوحـيدـكـ بعد إقامـهـ، أوـ منـ قولـهمـ «دارـيـ تـلبـ دـارـ فـلانـ»ـ أـىـ تـقـابـلـهـاـ، فـمعـناـهاـ حـينـئـذـ أـفـابـلـكـ بالـطـاعـهـ وـ التـوـحـيدـ بـعـدـ مـقـابـلـهــ. وـ عـلـىـ التـقـديـرـيـنــ هوـ مـصـدـرـ مـشـنـىـ لـفـظـاـ مـفـيدـ لـلـتـكـثـيرـ مـعـنىــ.

(الثالثـهـ) إضافـهـ «انـ الحـمدـ وـ النـعـمـهـ لـكـ وـ الـمـلـكـ»ـ فـيـ كـسـرـ انـ وـ فـتحـهاـ وـ جـهـانـ جـائزـانـ غـيرـ أنـ الكـسـرـ أـجـودـ استـعـمـالــ، وـ كـذـلـكــ قالـ بـعـضـ أـهـلـ اللـلـغـهــ منـ كـسـرـ فـقدـ عـمـ وـ منـ فـتحـ فقدـ خـصــ. وـ بـيـانـ ذـلـكــ: أـنـ معـ الفـتحـ يـقـدرـ حـرـفـ الـجـرــ، أـىـ لـأـنـ الحـمدـ وـ النـعـمـهــ لـكــ، فـيفـيدـ حـصـولـ التـلـبـيهـ لـهـذـاـ الغـرضــ، وـ هـوـ نـوـعـ خـصـوصـ وـ معـ الـكـسـرـ يـفـيدـ اـبـتـداءـ جـمـلـهـ غـيرـ مـقـيـدـ بـحالــ، فـيفـيدـ عـمـومـاــ. قـولـهــ: وـ لـوـ عـقـدـ إـحـرـامـهـ وـ لـمـ يـلـبـ لـمـ يـلـزـمـهـ كـفـارـهــ (١)ـ لـفـظـ «الـعـقـدـ»ـ هـنـاـ مـجـازــ، إـذـ مـعـناـهـ اـسـتـحـضـارـ الـنـيـهــ بـالـقـلـبــ منـ غـيرـ تـلـفـظـ بـالـتـلـبـيهـــ. وـ أـمـاــ الـحـقـيقـىــ فـلـاـ يـكـونـ لـاـ بـتـمـامـ التـلـبـيهــ المـقـارـنـ لـلـنـيـهــ، سـوـاءـ قـلـنـاـ اـنـ التـلـبـيهــ رـكـنـ اوـ شـرـطــ. قـولـهــ: وـ المـعـتـبـرــ مـاـ يـصـحــ فـيـ الصـلاـهــ لـلـرـجـالــ (٢)ـــ فـيـ هـذـهـ العـبـارـهــ فـوـائـدــ:

(الـأـولـىـ)ـ اـنـ تـقـدـيرـ الـكـلـامــ الـمـعـتـبـرــ وـ جـوـبــ لـيـســ مـاـ يـصـحــ فـيـ الصـلاـهــ لـلـرـجـالــ وـ الـمـرـأـهــ، وـ لـذـلـكــ قـالـ فـيـماــ بـعـدــ وـ فـيـ جـواـزــ لـبـســ الـحـرـيرــ

التـنـقـيـحــ الرـائـعــ لـمـخـتـصــ الشـرـائـعــ، صـ:ـ ٤٦٠ـ

الـآـخـرـهــ وـ هـوـ قـوهــ الـاسـتـشـاءــ مـمـاــ تـقـدـمــ.

(الـثـانـيهـ)ـ اـنـ هـذـهـ العـبـارـهــ يـلـزـمـهــ بـطـرـيـقــ عـكـســ النـقـيـضــ اـنـ كـلـمـاـ لاـ يـصـحــ فـيـ الصـلاـهــ لـلـرـجـالــ لاـ يـكـونــ لـبـســهــ مـعـتـبـراــ فـيـ الـوـجـوبـــ،ـ بـمـعـنـىــ اـنـهــ لـاــ

يكون آتيا بالواجب. ولا يلزم من عدم إتيانه بالواجب إتيانه بالبطل، فيفهم منه حينئذ أمران أحدهما أنه لو لم يلبس ما لا يصح فيه الصلاة لا يكون آتيا بالواجب لكن لا يبطل إحرامه بذلك، وثانيهما أنه لو لم يلبس شيئاً أصلاً بل أحرامه عارياً صح إحرامه.

وَخَالِفُ ابْنِ الْجَنِيدِ فِي هَذِينِ الْمَفْهُومَيْنِ وَجَعَلَ الْلِّبَسَ الْمُذْكُورَ شَرْطاً فِي صَحَّةِ الْإِحْرَامِ أَوْ جَزْءَ مِنْهُ. وَالْحَقُّ خَلَافَهُ، لِصَدَقِ اسْمِ الْإِحْرَامِ بِالْبَنِيَّةِ، لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْبَنِيَّاتِ^١، وَلِقَوْلِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُوجِبُ الْإِحْرَامَ ثَلَاثَةً. إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْبَنِيَّاتِ^٢.

ان قلت: إذا كان الإحرام يصح بدون اللبس فأى معنى للوجوب فيه.

قلت: الواجب في الشيء على قسمين: واجب في ماهيته أي في تحققه، وواجب في تشخصه أي في تميذه خارجاً. فاللبس من القسم الثاني، ولهذا قال المصنف فالواجب ثلاثة ولم يقل فيه ثلاثة، أو نقول لما حرم المخيط ووجب ستر العوره كان لبسهما واجباً لذلـك.

(الثالثة) هل المراد مما يصح فيه الصلاه ماهيه و عوارض أو ماهيه لا غير؟ قال ابن البراج المراد الأول، فيشترط عنده فى صدق اللبس الواجب الطهاره فى الثويبين. و الحق عدمه، بل المراد الثاني، إذ هو المتبادر الى الفهم من النص.

التنقح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٦١

(٢) وهو يجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوباً. (١) وفي جواز لبس العرير للمرأة روایتان أشهرهما: المنع.

و يجوز أن يلبس أكثر من ثوبين، وأن يبدل ثياب إحرامه ولا يطوف إلا فيهما استحبابا.

[الندب]

والندب: رفع الصوت بالتلبيه للرجل، إذا علت راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة. قوله: و يجوز لبس القباء مع عدمهما مقلوبا (١) اختلف في معنى القلب هنا، فقال الشيخ في المبسوط هو أن لا يدخل يديه في كميته. و ناقشه ابن إدريس وقال: يجب أن يقال «منكوسا»، بل معناه أن يجعل ذيله على أكتافه، و لهذا فسره المصنف في الشرائع بقوله: و يجعل ذيله على كتفيه. قال ابن إدريس: و صرح بذلك البزنطي في نوادره.

والظاهر أن كلا منهما جائز، و هو اما أن يجعل ظاهره باطننا و باطنه ظاهرا و لا يدخل بدنها في كميته، أو يجعل ذيله على كتفيه. و انما قلنا بذلك لورود المعينين في أحاديث الأئمه عليهم السلام، فجاء الأول في حديث الحليبي عن الصادق عليه السلام «١»، و الثاني في حديث عمر بن يزيد عنه عليه السلام «٢». أيضا رواها الشيخ في التهذيب و كذا ابن بابويه. و لو جمع بينهما كان أولى.

(فرع) لا يجب فداء باللبس مقلوبا للاضطرار، و قال الشافعى يجب، قال الشيخ رحمه الله: متى تو شح به كالرداء فلا شيء عليه إجماعا. قوله: و في جواز لبس الحرير للمرأة روایتان أشهرهما المنع (٢) روایة المنع عن صفوان بن يحيى عن العيسى صحيح عن الصادق عليه السلام

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٦٢

و ان كان راجلا فحيث يحرم.

ولو أحزم من مكه رفع بها إذا أشرف على الأبطح، و تكرارها الى يوم عرفه عند الزوال للحج، و للمعتمر بالمتعه حتى يشاهد بيوت مكه، و بالمفرد إذا دخل

الحرم ان كان أحمر من خارجه حتى يشاهد الكعبه ان أحمر من الحرم.

و قيل بالتخيير و هو أشبه. (١) المحرم تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير و القفازين [١]. و روايه الجواز عن يعقوب بن شعيب صحيحًا عن الصادق عليه السلام أيضًا [٢].

و بالأول عمل الشيخ و بالثانى المفيد فى كتاب أحكام النساء.

و اختار العلامه الجواز على كراهه، و ابن بابويه فى المقنع حمل الأول على الحرير المحضر و الثاني على الممزوج، لقوله عليه السلام فى روايه سماعه: لا يصلح لها أن تلبس حريراً محضرًا لا خلط فيه [٣]. و هو جمع حسن، إذ الروايه بالمنع أشهر، فالعمل بها أحوط. قوله: و للمعتمر بالمتمع حتى يشاهد بيته مكه و بالمفرده حتى يدخل الحرم ان كان أحمر من خارجه، و إذا شاهد الكعبه ان أحمر من الحرم و قيل بالتخيير و هو أشبه (١) التفصيل مذهب الشيخ و ابن الجنيد و ابن أبي عقيل، و التخيير مذهب ابن

[١] الكافي -٤، التهذيب -٥، الوسائل -٩، ٧٤-٤٢. في المصباح: القفاز كتفاح: شئ تتخذه نساء الاعراب و يحسن بقطن يغطي كفى المرأة و أصابعها، و زاد بعضهم و له أزرار على الساعدين كالذى يلبسه حامل البازى.

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٦٣

و التلفظ بما يلزم عليه، و الاشتراط أن يحله حيث حبسه.

و ان لم تكن حجه ف عمره.

و أن يحرم في الثياب القطن و أفضله البيض.

[اما احكامه فمسائل]

اشارة

و اما احكامه فمسائل:

[الأولى الممتنع إذا طاف و سعى]

(الأولى) الممتنع إذا طاف و سعى ثم أحمر بالحج قبل التقصير ناسيا، مضى في حجه ولا شيء عليه، و في روايه عليه دم.

و لو أحمر عامداً بطلت متعته على روايه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام. (١) بابويه. و مستند التفصيل و التخيير الروايات المختلفة، فبحسب اختلافها فضل بعض و خير آخرون. و هو اختيار المصنف، لما فيه من السهو له و في التفصيل من التضييق و الأصل عدمه، و يؤيده ما جعل عليكم في الدين من حرج [١]. قوله: الممتنع إذا طاف و سعى ثم أحمر بالحج قبل التقصير ناسيا

مضى في حجه ولا شيء عليه، وفي روايه عليه دم. ولو أحرم عامدا بطلت متعته على روايه أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام «٢»

(١) لا خلاف في صحة حج الناسي، وأما الرواية بالدم فرواها إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام «٣»، وعمل بها الشيخ وابن بابويه والقاضي. وأنكر ذلك سلار والعجلاني والعلامة، وهو ظاهر كلام المصنف.

[الثانية إذا أحرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم]

(الثانية) إذا أحرم الولي بالصبي فعل به ما يلزم المحرم، وجنبه ما يتتجبه المحرم، وكل ما يعجز عنه يتولاه الولي.

ولو فعل ما يوجب الكفاره ضمن عنه.

ولو كان مميزا جاز إلزامه بالصوم عن الهدى، ولو عجز صام الولي عنه. وهو أقوى، لعموم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» «٤» فلا اثم ولا كفاره، لكن الحمل على الاستحباب أولى جمعا بين الرواية والدليل.

وأما العاًمد فقال ببطلان متعته الشيخ للرواية المذكورة، وقال ابن إدريس يبطل ذلك الإحرام للنهي عنه ويبقى على الإحرام الأول لعدم

تحلل منه ولا تبطل متعته.

ورد عليه بعض الفضلاء بأن الإخلال بالتصحير متعمداً مبطل للعمره، فلا يلزم إدخال الحج على العمره حتى يكون إحراماً منها عنه.

وفي نظر: أما الأول فلأنه إنما يبطل العمره لو وجب التفصير على الفور عقب السعي بلا فصل و هو في موضع المنع، وأما الثاني فلما قلنا من بقاء حكم العمره فيتحقق الإدخال المنهي عنه. و قول ابن إدريس لا يخلو من قوه.

(فائدہ): على قول الشيخ هنا فرعان:

(الأول) مع بطلان متعته تصير حجته مفرده إجماعاً ممن قال ببطلان عمرته.

(الثاني) على تقدير أن تصير حجته مفرده هل تقع مجزيّة عن حجه الإسلام أم لا؟ يحتمل الأجزاء لعدم الأمر بالإعاده، فلو وجبت لتأخر البيان عن وقت الحاجه أو الخطاب. وال الأولى عدم الأجزاء، إذ فرضه التمنع ولا ضروره هنا

[الثالثه لو اشترط في إحرامه ثم حصل المانع تحلل]

(الثالثه) لو اشترط في إحرامه ثم حصل المانع تحلل.

ولا يسقط هدى التحلل بالشرط، بل فائدته جواز التحلل للمحصور من غير تربص.

ولا يسقط عنه الحج لو كان واجباً. (١)

[اللواحق]

اشارة

و من اللواحق: التروك: و هي محرمات، و مكرهات.

فالمحرمات أربعه عشر: صيد البر إمساكاً و أكلها و لو صاده محل، و اشاره، و دلاله، و إغلاقها، و ذبحها، و لو ذبحه كان ميته، حراماً على المحل و المحرم، و النساء، و طئا، و تقبيلها، و لمسها، و نظراً بشهوه، و عقداً له و لغيره، و شهاده على العقد، و الاستمناء، توجب الإحرام فلا يصح العدول، و به قال صاحب الجامع [١]. قوله: لو اشترط في إحرامه ثم حصل المانع تحلل، و لا يسقط هدى التحلل بالشرط بل فائدته جواز التحليل للمحصور من غير تربص، و لا يسقط عنه الحج لو كان واجباً (١) أجمع الكل على استحباب الاشتراط في حال عقد الإحرام استناداً إلى روايه عائشه أن النبي صلى الله عليه و آله و سلم دخل على ضباعه بنت الزبير فقالت: يا رسول الله أريد الحج و أنا شاكحة. فقال النبي «ص»: أحرمي و اشترطى و قولي «اللهم فحلني حيث جستني» .(٢)

ثم انه لا خلاف في عدم سقوط الحج مع الاشتراط لو كان واجباً و في

[١] هو يحيى بن سعيد ابن عم أبي القاسم نجم الدين جعفر بن سعيد. كان زاهداً و عالماً مات سنة ٦٩٠.

التفيق الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٦٦

والطيب.

و قيل لا يحرم إلا أربع: المسك، والعنبر، والزعفران، والورس.

و أضاف في «الخلاف» الكافور والعود، (١) سقوطه إن كان ندبًا. و هل للاشتراط فائده هي سقوط هدى التحلل أم

لا؟ قال المرتضى نعم يسقط بذلك الهدى مطلقاً حسراً و صداً، و خص قوله **فَإِنْ أَخْصَّتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهُدْيِ** «١» بعدم الاشتراط. و قيل فائدته سقوط هدى التحلل في المصدود و تعجيل التحلل بالهدى في المحصور، و قيل لا فائد له في المصدود بل في المحصور و هو جواز التحلل.

و قال الشيخ: فائدته جواز التحلل، إذ لو لا الشرط لم يجز التحلل و لم يسقط الهدى، لعموم الآية و أصاله عدم التخصيص و عدم صلاحية الاشتراط للمخصوصيه، لعدم المنافاه بين الاشتراط و وجوب الهدى.

قال العلامه: يجوز أن تكون الفائد أنه التحلل من غير اشتراط رخصه و مع الاشتراط مباح بالأصل، فلا يسقط الهدى عن المحصور و المصدود و لا يباح التعجيل للمحصور بل يتضرر أصحابه إلى يوم الموعده، و حينئذ لا يكون له فائد غير ما ذكرناه من الرخصه أو العزيمه. و هذا هو أولى.

و توهم ابن إدريس المنافاه في كلام الشيخ، ولذلك ذهب إلى أن فائد الاشتراط سقوط الهدى، و لم يزد على كلام المرتضى غير التشنيع على الشيخ لعدم فهمه مراده. قوله: و الطيب، و قيل لا يحرم إلا أربعة المسك و العنبر و الزعفران و الورس، و أضاف في الخلاف الكافور و العود (١) الحق تحرير الطيب على وجه العموم، و به قال الثلاثه و التقى و العجل

التقى الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٦٧

و ابن أبي عقيل و ابن الجنيد، لقوله صلى الله عليه و آله و سلم في محرم و قصت به ناقته فمات: لا تقربوه طيباً فإنه يحشر يوم القيمة مليباً [١].

و الطيب هنا نكره في سياق النفي، فيكون عاماً. و إذا حرم بتوهم الإحرام حال الموت فتحقق حال

الحياة أولى، و هو من باب التنبية بالمفهوم لا قياس.

لا يقال: المراد به الكافور فقط لقرينه أن ما عدا الكافور محرم على الميت فلا فائد له في إرادته تحريمـه.

لأنـا نقول: ما ذكرتمـ غير صالح للتخصيصـ، معـ أنـ التأكيدـ مطلوبـ شرعاـ وـ يؤيدـ هذاـ الحديثـ قولـ الصادقـ عليهـ السلامـ فىـ روایـهـ حریـزـ صـحـیـحاـ: لاـ یـمـسـ المـحـرـمـ شـیـئـاـ مـنـ الطـیـبـ «٢». وـ أـیـضاـ أـنـ قولـ الأـکـثـرـ وـ العـمـلـ بـهـ أحـوـطـ.

والسائلـ بالأـربـعـهـ الشـیـخـ فـيـ التـهـذـیـبـ، وـ بالـسـتـهـ هـنـاـ أـیـضاـ فـيـ النـهـایـهـ وـ الـخـلـافـ وـ جـعـلـ ماـ عـدـاـ السـتـهـ مـکـرـوـهـاـ. وـ حـجـتـهـ فـيـ ذـلـكـ روـاـیـهـ مـعاـوـیـهـ بـنـ عـمـارـ وـ غـیرـهـ «٣».

والجوابـ: تـخصـیـصـ المـذـکـورـاتـ لـکـونـهـاـ أـغـلـظـ حـرـمـهـ، كـماـ قـالـ الشـیـخـ فـيـ الـمـبـسوـطـ الـأـغـلـظـ خـمـسـهـ.

وـ هـنـاـ فـوـائـدـ:

(الأـولـىـ) الطـیـبـ کـلـ جـسـمـ ذـیـ رـیـحـ مـسـتـلـدـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ مـعـظـمـ الـأـمـزـجـهـ أـوـ

[١] الترمذى ٣ - ٢٨٦، البخارى ٩ - ٥١ من شرح الكرمانى. وقصـتـ النـاقـهـ بـرـاكـبـهاـ مـنـ بـابـ وـعـدـ: رـمـتـ بـهـ فـدـقـتـ عـنـقـهـ.

وـ فـيـ حـدـیـثـ عـنـ عـلـیـ عـلـیـ السـلـامـ أـنـ قـضـیـ فـیـ الـقـارـصـهـ وـ الـقـامـصـهـ وـ الـوـاقـصـهـ بـالـدـیـهـ أـثـلـاثـاـ، يـقـالـ هـنـ ثـلـاثـ جـوـارـکـنـ يـلـعـبـنـ فـتـرـاـکـبـنـ فـقـرـصـتـ السـفـلـىـ الـوـسـطـىـ فـقـمـصـتـ أـىـ وـ ثـبـتـ فـسـقـطـتـ الـعـلـیـاـ فـوـقـصـتـ عـنـقـهـاـ وـ اـنـدـقـتـ، فـجـعـلـ ثـلـثـ دـیـهـ الـعـلـیـاـ عـلـیـ السـفـلـیـ وـ الـوـسـطـىـ وـ أـسـقـطـ ثـلـثـهـ لـأـنـهـ أـعـانـتـ عـلـیـ نـفـسـهـاـ.

التـنـقـیـحـ الرـائـعـ لـمـخـتـصـ الشـرـائـعـ، صـ: ٤٦٨

إـلـىـ مـزـاجـ الـمـسـتـعـمـلـ لـهـ غـیرـ الـرـیـاحـینـ.

(الـثـانـیـهـ) التـحـرـیـمـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـشـمـ بـلـ لـمـطـلـقـ التـطـیـبـ، وـ کـذاـ لـاـ يـخـتـصـ بـالـجـامـدـ بـلـ يـعـمـ الـمـاءـ وـ غـیرـهـ.

(الـثـالـثـهـ) الـوـرـسـ قـیـلـ أـنـ بـنـتـ أـحـمـرـ شـیـیـهـ الزـعـفـرـانـ الـمـسـحـوـقـ يـوـجـدـ عـلـیـ قـشـورـ شـجـرـهـ يـنـحـتـ مـنـهـاـ. وـ قـالـ الـجـوـهـرـیـ: هـوـ بـنـتـ أـصـفـرـ يـکـونـ بـالـیـمـنـ يـتـخـذـ مـنـهـ الـحـمـرـهـ لـلـوـجـهـ «١».

(الـرـابـعـهـ) حـرـمـ الـمـفـیدـ وـ الـعـلـامـهـ فـیـ الـمـخـتـلـفـ شـمـ الـرـیـاحـینـ، وـ

هو ظاهر كلام ابن الجنيد الا نبت الحرم كالشيخ [٢] و الخزامي و الإذخر و القيصوم لانه نوع ترفة، و للاح提اط و لان معنى الطيب موجود فيه، و هو عله التحرير بالمناسبه و الدوران، فيثبت التحرير هنا.

و بروايه حriz المتقده فإنه يقول في آخرها: و لا الريحان و لا يتلذذ، و من ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع بقدر شبعه من الطعام.

و بروايه ابن أبي عمير صحيحها عن بعض أصحابه عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن التفاح و الأترج و النبق و ما طاب ريحه. فقال: تمسك عن شمه و تأكله «٣».

و صرح الشيخ في النهاية و تبعه ابن إدريس بكراهه الرياحين للأصل،

[٤] الشيخ: نبات معروف أنواعه كثيرة كلها طيب الرائحة.

الخزامي بتألـف التأنيـث كـحـبـارـى: نـباتـ بـرـىـ. قال الفـارـابـىـ: هـوـ خـيـرـ الـبـرـ، قال الأـزـهـرـىـ: لـهـ نـورـ كـنـورـ الـبـنـسـجـ. وـ الإـذـخـرـ بـكـسـرـ الـهـمـزـهـ وـ الـخـاءـ: نـباتـ مـعـرـوفـ عـرـيـضـ الـأـوـرـاقـ طـيـبـ الرـائـحـهـ. وـ الـقـيـصـومـ: نـباتـ بـرـىـ مـعـرـوفـ.

التقىـحـ الرـائـعـ لـمـخـتـصـ الشـرـائـعـ، صـ: ٤٦٩ـ

و لـبـسـ المـخـيـطـ لـلـرـجـالـ.

و في النساء قولان، أصحهما: الجواز. (١) و اختار الشهيد أرجحية الكراهيـهـ لـصـحـيـحـهـ مـعـاوـيـهـ بـنـ عـمـارـ عنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لـاـ بـأـسـ أـنـ يـشـمـ الإـذـخـرـ وـ الـقـيـصـومـ وـ الـخـزـامـيـ وـ الـشـيـعـ وـ أـشـبـاهـهـ وـ أـنـتـ مـحـرـمـ «١».

قال العـلـامـهـ فـيـ المـخـلـفـ يـحـمـلـ عـلـىـ رـيـاحـيـنـ الـحـرـمـ لـعـدـمـ الـانـفـكـاـكـ مـنـهـاـ كـخـلـوقـ الـكـعـبـهـ. وـ لـاـ شـكـ أـنـ الـفـتـوـىـ بـقـوـلـ الـعـلـامـهـ أـحـوـطـ. قـولـهـ: وـ لـبـسـ المـخـيـطـ لـلـرـجـالـ، وـ فـيـ النـسـاءـ قولـانـ أـصـحـهـماـ الجـواـزـ (١)ـ لـاـ خـلـافـ فـيـ تـحـرـيمـهـ عـلـىـ الرـجـالـ، وـ اـخـتـارـهـ فـيـ النـسـاءـ، فـقـالـ الشـيـخـ يـحـرـمـ أـيـضاـ لـعـمـومـ الـمـنـعـ، وـ قـالـ المـفـيدـ وـ بـنـ أـبـىـ عـقـيلـ وـ بـنـ إـدـرـيسـ بـالـجـواـزـ، وـ اـخـتـارـهـ الـمـصـنـفـ وـ الـعـلـامـهـ

لوجوه:

(الأول) انقراض المخالف و حصول الإجماع اليوم على الجواز فيكون حجه.

(الثاني) أن المرأة عوره يجب عليها ستر جسدها، و لا يحصل ستره جميما الا بالمخيط.

(الثالث) روایه یعقوب بن شعیب صحیحا عن الصادق عليه السلام: المرأة تلبس القميص تزره عليها و تلبس الحرير و الخز و الديباج. فقال: نعم لا بأس به و تلبس الخلخالين و المسک [٢].

و أما حجه الشيخ فمع ثبوت العموم فهو مخصوص بما ذكرناه من الوجوه.

[٢] التهذيب ٥-٧٤، الوسائل ٩-٤١. و المسک بفتح الأول و الثاني: اسوره من ذبل أو عاج. و الذبل كفلس: شىء كالعاج، و قيل هو ظهر السلاحفah البحريه.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٧٠

و لا بأس بالغلاله (١) للحائض تتقى بها على القولين.

و يلبس الرجل السروال إذا لم يجد إزارا.

و لا بأس بالطيسان، (٢) و ان كان له أزرار فلا يزره عليه.

و لبس ما يستر ظهر القدم كالخفين و النعل السندي و ان اضطر جاز و قيل يشق عن القدم. (٣) و الفسوق، و هو الكذب، و الجدال، و هو الحلف. و قتل هوم الجسد، و يجوز نقله.

و لا بأس بإلقاء القراد و الحلم.

و يحرم استعمال دهن فيه طيب.

و لا بأس بما ليس بطيب مع الضروره.

و يحرم ازاله الشعر، قليله و كثيره و لا بأس به مع الضروره.

و تعطيه الرأس للرجل دون المرأة و في معناه الارتماس. قوله: و لا بأس بالغلاله (١) الغلاله ثوب رقيق يلبس على الجسد تحت الشياط. قوله: و لا بأس بالطيسان (٢) قال الجوهرى: هو بفتح اللام واحد الطيالسه، و الهاء في الجمع للعجمه لأنه فارسي معرب، و العامه تقول الطيسان بكسر اللام. قوله: فان اضطر جاز و قيل يشق على (١)

ظهر القدم (٣) أى إذا اضطر إلى لبس ما يستر ظهر القدم هل يشق ذلك الملبوس أم لا؟

التنقح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٧١

ولو غطى ناسياً ألقاه واجباً، وجدد التلبية استجابة.

و تسفر المرأة عن وجهها، و يجوز أن تسدل خمارها إلى أنفها.

ويحرم تظليل المحرم سائراً، و لا بأس به للمرأة، و للرجل نازلاً، فان اضطر جاز.

ولو زامل علياً أو امرأة اختصا بالظلل دونه.

ويحرم قص الأظفار و قطع الشجر و الحشيش إلا أن ينبت في ملكه.

ويجوز خلع الإذخر، و شجر الفواكه و النخل. قال في المبسوط و الخلاف نعم، و اختاره العلام في المختلف محتاجاً بأن المستر منهى عنه و لا يمكن الاحتراز عنه إلا بالشق لانه الفرض و ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، و لرواية محمد بن مسلم صحيح عن الباقر عليه السلام: المحرم يلبس الخف إذا لم يكن له نعل. قال: نعم لكن يشق ظهر القدم «١».

وقال ابن إدريس بالمعنى، و كذا ابن أبي عقيل، لأنه إتلاف و لأصاله عدم الوجوب، و لرواية رفاعة بن موسى قال: سأله عن المحرم يلبس الجوربين.

قال: نعم و الخفين إذا اضطر إليهما «٢».

والجواب: مع حصول الثواب لا منع في الإتلاف، والأصل يعدل عنه مع وجود دليل و قد بيته، و الرواية مطلقة و ما ذكرناه مقيد فيحمل المطلق على المقيد لما ثبت في الأصول.

التنقح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٧٢

وفى الاكتحال بالسوداء، و النظر فى المرأة، و لبس الخاتم للزينة، و لبس المرأة ما لم تعتده من الحل، و الحجامه لا للضرورة و ذلك الجسد، و لبس السلاح لا مع الضروره، قوله، أشبههما:

الكراميه. (١)

[المكروهات]

و المكروهات: الإحرام

فى غير البياض.

و يتأكد فى السواد و فى الثياب الوسخة، و فى المعلم، و الحناء للزينة، و النقاب للمرأة، و دخول الحمام، و تلبية المنادى، و استعمال الرياحين.

و لا بأس بحك الجسد، و السواك ما لم يدم.

[مسائلتان]

اشارة

مسائلتان:

[الاولى لا يجوز لأحد أن يدخل مكه إلا محrama]

(الاولى) لا يجوز لأحد أن يدخل مكه إلا محrama الا المريض أو من يتكرر، كالحطاب و الحشاش.

ولو خرج بعد إحرامه ثم عاد في شهر خروجه أجزاء.

و ان عاد في غيره أح Prism ثانيا. قوله: و فى الاكتحال بالسواد، و النظر فى المرأة و لبس الخاتم للزينة و لبس المرأة ما لم تعنته من الحللى و الحجامه إلا للضروره و ذلك الجسد و لبس السلاح الا مع الضروره قولان أشبههما الكراهيه (١) لما فرغ من الأشياء المجمع على وجوب تركها ذكر ما فيه خلاف، و يتم بحثه بمسائل:

(الأولى) الاكتحال بغير السواد كالتوتيا و غيره جائز إجماعا، لأن استعماله

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٧٣

اما لضروره أو لاستحبابه فيكون جائزأ. و أما بالسواد فقال الشيخان و سلار و العجلى و ابن بابويه فى المقنع بتحريميه، و اختاره العلامه لأنه أح祸ط، و لروايه معاویه بن عمار عن الصادق عليه السلام صحیحا قال: لا يكتحل الرجل و المرأة المحترمان بالكحل الأسود الا من عله «١». و النهى للتّحریم. و لروايه زراره و حریز عنه عليه السلام: لا تكتحل المرأة المحترمة بالسواد زينة [٢].

و قال في الخلاف بالكراهه، لأصاله الجواز و حمل النهى على الكراهه.

و الأقوى عندى التفصيل، و هو ان استعمل للزينة فحرام قطعا لما قلنا من الروايات، و ان كان لا لها فان كان فيه طيب فكذلك لعموم النهى عن استعمال الطيب، و ان لم يكن فيه طيب فان قصد به السننه فجائز على كراهيه، و ان لم يقصد السننه و لا الزينة فحرام اما للعبشه أو لصرفه إلى أغلب مقاصده.

(الثانية) النظر في المرآه قال في النهايه و المبسوط و التقى و ابن بابويه في

المقعن و العجلى بتحريميه لانه متعرض للزينة، و اختاره العلامه لما رواه حماد عن الصادق عليه السلام صححها: لا تنظر فى المرأة و أنت محرم فإنها من الزينة «٣» و مثله روایه معاویه عنه عليه السلام «٤».

و قال فى الخلاف و القاضى و ابن حمزه بالكرابه للأصل، و حمل النهى على الكرابه. و اختاره المصنف.

[٢] التهذيب ٥-٣٠١.

روى هذه عن الحسين عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام، و أما ما رواه بسنده عن حريز عن زراره عنه عليه السلام قال: تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا الكحل الأسود للزينة.

التقىي الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٧٤

و الأقوى الأول، لأنه أحوط، فتعارض الأصل و الدليل المذكور، خصوصاً في قوله صلى الله عليه و آله و سلم: الحاج أشمت أغبر. و هو خبر في معنى الأمر و النظر في المرأة ينافي.

(الثالث) لبس الخاتم للسنه جائز إجماعاً، و أما للزينة فالمشهور المنع منه و لا أعرف القائل بعده.

(الرابع) لبس المرأة الحلى اما أن يكون للزينة فحرام قطعاً، و أما لا- لها فمع عدم اعتياده فكذلك و مع اعتياده يحرم إظهاره للزوج، و أما مع عدم إظهاره يكون جائز بل مستحب، لما ورد من كرابه صلاتها عطلاء. و لم أقف على خلاف في هذا التفصيل لأحكيه.

(الخامسه) الحجامه و ما في معناها من الفصد و ادماء الجسد و الحك و السواك على وجه يدميان اما أن يكون لضروره فجائز ذلك كله إجماعاً، لما ورد أن رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم احتجم حال إحرامه «١». و كذا ابن عباس.

و اما أن لا يكون لها فقال الشيخ في النهايه و المفيد و المرتضى و التقى و

اتباعهم بالتحريم، و اختاره العلامه لروایه الحسن الصيق عن الصادق عليه السلام المحرم يحتجم؟ قال: لا، الا أن يخاف على نفسه التلف و لا يستطيع الصلاه «٢».

و قال الشيخ في الخلاف و ابن حمزه بالكرابيه، و اختاره المصنف للأصل و لروايه حریز عن الصادق عليه السلام: لا بأس أن يحتجم المحرم ما لم يحلق أو يقطع الشعر «٣».

و الأقوى الأول، والأصل معارض بالروايه و الاحتياط، و روايه حریز محموله على الضروره.

[الثانية إحرام المرأة كإحرام الرجل]

(الثانية) إحرام المرأة كإحرام الرجل، الا ما استثنى. (١) ولا يمنعها الحيض عن الإحرام لكن لا تصلى له. و لو تركته ظنا أنه لا يجوز رجعت الى الميقات، و أحرمت منه، و لو دخلت مكه، فإن تعذر أحرمت من أدنى الحل، و لو تعذر أحرمت من موضعها.

[القول في الوقوف بعرفات والنظر في المقدمة والكيفية واللواحق]

اشاره

القول في الوقوف بعرفات: و النظر في المقدمة و الكيفية و اللواحق.

[أما المقدمة]

أما المقدمة فتشتمل مندوبات خمسه:

الخروج إلى «منى» بعد صلاه الظهرين يوم الترويه، إلا- لمن يضعف عن الزحام. (السادسه) ذلك الجسد اما في الحمام أو في حال الوضوء أو الغسل هل هو حرام أو مكروه؟ كلام الشيخ يحتملهما.

و الحق أنه مع إدمائه حرام و مع عدمه مكروه حذرا من وقوع شيء من الشعر فهو مظنه، فكره لذلك.

(السابعه) لبس السلاح لضروره جائز إجماعا، و لا- لها قال الشيخ و ابن حمزه و القاضى و التقى و العجلى بتحريميه، و نقل المصنف الكرابيه و اختارها للأصل و الأولى الأولى، لكثره القائل، و الأصل معارض بالاحتياط. قوله: إحرام المرأة كإحرام الرجل الا ما استثنى (١) المستثنى خمسه: تغطيه الرأس، و لبس المخيط، و التظليل سائرا، و عدم استحباب رفع الصوت بالتلبية لها، و لبس الحرير على أحد القولين.

و الإمام يتقدم ليصل إلى الظهر بـ «مني»، و المبيت بها حتى يطلع الفجر.

و لا يجوز وادى محسر حتى تطلع الشمس.

و يكره الخروج قبل الفجر الا لمضطر، كالخائف و المريض.

و يستحب للإمام الإقامه بها حتى تطلع الشمس، و الدعاء عند نزولها، و عند الخروج منها.

[أما الكيفيه]

و أما الكيفيه، فالواجب فيها اليه، و الكون بها إلى الغروب.

و لو لم يتمكن من الوقوف نهاراً أجزاء الوقوف ليل، و لو قبل الفجر.

و لو أفضض قبل الغروب عامداً عالماً بالتحريم، لم يبطل حجه و جبره ببدنه.

و لو عجز صام ثمانية عشر يوماً، و لا شيء عليه لو كان جاهلاً أو ناسياً.

و «نمره» و «ثويه» و «ذو المجاز» و «عرنه» و «الأراك» حدود، لا يجزئ الوقوف بها.

و المندوب: أن يضرب خباءه بنمره، و أن يقف في السفح مع ميسره الجبل في السهل، و

أن يجمع رحله، و يسد الخلل به و بنفسه، و الدعاء قائما.

و يكره الوقوف في أعلى الجبل، و قاعدا، أو راكبا.

[أما اللواحق فمسائل]

اشارة

و أما اللواحق فمسائل:

[الأولى الوقوف ركن]

(الأولى) الوقوف ركن، فان تركه عاما بطل حجه.

ولو كان ناسيا تداركه ليلا، ولو الى الفجر.

ولوفات اجتنأ بالمشعر.

[الثانية لو فاته الوقوف الاختياري]

(الثانية) لو فاته الوقوف الاختياري و خشي طلوع الشمس لو رجع، اقتصر على المشعر ليدركه قبل طلوع الشمس.

و كذا لو نسى الوقوف بـ «عرفات» أصلا اجتنأ بإدراك المشعر قبل طلوع الشمس.

ولو أدرك «عرفات» قبل الغروب ولم يتتفق له المشعر حتى طلعت الشمس أجزاء الوقوف به، ولو قبل الزوال. (١)

[الثالثة لو لم يدرك عرفات نهارا]

(الثالثة) لو لم يدرك «عرفات» نهارا و أدركها ليلا و لم يدرك (فائده) إحرام المرأة بكشف وجهها دون رأسها فيجب عليها كشف وجهها كما يجب على الرجل كشف رأسه. نعم تسدل خمارها لكن مع وقايه عن اصابته لوجهها.

و هل يجب على الرجل كشف وجهه؟ قيل نعم لانه من الرأس، و قيل لا لعدم النص. و على الأول لو غطاه فعل حراما و كفارته طعام مسكين في يده لروايه الحلبى «١». قوله: ولو لم يدرك عرفات نهارا و أدركها ليلا و لم يدرك المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج، و قيل يصح حجه ولو أدركه قبل الزوال (١) لكل من الموقفين اختياري و اضطراري، فالحاج بالنسبة إلى إدراكهما له

المشعر حتى طلعت الشمس فقد فاته الحج.

و قيل: يصح حجه و لو أدركه قبل الزوال.

[القول في الوقوف بالمشعر و النظر في مقدمته و كيفيته و لواحقه]

اشاره

القول في الوقوف بالمشعر- و النظر في مقدمته و كيفيته و لواحقه.

[المقدمه]

و المقدمه: تشتمل على مندوبات خمسه:

الاقتصاد في السير، و الدعاء عند الكثيب الأحمر.

و تأخير المغرب و العشاء إلى المزدلفه و لو صار ربع الليل و الجمع بينهما بأذان واحد و إقامتين، و تأخير نوافل المغرب حتى يصلى العشاء.

[الكيفيه واجبات و مندوبات]

اشاره

و في الكيفيه- واجبات و مندوبات.

[فالواجبات]

فالواجبات: إليه، و الوقوف به.

و حده ما بين المأذمين إلى الحياض، إلى وادي محسر.

و يجوز الارتفاع إلى الجبل مع الزحام، و يكره لا معه.

و وقت الوقوف ما بين طلوع الفجر، إلى طلوع الشمس، للمضطر إلى الزوال.

و لو أفضض قبل الفجر عاماً عالماً جبره بشاه، و لم يبطل حجه أن كان وقف بـ «عرفات».

و يجوز الإفاضة ليلاً للمرأة والخائف.

[المندوب]

و المندوب: صلاة الغداه قبل الوقوف والدعاء، وأن يطأ الصروره المشعر برجله.

التقىيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٧٩

و قيل: يستحب الصعود على قرح، و ذكر الله عليه.

ويستحب - لمن عدا الإمام - الإفاضة قبل طلوع الشمس والا يجاوز وادى محسر حتى تطلع و الهروله فى الوادى، داعيا بالمرسوم و لو نسى الهروله رجع فتداركها.

والإمام يتأنى بجمع حتى تطلع الشمس.

[اللواحق ثلاثة]

اشاره

واللواحق - ثلاثة:

[الأول الوقوف بالمشعر ركن]

(الأول) الوقوف بالمشعر ركن، فمن لم يقف به ليلاً ولا بعد الفجر عاماً بطل حجه، ولا يبطل لو كان ناسياً.

ولوفاته الموقفان بطل ولو كان ناسياً.

[الثاني من فاته الحج سقطت عنه أفعاله]

(الثاني) من فاته الحج سقطت عنه أفعاله، ويستحب له الإقامة أحوال يرجع إلى طرفين ووسائط، لانه أما أن يدرك عرفات أو جمعاً أو هما، وعلى التقديرتين إما أن يكون اختيارياً أو اضطرارياً أو مركباً منهما، فالأنواع ثمانية:

«١» اختيار عرفه لا غير.

«٢» اختياري جمع [١] لا غير.

[١] في المجمع: و جمع بالفتح فالسكن: المشعر الحرام، وهو أقرب الموقفين إلى مكة المشعرة، قيل سمي به لأن الناس يجتمعون فيه و يزدلفون إلى الله تعالى أى يتربون إليه بالخير والعبادة والطاعة. و قيل لأن آدم اجتمع فيها مع حواء، و قيل لأن

يجمع فيه بين المغرب والعشاء. قال في مستند الشيعه: في الوقوف بالمشعر ويقال له الجمع لاجتماع الناس فيها ويقال له المزدلفه أيضا.

التنقح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٨٠

ب «منى» الى انقضاء أيام التشريق، ثم يتحلل بعمره مفرده ثم يقضى الحج ان كان واجبا.

[الثالث يستحب التقاط الحصى من جمع

(الثالث) يستحب التقاط الحصى من جمع وهو سبعون حصاه. «٣» اضطرارى عرفه.

«٤» اضطرارى جمع.

«٥» اختياريهما.

«٦» اضطراريهما.

«٧» اختيارى عرفه و اضطرارى جمع.

«٨» اختيارى جمع و اضطرارى عرفه [١].

فخمسه مجازيه بلا خلاف، وهى الأولان و الخامس و السابع و الشامن. تبقى ثلاثة اضطرارى أحدهما لا غير فهو اما عرفه او جمع، فأجمع الأصحاب على

[١] قال في مستند الشيعه: «تدنيب» اعلم أنه قد ظهر مما ذكر أن أوقات الوقوفين خمسه: اختيارى عرفه و هو ما بين الزوال يوم عرفه الى غروب شمسه، و اضطراريه و هو ما بين غروب شمسه الى طلوع فجر يوم النحر، و اختيارى مشعر المحسن و هو ما بين طلوعى فجر يوم النحر و شمسه، و اختياريه المشوب بالاضطرارى و هو

اضطرارى عرفه، و اضطرارى المحضر و هو من طلوع شمسه الى زوالها.

و اعلم أن من ترك الوقوفين جميعا فقد بطل حجه، سواء كان ذلك عن عمد أو نسيان أو جهل. و يدل عليه إجماع علماء الإسلام و أخبار نفي الحج عن أصحاب الأراك و عن فاتته المزدلفة و لو أدرك شيئاً من الوقوفين، فأقسامه بالنسبة إلى انقسام كل منها إلى الاختياري و الاضطراري ثمانية، و لو جعل الوقوف الليلي للمشعر قسماً على حده يصير الأقسام أحد عشر، خمسة مفرد و هي اختياري عرفه و اضطراريه و اختياري المشعر و ليلته و اضطراريه و ستة أخرى مرتبة من هذه الخمسة الاختياريان و الاضطراريان و اختياري كل مع اضطراري الآخر و اختياري عرفه مع ليلي المشعر و اضطراريه معه.

التنقح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٨١

فوات الحج و عدم إدراكه فيهما لا- ما يظهر من كلام ابن الجنيد. قال بعض مشايخنا انه لا خلاف في عدم إجزاء اضطراري عرفه، و ان ابن الجنيد انما قال بإجزاء اضطراري جمع لا غير، قال و به أيضاً قال الصدوق، و على التقديرين فالإجماع منعقد اليوم على عدم أجزاء الواحد من الاضطراريين، لأنفراضاً ابن الجنيد و من قال بمقالته.

و انما وقع الخلاف في السادس الذي هو مذكور في المتن، فقال الشیخان و ابن أبي عقيل بفوات الحج، و اختاره المصنف اعتماداً على رواية محمد بن سنان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الذي إذا أدركه الإنسان فقد أدرك الحج. قال: إذا أتى جمعاً و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد أدرك الحج و لا عمره له، و إن أدرك جمعاً بعد طلوع الشمس فهـ عمره مفرده و لا حج له، و

ان شاء أن يقيم بمكه أقام و ان شاء أن يرجع الى أهله رجع و عليه الحج من قابل «١». و مثله روایه إسحاق بن عبد الله عن أبي الحسن عليه السلام «٢».

و قال المرتضى بصحه الحج، و اختاره العلامه فى المختلف اعتمادا على حسن جمیل عن الصادق عليه السلام قال: من أدرك المشعر الحرام يوم النحر من قبل زوال الشمس فقد أدرك الحج «٣».

و روایه عبد الله بن المغیره فی الصحيح قال: جاءنا رجل بمنی فقال: انی لم أدرك الناس بالموقفین جمیعا. فقال له عبد الله بن المغیره: فلا حج لك، و سأله إسحاق بن عمار فلم يجبه، فدخل إسحاق على أبي الحسن عليه السلام

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٨٢

فأسأله عن ذلك فقال له: إذا أدرك مزدلفه فوقف بها قبل أن تزول الشمس يوم النحر فقد أدرك الحج «١».

ولاــ شك أن ظاهر هاتين الروایتين يدل على أجزاء من أدرك المشعر اضطرارا و هو أعم من أن يكون قد أدرك عرفه مع ذلك اختيارا أو اضطرارا و لم يدركها مطلقا، لكن لما كان الأول لا خلاف في اجزائه و الثالث قد انفرض القائل باجزائه حملهما السيد و العلامه على الثنائى و هو إدراك اضطراري عرفه اضطراري المشعر، و للجمع بينهما و بين روایه الحسن العطار عن الصادق عليه السلام قال: إذا أدرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فأقبل من عرفات و لم يدرك الناس بجمع و وجدهم قد أفضوا فليقيف قليلا بالمشعر الحرام و ليلحق الناس بمنی و لا شيء عليه «٢».

و استدل العلامه أيضا على اجزائهما بأن كل واحد له بدل حال الاضطرار يجزى بانفراده عنه، فيجزئ حال الاجتماع تحقیقا للبدليه.

وفي

هذا الوجه نظر، لانه لا يلزم من اجزائه عنه مع انضمامه إلى الاختياري إجزاؤه مع انضمامه إلى الاضطرارى، لجواز أن يكون مجازيا على التقدير الأول و يكون بدلا على تقديره لا بد لنفي ذلك من دليل.

و اعلم أن الشيخ في الخلاف استشهد هذين الحدفين اللذين اعتمد عليهما المرتضى و العلامه و قال ليس بهما قائل، و حملهما في الاستبصار على أن المراد إدراك فضل الحج لا اجزاؤه. و بالجمله عندي في أجزاء الاضطراريين توقف.

و هنا فوائد:

(الأولى) اختياري عرفه من زوال شمسها الى غروبها، و اضطراريها من غروب شمسها الى طلوع فجر النحر، و اختياري المشعر من طلوع فجره الى

التنقح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٨٣

طلوع شمسه، و اضطراريه من طلوع شمسه الى زوالها. و فهم ابن إدريس من كلام المرتضى أنه جمله يوم النحر، و هو غلط.

(الثانية) الواجب من الوقوف في الاختياريين هو من مبدأهما إلى آخرهما لكن الركن من ذلك هو كون مطلق في أي جزء من أجزاء زمانه حصل حصل الركن، فلو أخل بشيء منهما عمداً فان حصل بهما في آخر جزء من زمانهما فقد أجزأ حجه ولا شيء عليه، و ان خلا أوله أو وسطه من الكون عمداً لكنه مأشوم.

أما لو كان قد خرج من عرفة قبل غروبها و لم يعد صحيحة و جبره بيده، و لو خرج من المشعر قبل طلوع شمسه بعد الحصول به بعد فجره أثم و أجزأ حجه و لا شيء عليه.

(الثالثة) لو وقف بالمشعر ليلاً ناوياً به النسك ثم أفضى قبل طلوع فجره صحيحة و جبره بشاه. و على ذلك أكثر الأصحاب أن كان قد وقف بعرفة اختياراً بلا خلاف و اضطراراً

على ما تقدم من الخلاف.

(الرابعه) لا يجب في الاضطرارى منهما استيعاب وقته بالوقوف بل يكفى فيه مسمى الكون. و هو معلوم من ظاهر روایه العطار، وقد تقدمت.

(الخامسه) الوقوف بالمشعر عندنا أعظم من عرفات، وأخبار أهل البيت شاهده بذلك.

وأما روایه «الحج عرفه» فليس من طرقنا.

و يؤكّد ما ذكرناه ما جاء في الكتاب من الأمر بالذكر عنده و وصفه بكونه حراماً، أى محترماً. خصوصاً أنه لم يقل بوجوبه أحد من الجمهور، و اختص أصحابنا بالقول بوجوبه، و هو دليلاً أعظمته.

(السادسه) سميت عرفات لأن إبراهيم عليه السلام عرفها بعد وصفها له، أو لأن آدم عليه السلام عرف حوابها، أو لاعترافه بذنبه فيها، أو لعلوها وارتفاعها

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٨٤

و يجوز من أي جهات الحر م شاء، عدا المساجد.

وَقَالَ : عَدَا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ . (١) وَشَتَّى طَرَأَتْ أَنْ يَكُونَ أَحْجَارًا مِنَ الْحَمْأِ أَنْكَارًا .

و يستحق أن تكون خيبة شاقد، لأنمه ملتقطه منقطه.

و يك ه الصله و المكسي ٥.

[القول في مناسك مني يوم النحر]

اشاده

القول في مناسك «مني» يوم النحر، وهي رمي جمرة العقبة، ثم الذبح، ثم الحلق.

أما الرمي: فالواجب فيه النية، والعدد وهو سبع وإلقاءها بما يسمى رميًا، واصابه الجمرة بفعله.

فلو تممها حر که غیره لم یجز.

و المستحب: الطهاره، و الدعاء.

و لا يتبعده بما يزيد عن خمسة عشر ذراعا، و أن يرمى خدفا و الدعاء مع كل حصاه، و يستقبل جمره العقبه، و يستدبر القبله. و منه عرف الديك لارتفاعه.

و المشعر مفعل من الشعاره و هي العلامه، لأنه معلم للعباده. و يقال له مزدلفه من ازدلف أى دنا، لأن الناس يقرب بعضهم من بعض. و يقال أيضا جمع لاجتماع آدم و حواء به أو للجمع بين الصلاتين. قوله: و يجوز من اي جهات الحرم شاء عدا المساجد، و قيل عدا المسجد الحرام و مسجد الخيف [١] الأول اختيار المصنف و العلامه للنهي عن إخراج الحصا من المسجد مطلقا

التقى الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٨٥

و في غيرها يستقبل الجمره و القبله.

[أما الذبح فيه أطراف]

اشارة

و أما الذبح فيه أطراف:

[الأول في الهدى]

(الأول) في الهدى، و هو واجب على المتمتع خاصه، مفترضا و متنفلا، و لو كان مكيا، و لا يجب على غير المتمتع.

و لو تمنع المملوك كان لمولاه إلزامه بالصوم، أو أن يهدى عنه.

و لو أدرك أحد الموقفين معتقا لزمه الهدى مع القدر، و الصوم مع التعذر.

و تشترط النيه في الذبح، و يجوز أن يتولاه بنفسه و بغيره. و النهى يدل على الفساد في العبادات. و الثاني اختيار الشيخ و التقوى و ابن حمزه و ابن بابويه و العجلی، تمسكا بروايه حيان عن الصادق عليه السلام: يجوز الا من مسجد الحرام و مسجد الخيف [١]. و روايه حنان بن سدير عنه عليه السلام أيضا الا من المسجد الحرام [٢].

و أما روايتا زراره [٣] و حرزي عن عليه السلام [٤] بجواز أخذ الحصا من سائر

[١] الكافي ٤ - ٤٧٨، التهذيب ٥ - ١٩٦، في الأول «حنان» و في الثاني «حان» و فيهما كذا «عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يجوز أخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من مسجد الحرام و مسجد الخيف».

[٢] الفقيه ٢ - ٢٨٤، و فيه: روى حنان بن سدير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

يجزيك ان تأخذ حصى الجamar من الحرم كله الا من المسجد الحرام و مسجد الخيف.

و الروايتان كلتاهما فى الوسائل ٥٣ - ١٠.

التفصيح الرابع لمختصر الشرائع، ص: ٤٨٦

و يجب ذبحه ب «منى».

و لا يجزئ الواحد الا عن واحد فى الواجب.

و قيل: يجزئ عن سبعه، و عن سبعين عند الضروره، لأهل الخوان الواحد، و لا بأس به فى الندب. (١) و لا يباع ثياب التجممل فى الهدى.

و لو ضل فذبح لم يجز، و لا يخرج شيئا من لحم

الهـى عن «منى» و يـجب صـرفـه فـى وجـهـه.

و يـذـبـحـ يوم النـحرـ وجـوباـ، مـقـدـمـاـ عـلـىـ الـحـلـقـ، وـ لـوـ قـدـمـ الـحـلـقـ أـجـزـأـهـ، وـ لـوـ كـانـ عـامـداـ، وـ كـذـاـ لـوـ ذـبـحـهـ فـىـ بـقـيـهـ ذـىـ الـحـجـةـ.

[الثـانـىـ فـىـ صـفـتـهـ]

(الثـانـىـ) فـىـ صـفـتـهـ: وـ يـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ مـنـ النـعـمـ ثـيـاـ غـيرـ مـهـزـولـ.

وـ يـجزـئـ مـنـ الصـائـنـ خـاصـهـ، الـجـذـعـ لـسـتـهـ، وـ أـنـ يـكـونـ تـاماـ.

فـلاـ يـجـوزـ الـعـورـاءـ، وـ لـاـ الـعـرـجـاءـ، وـ لـاـ الـعـضـبـاءـ، وـ لـاـ مـاـ نـقـصـ مـنـهـ شـىـءـ كـالـخـصـىـ. الـحـرـمـ فـمـطـلـقـتـانـ فـتـحـمـلـانـ عـلـىـ خـبـرـىـ الشـيـخـ لـمـاـ ثـبـتـ فـىـ الـأـصـوـلـ أـنـ مـعـ تـعـارـضـ الـخـبـرـيـنـ وـ أـحـدـهـماـ خـاصـ يـتـعـيـنـ الـعـمـلـ بـالـخـاصـ، لـكـنـ الـعـمـلـ بـقـوـلـ الـمـصـنـفـ وـ الـعـلـامـهـ أـوـلـىـ لـلـاحـتـيـاطـ وـ لـضـعـفـ حـيـانـ وـ حـنـانـ، فـإـنـ الـأـوـلـ كـيـسـانـىـ وـ الـثـانـىـ وـاقـفـىـ وـ اـنـ كـانـ قـدـ قـيلـ اـنـ ثـقـهـ. قـوـلـهـ: وـ لـاـ يـجـزـىـ الـواـحـدـ اـلـاـ عـنـ وـاحـدـ فـىـ الـوـاجـبـ، وـ قـيـلـ يـجـزـىـ عـنـ سـبـعـهـ وـ عـنـ سـبـعينـ عـنـ الـضـرـورـهـ لـأـهـلـ الـخـوـانـ الـواـحـدـ، وـ لـاـ بـأـسـ بـهـ فـىـ النـدـبـ (١)ـ الـأـوـلـ قـوـلـهـ العـجـلـىـ، وـ هـوـ قـوـلـ الشـيـخـ فـىـ مـوـضـعـ مـنـ الـخـلـافـ. دـلـيـلـهـ قـوـلـهـ

التـنـقـيـحـ الرـائـعـ لـمـخـتـصـرـ الشـرـائـعـ، صـ: ٤٨٧

وـ يـجزـئـ الـمـشـقـوـقـهـ الـأـذـنـ، وـ الـاـ تـكـوـنـ مـهـزـولـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـكـوـنـ عـلـىـ كـلـيـتـيـهاـ شـحـمـ.

لـكـنـ لـوـ اـشـتـراـهـاـ عـلـىـ أـنـهـ سـمـيـنـهـ فـبـاـنـتـ مـهـزـولـهـ، أـجـزـأـتـهـ.

فـالـثـانـىـ مـنـ الـأـبـلـ مـاـ دـخـلـ فـىـ السـادـسـهـ، وـ مـنـ الـبـقـرـ وـ الـمـعـزـ، مـاـ دـخـلـ فـىـ الـثـانـيـهـ. فـمـنـ لـمـ يـجـدـ فـصـةـ يـاـمـ ثـلـاثـهـ أـيـاـمـ فـىـ الـحـجـجـ (١)ـ أـوـجـبـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـصـومـ حـالـ عـدـمـ الـوـجـدانـ وـ لـمـ يـجـوزـ الـاشـتـراكـ، فـلـوـ كـانـ سـائـغاـ لـذـكـرـهـ.

وـ الـثـانـىـ قـوـلـ الشـيـخـ فـىـ الـمـبـسـطـ وـ الـنـهـاـيـهـ وـ الـجـمـلـ وـ الـاـقـتـصـادـ وـ الـقـاضـىـ وـ اـبـنـ بـابـويـهـ، لـاـنـهـ جـاءـ فـىـ رـوـاـيـهـ الـحـلـبـىـ عـنـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلامـ: تـجـزـىـ الـبـقـرـهـ، وـ الـبـدـنـهـ فـىـ الـأـمـصـارـ

عن سبعه ولا تجزي بمني الا عن واحد «٢».

و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحد هما عليهما السلام: لا تجزي البقرة و البدنة إلا عن واحد بمني ^(٣).

و جاء أيضاً في رواية وهب بن حفص عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام البدنه و البقره يوضحى بها تجزي عن سبعه إذا اجتمعوا من أهل بيته واحد و من غيرهم [٤]. وكذا غيرها من الروايات الاجزاء عن سبعين، فجمع الشيخ بينهما

[٤] التهذيب ٥-٢٠٨، الفقيه ٢-٢٩٤، وفيه: تجزيان عن سبعه نفر إذا كانوا من أهل بيت أو من غيرهم. و ليس فيه «عن أبي بصير» في السند.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٨٨

يأن الأول حال الاختيار و الثاني حال الضرورة.

و فيه نظر، لانه ليس حمله على حال الضروره أولى من حمله على الأضحى المندوبه، بل حمله على الأضحى أولى، لأن الأول مخالف للكتاب.

وأيضاً ان الإحرام ملزوم لسائر الأفعال مع انعقاده، و من جملتها الإهداء.

و سقوط الواجب عن شخص بفعل غيره و قيام الجزء مقام الكل خلاف الأصل فيهمما.

ان قلت: لم لا يمكن ذلك حال الضروره.

قلت: مع النصر، على الدليله لا وجه للامكان المذكور.

فہرست

(الأولى) قول المصنف «في الواجب» أى في الحج الواجب، وليس مراده الهوى الواجب: أما أولاً فلركه العباره، إذ البحث في الواجب. و أما ثانياً فلدخول ما وجب بنذر و شهده مع أنه لا قائم، فيه بالاشتراك.

و مراده بقوله «ولا بأس به في الندب» أي في ندب الهدى بنفسه لا تبعيه الحج كالاضاحى، لا الحج المندوب فإن الهدى فيه واجب كما قلناه. فعلى هذا التقدير يكون المراد بالحج الواجب أعم من أن يكون مبذوه واجباً أو ندباً،

و يكون الوصف للحج في قولنا «الحج الواجب» للتوضيح لا التخصيص.

(الثانية) الضمير في «به» يرجع إلى مصدر يجزي، أي الـجزاء، كما في قوله تعالى أَعْيُدُلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ «١» أي العدل. أو مصدر «قيل» أي القول.

(الثالثة) المراد بالخوان قال الجوهرى هو ما يؤكل عليه، و هو معرب.

التنيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٨٩

ويستحب أن تكون سميته تنظر في سواد و تمشى في سواد، و تبرك في مثله، أي لها ظل تمشى فيه.

و قيل: أن يكون هذه المواقع منها سودا، (١) و أن يكون مما عرف به، إناثا من الإبل أو البقر، ذكرانا من الضأن أو الماعز، و أن ينحر الإبل قائمه مربوطه بين الخف والركبة، و يطعنها من الجانب الأيمن و أن يتولاه بنفسه. و الا جعل يده مع يد الذابح، و الدعاء، و قسمته أثلاثا: يأكل ثلثه، و يهدى ثلثه، و قال الحريري يقال له «خوان» إلى أن يوضع عليه الطعام فيسمى حينئذ «مائده» قوله: و يستحب أن تكون سميته تنظر في سواد و تمشى في سواد و تبرك في مثله اي لها ظل يمشى فيه، و قيل أن تكون هذه المواقع سودا (١) السمن قسمان: واجب و هو كون الهدى على كلية شحم، و ندب و هو كون الشحم منبذا في أعضائه.

و عبر عن ذلك بمزومه من باب الاستعاره و الكنايه. فقد روى عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال: يصحى رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم بكبس أقرن فحل ينظر في سواد و يمشي في سواد [١]، و مثله روایه محمد بن مسلم «٢» و زاد الكليني: و يأكل في سواد. و في روایه أخرى: و

تبعد في سواد.

و اختلف في تفسير هذه الكنيات على أقوال:

[١] الفقيه ٢-٢٩٦، وفيه: و ذبح رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم كبشًا - إلخ التهذيب ٥-٥٢٠٥، الوسائل ١٠-١٠٧.

التبيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٩٠

ويطعم القانع والمعتر ثلثة. (١) (الأولى) ان يكون له ظل أى يكون من عظمه و سمنه يمشي في ظله و يبرك في في شحمه.

(الثانى) ان تكون هذه الموضع سوداء، و اختاره ابن إدريس.

(الثالث) أن تكون ترعى و تمشى و تبرك في خضره، فان السواد يعبر به عن الخضره. و قال بعض الفقهاء: ان المصنف أطلق القول في الهدى، و هذا الاشتراط انما ورد في الغنم لا- مطلقا. و فيه نظر، لأننا نمنع اختصاصه بالغنم فان التفسير الأول و الثالث يطلقان على غير الغنم.

و الأول من التفاسير أولى و ان اشتركت كلها في إراده السمن، لأن كونه ينظر في سواد و يمشي في سواد يستلزم سمنه، فاستعمل الملزم مكان لازمه. و هو أحسن وجوه المجاز و أكثرها ورودا. قوله: و يطعم القانع والمعتر ثلثة (١) قال الجوهري: القانع الراضي بما يعطى من غير سؤال، من قنع [١] بالكسر يقنع قناعه فهو قانع. و قيل من قنع يقنع بفتح العين فيما قنوعا فهو قانع إذا خضع و سأله. فالمعتر [٢] على الأول المتعرض للسؤال بل السائل و على الثاني المتعرض من غير سؤال.

و في رواية معاویه بن عمار عن الصادق عليه السلام: القانع الذي يقنع

[١] في المصباح: قنع يقنع بفتحتين قنوعا: سأله، فالقانع السائل، و قنعت به قناعه من باب تعب و قناعه: رضيت و هو قنع و قنوع.

[٢] و قال: و المعتر الذي يطيف

ولا يسأل. وفي اللسان: عراه عروا و اعتراه، كلامها:

غشيه طالباً معروفة. و سمع عن ابن الأعرابي يقول: إذا أتيت رجلاً تطلب منه حاجه قلت:

عروته و عررتها و اعتبرته و اعتررتها.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٩١

و قيل: يجب الأكل منه. (١) و تكره التضحيه بالثور و العجموس و الموجوء.

[الثالث في البدل]

(الثالث) في البدل، فلو فقد الهدى و وجد ثمنه، استناب في شرائه، و ذبحه طول ذى الحجه، بما أعطيته، و المعتر الذى يعتريك من غير سؤال «١». قوله: و قيل يجب الأكل منه (١) هذا قول ابن إدريس، و هو اختيار العلامه، لقوله تعالى فَكُلُوا مِنْهَا وَ الْأَمْرُ لِلْوَجُوبِ. و لروايه معاويه عن الصادق عليه السلام: إذا ذبحت أو نحرت فكل و أطعم كما قال اللّه تعالى فَكُلُوا مِنْهَا وَ أَطْعِمُوهَا الْقَانِعَ وَ الْمُعَتَّرَ «٢».

و ظاهر كلام الشيخ و أبي الصلاح و القاضى و ابن أبي عقيل الاستحباب للأصل و حمل الأمر على الندب.

و أجيبي عن الأول بأنه خرج بالدليل و الأمر حقيقه فى الوجوب كما تقرر فى الأصول.

فوائد:

(الأولى) يجب كون الصدقه بالثلث فما زاد على الأقرب.

(الثانى) لا قدر للمأكول منه بل يجزى ولو فلذه [٣]. و يستحب كونه الكبد.

[١] الفلذه: القطعه من الشيء، و الجمع فلذ مثل سدره و سدر.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٩٢

و قيل ينتقل فرضه الى الصوم. (١) و مع فقد الثمن يلزم الصوم، و هو ثلاثة أيام في الحجج متواليات و سبعه في أهلة. (الثالث) يشترط في القانع و المعتر الإيمان و الفقر، و ان كان بائساً- و هو البالغ في الجهد- كان أفضل، لقوله و أطعموا البائس الفقير «١». قوله: و قيل ينتقل فرضه الى الصوم (١) الغاقد

للهدى قسمان: فاقد للهوى و للثمن معاً فهذا لا خلاف في انتقال فرضه إلى الصوم، و فاقد له و واجد للثمن فهذا فيه خلاف.

قال الشیخان و ابن بابویه و المرتضی و التقی و القاضی و ابن حمزه و اختاره المصنف و العلامه و الشهید ان کان مقیماً و الا خلف ثمنه عند ثقه یذبحه عنه طول ذی الحجه، فإن طلع ذو الحجه و لم يوجد أخره إلى وجданه في القابل. حجتهم أن واجد الثمن كواحد العین كما في العتق في الكفاره، و الانتقال مشروط بعدم الوجدان فلا يجوز الانتقال بدونه، و لما رواه حریز في الحسن عن الصادق عليه السلام في ممتنع یجد الثمن و لا یجد الغنم؟ قال: يختلف الثمن عند بعض أهل مکه و یأمر من یشتري له و یذبح عنه و هو یجزی عنه، فان مضى ذو الحجه آخر ذلك الى قابل من ذی الحجه «۲».

و قال ابن إدريس الأظہر والأصح أنه ینتقل فرضه إلى الصوم لانه لا واسطه بين فقدان الهوى و وجوب الصوم في الآية، فمن أوجب الانتظار فقد أثبت الواسطه فيحتاج إلى دليل. و بروايه أبي بصیر عن أحدھما عليهما السلام قال:

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ۴۹۳

و یجوز تقديم الثلاثة من أول ذی الحجه، بعد التلبیس بالحج و لا- یجوز قبل ذی الحجه. (۱) و لو خرج ذو الحجه و لم یصم الثلاثاء، تعین الهوى في القابل بـ «منی». سأله عن رجل تمتع فلم یجد ما یهدی حتى إذا كان يوم النفر وجد ثمن شاه أیذبح أو یصوم؟ قال: بل یصوم فإن أيام الذبح قد مضت «۱».

و الجواب: بالمنع من ثبوت الواسطه، فإن الانتظار ترقب لحصول العین

فليس واسطه. وقد بينا أن وجود الشمن كوجود العين.

وأما الرواية فمحموله على من شرع في الصوم أو صام ثم وجد الهدى، فإنه لا يجب عليه الهدى، لروايه حماد بن عثمان صحيحًا عن الصادق عليه السلام قال: سأله عن متمتع صام ثلاثة أيام في الحج ثم أصاب هديا يوم خرج من مني. قال: أجزاء صيامه «٢».

وأما ابن الجنيد فحكم بالتخير بين تخليف الشمن وبين الصوم. وهو غير بعيد من الصواب، بل هو أقوى. قوله: ويجوز تقديم الثلاثة من أول ذي الحجه بعد التلبس بالحج، ولا يجوز قبل ذي الحجه (١) هنا أقوال:

(الأول) ما ذكره المصنف وهو المشهور، فهو مشروط بشرطين: أن يكون قد تلبس بالحج، وان يدخل ذو الحجه. فلو انتفيا أو أحدهما لم يصح صومها.

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٩٤

ولو صام الثلاثة في الحج ثم وجد الهدى لم يجب، لكنه أفضل. (١) ولا يشترط في صوم السبعه التابع. (٢) ولو أقام بمكه انتظر أقل الأمرين من وصوله إلى اهله ومضى شهر. نعم يستحب تأخير صومها إلى السابع فيبتدىء به وينتهي بالثامن.

(الثاني) نقل ابن إدريس أنه لا يجوز صومها قبل السابع وتاليه.

(الثالث) جوز بعض الفقهاء صومها في إحرام العمره، وهو بناء على وجوب الصوم بالعمره. وينافي ما يأتي من قول الشيخ.

(الرابع) قال في الخلاف: لا يجب الهدى قبل إحرام الحج بلا خلاف ويجوز الصوم قبل إحرام الحج. وفيه اشكال من حيث كونه تقديمًا للواجب على وقته فهو تقديم المسبب على سببه.

ولعل الشيخ يجعله كالزكاه المعجله، فإنه يجوز تقديمها على حولان الحول. قوله: ولو صام الثلاثة

في الحج ثم وجد الهدى لم يجب لكنه أفضل (١) هنا تفصيل، وهو اما أن يجده بعد صوم الثلاثاء أو في أثناء صومه، فان كان الأول لم يجب عليه الهدى بل يستحب، وان كان الثاني فاما ان يجده في وقت الذبح أو بعده، فان كان الثاني فكالأول، وان كان الأول - كما لو صام الثامن والتاسع ثم وجد الهدى في العاشر - فيحتمل عدم وجوبه، لانه بشرطه فيها آت بها و هو بدل مشروع، فلو لم يسقط التبعده لم تكن الثلاثاء بدلا. هذا خلف و يحتمل وجوبه، لأنه مأمور بالذبح في وقت و هو متمكن منه فيه فيجب.

و جواز تقديم الصوم انما كان بناء على ظنه، وقد تبين خطأه. وهذا أولى. (٢) قوله: ولا. يشترط في صوم السبعة التتابع لا خلاف في وجوب التتابع في الثلاثاء الا أن يكون الثالث العيد. و اختلف في السبعة، فقال المفيد و ابن زهره بوجوبه أيضا فيها قضيه للعطف على الثلاثاء

التنيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٩٥

ولو مات و لم يصم صام الولي عنه الثلاثاء و جوبا، دون السبعة. (١) و من وجب عليه بدنـه في كفاره أو نذر، و عجز، أجزاء سبع شياه.

ولو تعين عليه الهدى و مات، أخرج من أصل تركته.

[الرابع في هدى القارن]

(الرابع) في هدى القارن: و يجب ذبحه أو نحره بـ «مني» ان قرنـه بالحج، و بـ «مكه» ان قرنـه بالعمره.

و أفضل مكه فناء الكعبه بالحزوره.

ولو هلك لم يقدم بدلـه، و لو كان مضمونـا لزمه البـدل.

ولو عجز عن الوصول نحره أو ذبحه و أعلمـه.

ولـه أصابـه كسر جاز بـيعـه و الصدقـه بـثـمنـه أو إقامـه بـدلـه.

ولـا يتعـين الصدقـه إلا

بالنذر و ان أشعره أو قلده.

و لو ضل فذبح عن صاحبه أجزاءه. وقال الشيخ بعده للأصل. و تؤيده رواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام الى قوله: أفرقها؟ قال: نعم [١]. و هو اختيار المصنف و العلامه و عليه الفتوى. قوله: و لو مات و لم يضم صام الولى عنه الثلاثه و جوبا دون السبعه (١) هذا قول الشيخ و ابن حمزه و ابن بابويه في المقنع و قال في غيره باستحباب صوم العشره.

[١] التهذيب ٥ - ٢٣٣، الوسائل ١٠ - ١٧٠ قال: قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام انى قدمت الكوفه ولم أصم السبعة الأيام حتى فرعت في حاجه الى بغداد قال: صممها ببغداد، قلت: أفرقها؟ قال: نعم.

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٤٩٦

و لو ضل فأقام بدله ثم وجده فان ذبح الأخير استحب ذبح الأول.

و يجوز ركوبه و شرب لبنه ما لم يضر بولده.

و لا يعطى الجزاء من الهدى الواجب، كالكافارات، والنذور و لا يأخذ الناذر من جلودها، و لا يأكل منها فإن أخذ ضمه.

و من نذر بدنه فان عين موضع النحر و الا نحرها بمكاه.

[الخامس الأضحى]

(الخامس) الأضحى، و هي مستحبة.

و وقها بـ «مني» يوم النحر و ثلاثة بعده، و في الأمصار يوم النحر و يومان بعده.

و يكره أن يخرج من أضحية شيئاً عن «مني» و لا بأس بالسنام و مما يضحي به غيره.

و يجزئ هدى التمتع عن الأضحى و الجمع أفضل.

و من لم يجد الأضحى تصدق بثمنها.

فإن اختلف أثمانها جمع الأول و الثاني و الثالث و تصدق بثلثها.

و يكره التضحيه بما يرييه و أخذ شيء من جلودها و إعطاؤها الجزاء. احتاج الشيخ بحسنه الحلبي عن الصادق عليه السلام: رجل تمت

بالعمره ولم يكن له هدى فصام ثلاثة أيام في ذي الحجه ثم مات بعد ما رجع إلى أهله قبل أن يصوم السبعه الأيام أعلى وليه أن يقضى عنه؟ قال: ما أرى عليه قضاء «١».

أما الحلق

و اختاره العلامه محتاجا بخبر الخصميه: فدين الله أحق أن تقضي به.

و التحقيق هنا أن نقول: المسألة مفروضه في من مات و لم يصم شيئاً من العشره، فاما أن يكون موته بعد خروج ذى الحجه أو قبله، فان كان الأول فذلك يتعين فيه الهدى من قابل من تركه الميت ان كان له مال و جوبا، و ان لم يكن له مال يستحب لوليه الإهداء عنه. و ان كان الثاني فاما أن يكون الموت بعد تمكنه من صوم العشره- بأن يكون قد مات بعد وصوله أهله- فذاك يجب على ولية صوم العشره لعموم تكليف الولي بقضاء ما على الميت من الصيام مما تمكן من أدائه و بخبر الختميه، و ان لم يكن الموت بعد تمكنه من السبعه صام الولي الثلاثه و جوبا و السبعه ندبا.

و يتفرع على هذا أنه لو وصل أهله و تمكّن من صوم بعضها صام الولي ذلك البعض خاصه على القول باللزوم، لأن القضاء على خلاف الأصل فقتصر على المتقدّم. قوله: و اما الحلقة فالحاج مخبر سنه و بين التقصير و لو كان صروره أو ملدا [٢] على الأظاهر

(١) تقدم معنى

الصورة، و أما الملبد فهو الذى يأخذ العسل و الصمغ و يجعلهما فى رأسه لثلا يقمل.

[٢] اللبد وزان حمل ما يتلبد من شعر أو صوف، و لبد الشىء من باب تعب أى لصق و لبدت الشىء تلبيداً: ألمقت بعضه بيغض حتى صار كالبلد، و لبد الحاج شعره بخطمى و نحوه كذلك حتى لا يتشعث ولا يتقمض.

التقىح الرابع لمختصر الشرائع، ص: ٤٩٨

و التقصير متعين على المرأة، و يجزئ و لو قدر الأنملة.

و المثل بـ «مني»، و لو رحل قبله عاد للحلق أو التقصير.

و لو تعذر حلق أو قصر حيث كان وجوباً، و بعث بشعره إلى «مني» ليُدفن بها استحباباً.

و من ليس على رأسه شعر، يجزيه إمرار الموسى.

و البدء برمي جمرة العقبة ثم بالذبح، ثم بالحلق، واجب.

فلو خالف أثم و لم يعد.

و لا يزور البيت لطواف الحج إلا بعد الحلقة أو التقصير.

فلو طاف قبل ذلك عامداً لزمته دم شاه. و لو كان ناسياً لم يلزمته شيء، و أعاد طوافه.

و يحل من كل شيء عند فراغ مناسكه بـ «مني» عدا الطيب و النساء و الصيد.

فإذا طاف لحجته حل له الطيب. و إذا طاف طواف النساء حلن له.

و يكره المخيط حتى يطوف للحج. و الطيب حتى يطوف طواف النساء.

ثم يمضى إلى مكة للطواف، و السعي ليومه، أو من الغد.

و يتأكد في جانب المتمتع.

و لو آخر أيام، و موسع للمفرد و القارن طول ذي الحجه على كراهيه.

التقىح الرابع لمختصر الشرائع، ص: ٤٩٩

و يستحب له إذا دخل مكة الغسل، و تقليم الأظفار، و أخذ الشارب، و الدعاء عند باب المسجد.

اشاره

القول في الطواف: والنظر في مقدمته وكيفيته وأحكامه:

[أما المقدمة]

أما المقدمة: فيشترط تقديم الطهارة، وازالة النجاسة عن الثوب والبدن، والختان في الرجل.

ويستحب مضغ الإذخر قبل دخول مكة، ودخولها من أعلى حافيا على سكينه وقار، مغتسلا من بئر «ميمون» أو «فخ».

ولو تعذر اغتسل بعد الدخول، والدخول من باب بنى شيبة، والدعاء عنده.

[أما الكيفية]

وأما الكيفية: فواجبها النيه، والبداء بالحجر، والختم به و الطواف على اليسار، وإدخال الحجر في الطواف، وأن يطوف سبعا، ويكون بين المقام والبيت.

ويصلى ركعتين في المقام، فان منعه زحام صلى حياله، ويصلى النافلة حيث شاء من المسجد.

ولو نسيهما رجع فأتي بهما فيه ولو شق صلامهما حيث ذكر.

ولو مات قضى عنه الولي.

التنقح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٠٠

إذا عرفت فان الشيخ في الجمل والقاضي والعجل قالوا بالتخيير، وقال الشيخ في النهايه و ابن حمزه يتعين الحلق على الضروره والمبلد، وكذا ابن الجنيد وأضاف إليهما من كان مصفورا [١] أو معقوضا من الرجال، و ابن أبي عقيل اقتصر على المبلد، والمفید اقتصر على الضروره، و اختاره المصنف.

والعلامة الأول لقوله تعالى **لَتَدْخُلَنَّ الْمَسِيَّجَدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلَّقِينَ رُؤْسَكُمْ وَ مُقَصِّرِينَ** «٢» و ليس المراد الجمع بل اما التخيير او التفصيل، و الثاني بعيد والا لزم الإجمال فتعين الأول، و لروايه حريز صحيح عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يوم الحديبية: اللهم اغفر للمحلقين مرتين، قيل: و للمقصرين يا رسول الله. قال: و للمقصرين «٣».

و فى هذا نظر، أما الآية فلان الجمع بالنسبة الى كل شخص مسلم

أنه غير مراد، وأما بالنسبة إلى صنف الحاج فلم لا يكون مراداً. وأما التخيير فإن أرادته يستلزم الإتيان بأو و كون الواو بمعناها عدول عن الحقيقة من غير ضروره ولا وجه له.

فلم يبق الا التفصيل و كونه مستلزم للإجمال مسلم، لكن مع البيان من جهة السنّة لا وجه لمنعه وقد وقع في القرآن كثيراً، فعلى هذا يكون تقدير الكلام محلقين على تقدير الضروره والتلبيد و مقصرين على تقدير غيرهما.

و تؤيد ما قلناه روايه أبي بصير عن الصادق عليه السلام قال: على الضروره

[١] ضفرت الشعر ضفرا من باب ضرب: جعلته ضفائر كل ضفيري على حده بثلاث طاقات فما فوقها. و الضفيري: الدّوابه. و العقيصه للمرأه: الشعر الذي يلوى و يدخل أطرافه في أصوله، و عقصت المرأة شعرها عقصاً: فعلت به ذلك.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٠١

و القران مبطل في الفريضه على الأشهر، و مكروه في النافله. (١) و لو زاد سهواً أكملها أسبوعين، و يصلى ركعتي الواجب منهما قبل السعي و ركعتي الزياده بعده.

و يعيد من طاف في ثوب نجس، و لا يعيد لو لم يعلم.

و لو علم في أثناء الطواف أزاله و أتم.

و يصلى ركعتيه في كل وقت ما لم يتضيق وقت حاضره.

و لو نقص من طوافه و قد تجاوز النصف أتم.

و لو رجع الى أهله استناب.

و لو كان دون ذلك استئناف.

و كذلك من قطع الطواف لحدث أو لحاجه. أن يحلق رأسه و لا يقصر، إنما التقصير لمن حج حجه الإسلام «١».

و في الصحيح عن معاويه عنه عليه السلام قال: إذا لبد شعره أو عقصه فان عليه الحلق و ليس له التقصير «٢».

و أما الحديث- فإنه و ان أفاد التساوى

بين الحق و التقصير الذى هو أماره التخيير - لكن جاز أن يكون من العمومات المخصوصه لمن ليس بضروره ولا ملبد. فإذا القول بالتفصيل أولى وأحوط. قوله: و القران مبطل في الفريضه على الأشهر مكروه في النافله (١) القرآن لغه فعال من قرنت البعرين أو غيرهما بحبل أو غيره إذا جمعتهما

التنقح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٠٢

بحيث لا يتقدم أحدهما على الآخر. والمراد هنا هو أن يطوف أسبوعين ولا يفصل بينهما بركتين.

و لاـ خلاف في جوازه في النافله لكن على كراهيته، وأما في الفريضه فهل هو حرام مبطل أو مكروه؟ قال الشيخ بالأول في أكثر كتبه، وهو الأشهر في الروايات الصحيحة. وقال في النهايه و اختاره ابن إدريس بالثانى.

و الأول أقوى و عليه الفتوى، لأن روايات الجواز منها ما يراد بالكراهيه فيه التحرير، كروايه زراره الصحيحه عن الصادق عليه السلام: انما يكره أن يجمع الرجل بين أسبوعين و الطوافين في الفريضه، فأما في النافله فلا بأس «١» ذكر نفي البأس في مقابله الكراهيه، وهو أماره التحرير.

و منها ما ورد تقيه، فإن جواز القرآن مذهب القوم، تدل عليه روايه صفوان ابن يحيى و احمد بن محمد بن أبي نصر قالا: سأله عن قران الطواف الأسبوعين و الثلاثه. قال: انما هو سبوع و ركتان. و قال: كان أبي يطوف مع محمد بن إبراهيم فيقرن، و انما كان ذلك منه حال التقيه «٢».

و منها ما هو ضعيف، فإن الشيخ أورد حديثين في الجواز أحدهما في طريقه محمد بن سنان عن ابن مسکان «٣» و الآخر في طريقه محمد بن الوليد [٤]، و ابن

-[٤] و هي التي روى الكليني في الكافي

٤١٩ عن احمد بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن وليد عن عمر بن يزيد قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول:

انما يكره القران في الفريضه فأما النافله فلا والله ما به بأس. وروى عنه في التهذيب ٥-١١٥، والوسائل ٩-٤٤١.

التنقية الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٠٣

سنان نقل الشيخ وابن الغصائر الطعن عليه بالغلو، وكذا محمد بن الوليد قال الكشى انه فطحي.

فروع:

(الأول) القران المبطل هو على جهة العمد لا السهو.

(الثاني) الطواف الأول إذا كان فريضه فقرن معه غيره أبطله، سواء كان الثاني فريضه أو نافله.

(الثالث) الطواف الثاني المقربون بالأول تشرط فيه النية له، أما لو زاد شوطاً سهوا ثم ذكر استحب له إكمال أسبوعين وليس ذلك بقران. نعم عند الصدوق [١] يعاد الطواف لو زاد شوطاً سهوا، لظاهر روايه أبي بصير [٢] ويعارضها غيرها بما هو أشهر وأصح. وعند ابن الجنيد وعلي بن بابويه أن الثاني منهما هو الفريضه، ويفهم من كلامهما أنه قران مبطل، وظاهر الأصحاب والفتوى خلافه وان الفريضه هو الأول والا لوجب الإكمال.

(الرابع) الفريضه أعم من أن يكون واجباً تبعاً للنسك أو باستقلاله بنذر وشبهه فإنه يبطله القران.

(الخامس) لو نذر أن يطوف ويقرن لم ينعقد نذره، لأنه أما حرام أو مكروه و كلاهما لا ينعقد بالنذر، إذ شرطه الراجحه.

[١] المقنع ٨٥، قال فيه: فإن طفت بالبيت المفروض ثمانية أشواط فأعد الطواف.

[٢] الوسائل ٥-٤٣٦ عن محمد بن يعقوب بإسناده عن أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثمانية أشواط المفروض. قال: يعيد حتى يثبته.

التنقية الرائع

و لو قطعه لصلاح فريضه حاضره صلى، ثم أتم طوافه. و لو كان دون الأربع، و كذا للوتر. (١) و لو دخل في السعي فذكر أنه لم يطف استئنف الطواف، ثم استئنف السعي.

و لو ذكر أنه طاف و لم يتم قطع السعي و أتم الطواف ثم تمم السعي.

و مندوبه: الوقوف عند الحجر و الدعاء، و استلامه، و تقبيله.

فإن لم يقدر أشار بيده، و لو كانت مقطوعه فبموضع القطع.

و لو لم يكن له يد أشار، و أن يقتصر في مشيه، و يذكر الله سبحانه في طوافه، و يتزم المستجار، و هو بحذاء الباب من وراء الكعبة، و يبسط يديه و خده على حاجته، و يلصق بطنه به، و يذكر ذنبه، و لو جاوز المستجار رجع و التزم.

و كذا يستلزم الأركان.

و آكدها ركن الحجر، و اليماني. قوله: و لو قطعه لصلاح فريضه حاضره صلى ثم أتم طوافه و لو كان دون الأربع و كذا للوتر (١) قال التقى يجوز البناء على شوط إذا قطعه لصلاح فريضه، و هو نادر. و كذا فتوى المصنف به هنا نادر، و كذا إضافته الوتر، بل الأظهر في فتاوى الأصحاب أنه يجب الموالاة فيه و أنه لو قطعه لما دون الأربع بطل و أعاده، سواء كان لحدث

و يتطوع بثلاثمائة و ستين طوافا، فإن لم يتمكن جعل العده أشواطا. (١) أو خبث أو دخول البيت أو صلاح فريضه أو نافله أو حاجه له أو لغيره أو لا بل إنما يباح ذلك بعد كمال الأربع.

و إنما قلنا بالبطلان في الأول لأصاله وجوب إكمال العمل، و لقوله و لا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ «١»، خرج من ذلك ما

وقع الإجماع على جوازه فيبقى الباقي على أصله.

فروع:

(الأول) إذا عاد بنى من موضع قطعه، فلو شك فيهأخذ بالاحتياط.

(الثاني) لو بدا من الركن و كان القطع بعد مجاوزته قيل جاز، و كذا لو استأنف من رأس استنادا إلى روایه ذكرها الصدوق. و الأولى عدمه، بل يبني من موضع قطعه والا لزم الزيادة عمدا و هي مبطله في الفريضه.

(الثالث) هذه الموالاه واجبه في طواف الفريضه، أعم من أن يكون وجوبه تبعا للنسك أو باستقلاله، أما النافله فيبني فيها مطلقا. قوله: و يتطلع بثلاثمائة و ستين طوفانا فان لم يتمكن جعل العده أشواطا (١) هكذا رواه الكليني و الشیخ في التهذيب عن معاويه بن عمار «٢» و أبي بصير [٣] عن الصادق عليه السلام.

أورد بعض المتأخرین أحد الأمرين لازم، اما كون الطواف ثلاثة أشواط

[٣] التهذيب ٥ - ٤٧١ بإسناده عن أبي بصير عن عبد الله عليه السلام قال: يستحب أن يطاف بالبيت عدد أيام السنة كل أسبوع لسبعين أيام فذلك اثنان و خمسون أسبوعا.

التقییح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٠٦

و يقرأ في رکعتی الطواف، بـ «الحمد» و «الصمد» في الأولى و بـ «الحمد» و «الجحد» في الثانية. و يكره الكلام فيه، بغير الدعاء و القراءه.

أاما أحکامه فثمانیه

اشاره

و أما أحکامه فثمانیه:-

الأول الطواف ركن

(الأول) الطواف ركن، و لو تركه عامدا بطل حجه، و لو كان ناسيا أتى به.

و لو تعذر العود استناب فيه، و في روایه: لو على وجه جهاله أعاد و عليه بدنه. (١)

الثاني من شك في عدده بعد الانصراف

(الثاني) من شك في عدده بعد الانصراف، فلا اعاده عليه. أو الزياده على السبع، و الأول خلاف المشروع و الثاني مكروه فلا

يكون مستجباً وبيان اللزوم: إن ثلاثة وأربعين شوطاً يكون أحدي وخمسين أسبوعاً وثلاثة أشواطاً.

وأجيب بوجوهه: «١» أن ذلك منصوص في أخبارهم عليهم السلام فلا يرد عليه ما قال، «٢» أن الزيادة هنا تكون مغافرته و تكون منخصصيه لعلوم الكراهيـه «٣» ما قاله السيد ابن زهرـه أنه يزداد أربعـه أشواطـ حذرا من الكراهيـه و ليوافق عدد أيام السنة الشمسيـه فإنـها عندهـم ثلاثـمائة و أربعـه و ستـين يومـا. قولهـ الطواف رـكنـ لو تركـه عمـدا بـطلـ حـجـهـ، و لو كانـ نـاسـيـا أـتـىـ بهـ و لو تعذرـ العـودـ استـنـتابـ فـيهـ، و فـي روـاـيـهـ انـ كـانـ عـلـىـ وجـهـ جـهـالـهـ اـعـادـهـ و عـلـيـهـ بـدـنهـ (١) هـنـا فـوـائـدـ:

(الأولى) قد تقدم أن الركن هنا غير الركن الذي في الصلاة، فإنه في الصلاه

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٠٧

لو كان في أثنائه و كان بين السبعه و ما زاد، قطع ولا اعاده.

و له كان في النقصه أعاد في الفرضيه، و بنى علم الأقا في النافله.

و لو تجاوز الحجر في الثامن و ذكر قبل بلوغ الركبة قطعه ولم يعد

الثالث له ذكر أنه لم يُطبّع

(الثالث) لو ذكر أنه لم يتطهّر ، أعاد طواف الفريضيّة ، و صلاته.

لَا يَعْد طَافَ النَّافِلَةَ، وَ بَعْدَ صَلَاتِهِ اسْتَحْجَابًا. بِطَارِقٍ كَهُ عَمْدًا وَ سَهْوًا وَ هُنَا عَمْدًا لَا غَبَرَ.

(الثانية) كل طواف واجب في نسك ركن فيه الا-طواف النساء فإنه واجب غير ركن فلا يبطل النسك بتركه عمداً بل يجب الإيتان به و يحرم النساء قبل ذلك حتى العقد على الاولى و يجب العود له. ولو

تركه ناسيا استناب و لو اختيارا.

(الثالث) لو ترك الطواف الذى هو ركن ناسيا وجب العود له والإتيان به و يحرمن أيضا قبله، فان تعذر استناب فيه. و هل المراد بالتعذر عدم الإمكان عرفا أو المشقة الكثيرة أو فقدان الاستطاعه المعهوده؟ يتحمل الثالث، لانه المعهود لانه جزء من كل فيعتبر فيه ما يعتبر فى كله. و يتحمل الثاني، أى المشقة الكثيرة المستلزم للحرج، لقوله و ما جعل عَيْنِكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۝ ۱).

الأولى أنه عدم الإمكان عرفا، لعدم النص و عدم انضباط المشقة، فيكون العرفى أولى، فقد حصل الفرق بينه وبين طواف النساء من وجهين:

(الأول) ان ترك الثاني عمدا غير مبطل بخلاف الأول.

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٠٨

ولو نسى طواف الزياره حتى رجع الى اهله و واقع عاد و أتى به. (الثانى) انه تجوز الاستنابه فى الثانى اختيارا لو تركه سهوا بخلاف الأول (الرابع) لو ترك الطواف الركن عمدا على وجه جهاله، ففى الروايه المشار إليها و هى روايه عبد الرحمن بن الحجاج عن على بن يقطين قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضه. قال:

ان كان على وجه جهاله فى الحج أعاد الحج و عليه بدنـه ۝ ۱). يريد أعاد الحج لتطابق روايه حماد بن عيسى عن على بن أبي حمزه قال: ان كان على وجه جهاله فى الحج أعاد الحج و عليه بدنـه [۱]. فقد اشتملنا على حكمين: أحدهما إعادة الحج و هو موافق للدليل، و ثانهما وجوب البدنه.

و هذا فيه نظر من حيث أصاله عدم الوجوب أولا، و من هجران الروايتين ثانيا لعدم القائل بهما، و من ضعفهما ثالثا فان ابن أبي حمزه وافقى، قال

الكشى هو أحد عمد الواقفيه لعنه الرضا عليه السلام، و عبد الرحمن بن الحجاج رمى بالكيسانيه لكنه قيل انه رجع الى الحق و هو الأشهر.

(الخامسه) لو عملنا بالروايه و أوجبنا البدنى على الجاھل فھل يجتھد علی العالم نظر من حيث الأولويه و من أصاله البراءه و عدم النص، و هو أولى. قوله: و لو نسى طواف الزياره حتى رجع الى أهله و واقع أعاد و اتى به، و مع التعذر يستنیب فيه، و في الكفاره تردد أشبهه أنها لا تجب الا مع الذكر.

[١] التهذيب ٥-١٢٩، الفقيه ٢-٢٥٦ و فيه: و روی علی بن أبي حمزه عن أبي الحسن عليه السلام انه سئل عن رجل سها أن يطوف بالبيت حتى يرجع الى أهله. فقال:

إذا كان على وجه الجھاله أعاد الحج و عليه بدنھ.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٠٩

و مع التعذر يستنیب فيه.

و في الكفاره تردد، أشبهه: أنها لا تجب الا مع الذكر. (١) و لو نسى طواف النساء استتاب، و لو مات قضاه الولى.

[الرابع من طاف فالأفضل له تعجيل السعى]

(الرابع) من طاف فالأفضل له تعجيل السعى، و لا يجوز تأخيره إلى غده. (٢)

[الخامس لا يجوز للممتنع تقديم طواف حجه]

(الخامس) لا- يجوز للممتنع تقديم طواف حجه و سعيه على الوقوف و قضاء المناسبك، إلا لامرأه تخاف الحيض أو مريض أو هم. (١) التردد في وجوب الكفاره بالوطى قبل الطواف، و منشأه من حيث روایه علی بن جعفر عن أخيه عليه السلام «١» و روایه معاویه في الحسن عن الصادق عليه السلام «٢» و كذا روایه عیض بن القاسم في الصحيح عن الصادق عليه السلام «٣» و من كون الناسى مرفوعا عنه القلم فلا يجب عليه كفاره.

و هو أولى، و لهذا اختار المصنف عدم الوجوب. اللهم الا أن يذكر قبل الوطى أنه لم يطف فإنها حينئذ يجب عليه و عليه تحمل الروایه. قوله: من طاف فالأفضل له تعجيل السعى و لا يجوز تأخيره إلى غده (٢) هنا حکمان:

(الأول) أفضليه تعجيل السعى و يفهم منه جواز تأخيره ساعه أو ساعتين، بل جواز تأخيره إلى آخر النهار و بذلك قال الشيخ و اتباعه جمعا بين الروایات و للأمر بالمسارعه إلى أسباب المغفره.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥١٠

و في جواز تقديم طواف النساء مع الضروره روایتان، أشهرهما:

الجواز. (١) و يجوز للقارن والمفرد تقديم الطواف اختياراً، ولا يجوز تقديم طواف النساء لممتنع ولا لغيره. و يجوز مع الضروره والخوف من الحيض. (الثانى) عدم جواز تأخيره إلى غده كما دلت عليه الروايات وهو المشهور اللهم إلا لضروره، فلو أخر لا لها أثم وأجزاء.

و قال المصنف في الشرائع [١] بجواز تأخيره إلى الغد ولا يجوز عن الغد، ولا أعلم مستنده في ذلك، بل الروايات تدل على ما ذكرناه [٢]. قوله:

و فى جواز تقديم طواف النساء مع الضروره روایت ان أشهرهما الجواز. (١) منع ابن إدريس من تقديم الطوافين و السعى على الموقفين و على أحدهما

[١] الشرائع - ١، ٧٤، قال فيه: من طاف كان بالخيار في تأخير السعي إلى العد ثم لا يجوز مع القدر.

[٢] قال في الجواهر ١٩ - ٣٩٠ في شرح قول المحقق: بلا- خلاف أجده فيه للأصل و صحيح ابن مسلم سأله أحدهما عليهما السلام عن رجل طاف بالبيت فأعياه أ يؤخر الطواف بين الصفا والمروده. فقال: نعم.

و صحيح ابن سنان على ما في التهذيب سأله عبد الله عليه السلام عن رجل يقدم حاجا وقد اشتد عليه الحر فيطوف بالкуعبه أ يؤخر السعي الى أن يبرد؟ فقال: لا بأس به و ربما فعلته. قال: و ربما رأيته يؤخر السعي إلى الليل.

رواه في الكافي و الفقيه الى قوله عليه السلام «و ربما فعلته» و لكن في الثاني منها و في حديث آخر «الى الليل». و على كل حال هو دال بناء على ظهوره في دخول الغاية على جواز فعله في الليل الداخل فيه مسماه أجمع حتى يتحقق صدق اسم الغد. الى آخر مقاله.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥١١

و لا يقدم على السعي . ولو قدمه عليه ساهيا لم يعد . لوجوب الترتيب بين الاعمال مطلقاً ، و جوز الشيخ تقديم طواف الحج و سعيه على الوقوف لضروره كما مثل به المصنف بقوله «إلا لامرأة تخاف الحيض أو مريض أو هم» [١] .

و هل يجوز لهؤلاء تقديم طواف النساء مع الضروره؟ قال المصنف:

فيه روایتان، أما المجوذه فهي رواية محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن أبي الحسن الأول عليه السلام يقول:

لا- بأس بتعجيل طواف الحج و طواف النساء قبل الحج يوم الترويه قبل خروجه إلى مني، و كذلك لا بأس لمن خاف الأمر لا يتهيأ له الانصراف إلى مكه أن يطوف و يودع البيت ثم يمر كما هو من مني إذا كان خائفا «٢».

و اما المانعه فروايه صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبى الحسن عليه السلام: المفرد بالحج إذا طاف بالبيت و الصفا و المروه أ يعجل طواف النساء؟ قال: لا انما طواف النساء بعد ما يأتي مني «٣».

والشيخ جمع بينهما، فحمل الأخير على المختار والأول على المضطر و حينئذ في كلام المصنف تسامح لعدم اختصاص الروايتين بحال الضروره و لا بالممتنع و كلامه فى الممتنع المضطر. و أما منع ابن إدريس فلا وجه له مع ورود الأحاديث بذلك، و قد جمع الشيخ بينهما جمعا حسنا.

[١] الهم بكسر الهاء و تشديد الميم: الشیخ الفانی. و المؤنث: الهمه.

[السادس لا يجوز الطواف و عليه برطله]

(السادس) قيل: لا يجوز الطواف و عليه برطله. و الكراهيه أشبه، ما لم يكن الستر محرا. (١)

[السابع كل محرم يلزم طواف النساء]

(السابع) كل محرم يلزم طواف النساء، (٢) رجالـ. كان أو امرأهـ، قوله: قيل لا يجوز الطواف و عليه برطله و الكراهيه أشبه ما لم يكن الستر محرا. (١) البرطله قلنسوه طويله يلبسها اليهودـ، و القائل بالمنع هو الشیخ و مسنده روايه زياد بن يحيى الحنظلي عن الصادق عليه السلام قال: لا تطوفن بالبيت و عليك برطله «١». و النهي للتحريم.

و صرح في التهذيب بالكراهيه، لروايه يزيد بن خليفه قال: رآنـي الصادق عليه السلام أطوف حول الكعبه و على برطله فقال لي بعد ذلك: فقد رأيتك تطوف حول الكعبه و عليك برطله، لا تلبسها حول الكعبه فإنها من زى اليهود «٢».

و هذا أولى، لأصاله عدم التحرير في الأول فيحمل على الكراهيه لدلالة تعليله بأنها زى اليهودـ.

وقال ابن إدريس و اختاره المصنف و العلامهـ: ان كان في طواف العمره فهو حرام و عليه تحمل الروايه الأولى لأن الستر حينئذ محرمـ، و ان كان في طواف الحج فهو مكروه لجواز الستر حينئذـ. و يحتمل أن يكون التحرير غير معلم بالستر و عدمه بل يكون حرامـاً تبعـداـ. و بالجملـه على التقدـيرـين لو لبس البرطلـه لا يـطلـ طـوافـهـ بـذـلـكـ كـمـاـ لـوـ لـبـسـ المـخـيطـ. قولهـ: كلـ مـحـرـمـ يـلـزـمـ طـوـافـ النساءـ (٢) هنا فوائدـ:

التنقـيـحـ الرـائـعـ لـمـخـتـصـ الشـرـائـعـ، صـ: ٥١٣ـ

أو صـبيـاـ، أو خـصـيـاـ، إـلـاـ فـيـ العـمـرـهـ المـمـتـمـعـ بـهـاـ.

[الثامن من نذر أن يطوف على أربع

(الثامن) من نذر أن يطوف على أربع قيل: يجب عليه طوافان.

و روى ذلك في امرأه نذرت.

و قيل: لا ينعقد، لانه لا يتعد بتصوره النذر. (١)

[القول في السعي و النظر في مقدمته، وكيفيته، وأحكامه]

اشاره

القول في السعي. و النظر في مقدمته، وكيفيته، وأحكامه.

[أما المقدمة]

أما المقدمة- فمندوبات عشره:

الطهاره، واستلام الحجر، و الشرب من زمم، و الاغتسال من الدلو المقابل للحجر، و الخروج من باب الصفا، و صعود الصفا و استقبال ركن الحجر، و التكبيره و التهليل سبعا، و الدعاء بالمؤثر. (الأولى) إنما قال «كل محرم» ليشمل الحاج و المعتمر.

(الثانيه) إنما قال «يلزمه» ولم يقل يجب عليه ليدخل الصبي فإنه يلزم الإتيان به على «١» أمر الولي، ولا- يخاطب الصبي بالوجوب لانه تكليف و الصبي غير مكلف، فاللزوم قدر مشترك.

(الثالثه) إنما خص طواف النساء فلا- يدخل حينئذ المرأة و الصبي، والأمر بخلاف ذلك بل هو لازم لهما و إنما الإضافه الى النساء لأن حلهن يحصل عقيبه بالنسبة الى من يمكن ذلك في حقه فليست الإضافه للتخصيص. قوله: من نذر ان يطوف على أربع قيل يجب عليه طوافان، و روى ذلك في امرأه نذرت، و قيل لا ينعقد لانه لا يتعد بتصوره النذر (١) القائل بالأول هو الشيخ في النهايه، و مستنده روايه التوفلى عن السكونى

[أما الكيفية]

و أما الكيفية- ففيها الواجب، و الندب.

فالواجب أربعه: النيه، و البداءه بالصفا، و الختم بالمروده، و السعي سبعا.

يعد ذهابه شوطا، و عوده آخر.

و المندوبات أربعه أشياء:

المشى طرفيه، و الإسراع ما بين المناره إلى زقاق العطارين.

ولو نسى الhero له رجع القهقهى و تدارك، و الدعاء، و أن يسعى ماشيا، و يجوز الجلوس فى خلاله للراحله.

[أما الأحكام – فأربعة]

اشاره

و أما الأحكام – فأربعة:

[الأول السعي ركن]

(الأول) السعي ركن، يبطل الحج بتركه عمداً، و لا يبطل سهوا و يعود لتداركه، فان تعذر العود استتاب فيه.

[الثاني يبطل السعي بالزياده عمداً]

(الثاني) يبطل السعي بالزياده عمداً، و لا يبطل بالزياده سهوا.

و من تيقن عدد الأشواط و شك فيما بدأ به، فان كان فى الفرد على الصفا أعاد، و لو كان على المرءه لم يعد.

و بالعكس لو كان سعيه زوجا، و لو لم يحصل العدد أعاد.

ولو تيقن النقصان أتى به. عن الصادق عليه السلام قال: قال على عليه السلام في أمرأة نذرت أن تطوف على أربع. قال: تطوف أسبوعاً ليديها و أسبوعاً لرجليها «١». و مثله روایه أبي الجهم

[الثالث لو قطع سعيه لصلاه أو لحاجه]

(الثالث) لو قطع سعيه لصلاه أو لحاجه، أو لتدارك ركعتي الطواف أو غير ذلك، أتم و لو كان شوطا. (١)

[الرابع لو ظن إتمام سعيه فأحل و واقع أهله]

(الرابع) لو ظن إتمام سعيه فأحل و واقع أهله، أو قلم أظفاره ثم ذكر أنه نسي شوطا، أتم، و في الروايات: يلزم دم بقره. (٢) عن الصادق عليه السلام عن على عليه السلام «١».

والسائل بالثانى هو ابن إدريس و العلامه لأنه كيفيه غير مشروعه و شرط انعقاد النذر المشروعه. و هو أقوى.

هذا مع أن الروایه ضعيفه لضعف السكونى، و منهم من عمل بها.

و أوجب الجمهور على موضع الورود و هو المرأة و أبطل النذر في حق الرجل. قوله: لو قطع سعيه لصلاته أو لحاجة أو لتدارك ركتني الطواف أو غير ذلك أتم و لو شوطا (١) هذا الذي ذكره هو ظاهر قول الأكثر و الاخبار، و هو البناء مطلقا من غير مراعاه تجاوز الأربع كما في الطواف. و روايه ابن فضال «٢» مصريه بالبناء على شوط إذا قطعه للصلاته، و عمل بها ابن الجنيد.

و قال المفید و سلار و التقى تعتبر المواله المعتبره في الطواف كما قلناه.

ولــ شك أنه أحوت، و اختاره الشهيد في بعض تصانيفه. قوله: لو ظن إتمام سعيه فأحل و واقع أهله أو قلم أظفاره ثم ذكر انه نسي شوطا أتم، و في الروايات يلزم دم بقره (٢) أتى باللام العهدية إشعارا بأن ذلك الحكم مذكور في روايات إتمام السعي

[القول في أحكام مني بعد العود]

القول في أحكام «مني»:

بعد العود يجب المبيت بــ «مني» ليله الحادى عشر و الثاني عشر.

ولو بات بغيرها، كان عليه شاتان، الا أن يبيت بمكه مشتغلابالعباده.

ولو كان ممن يجب عليه المبيت الليالي الثلاث لزمه ثلاثة شياه. (١) و حد المبيت أن يكون بها ليلا حتى يتجاوز نصف الليل. ولو لا اللام لظن المغايره، و ذلك ما رواه

صفوان بن يحيى و على بن النعمان عن سعيد بن يسار قال: قلت للصادق عليه السلام: رجل متمنع يسعى بين الصفا والمروه ستة أشواط ثم رجع الى منزله و هو يرى أنه قد فرغ منه فقلم أظافيره وأحل ثم ذكر أنه سعى ستة أشواط. فقال له: يحفظ انه قد سعى ستة أشواط، فإن كان يحفظ أنه سعى ستة أشواط فليعد و ليتم شوطاً و ليرق دماً. فقلت: دم ماذا؟ قال: دم بقره [١]. و مثله روى محمد بن سنان عن ابن مسكان عنه عليه السلام «٢».

و على ذلك فتوا الشيخ في النهاية والمبسوط والمفيد وابن إدريس، وقالوا ان تركه ناسياً يتم بلا كفاره و هو حسن، لأن الناسى مرفوع القلم، وأما الرواية فمختصه بالظان. قوله: و لو كان من يحب عليه المبيت الليالي الثلاث لزمه ثلاثة شهاء (١) لزوم ثلاثة شهاء ورد مطلقاً و عمل به الشيخ، والمصنف فصل و هو أنه ان غربت الشمس يوم الثاني عشر و هو بمنى وجب عليه مبيت الثالث عشر فيجب

[١] التهذيب ٥-١٥٣، الوسائل ٩-٥٢٩، و تمام الخبر: قال: و ان لم يكن حفظ انه سعى ستة فليعد فليبتدا السعى حتى يكمل سبعه أشواط ثم ليرق دم بقره.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥١٧

و قيل: لا يدخل مكه حتى يطلع الفجر. (١) و يجب رمي الجمار في الأيام التي يقيم بها: كل جمره بسبعين حصيات مرتبة، يبدأ بالأولى، ثم الوسطى ثم جمره العقبة.

و لو نكس أعاد على الوسطى و جمره العقبة.

و يحصل الترتيب بأربع حصيات على الوسطى و جمره العقبة.

و وقت الرمى ما بين طلوع الشمس الى غروبها.

لو نسى رمى يوم، قضاه من الغد مرتبًا.

و يستحب أن يكون ما لأمسه غدوة، و ما ليومه بعد الزوال.

ولا يجوز الرمي ليلاً إلا لعذر، كالخائف، و الرعاه، و العبيد و يرمي عن المعدور كالمريض.

ولو نسى جمره و جهل موضعها رمى على كل جمره حصاه. عليه عن كل ليه شاه فيلزمه ثلاث شياه لو بات بغير مني، و ان لم يكن كذلك فلزم الثلاث شياه ممنوع لعدم وجوب الثالثة حينئذ فلا يجب عليه عنها شيء.

وقيل في توجيهه غير ذلك، و هو أن غير المتقدى يجب عليه مبيت الثلاث الليلي. و فسر [١] بمن ترك واجباً فيصدق عليه الاسم بترك مبيت ليه واحده حينئذ. قوله: و قيل لا يدخل مكه حتى يطلع الفجر (١) قاله الشيخ، و به روایه غير صريحة، و حمل ذلك على الأفضل.

[١] قوله «و فسر» يعني: فسر غير المتقدى بمن ترك واجباً.

التنقح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥١٨

و يستحب الوقوف عند كل جمره، و رميها عن يسارها مستقبلاً القبله.

و يقف داعياً عدا جمره العقبه فإنه يستدبر القبله، و يرميها عن يمينها و لا يقف.

ولو نسى الزمن حتى دخل مكه، رجع و تدارك، و لو خرج فلا حرج.

ولو حج في القابيل استحب القضاء، و لو استناب جاز.

و تستحب الإقامه بـ«مني» أيام التشريق. و يجوز النفر في الأول و هو الثاني عشر من ذي الحجه لمن اتقى الصيد و النساء. و ان شاء في الثاني، و هو الثالث عشر.

ولو لم يتعين عليه الإقامه إلى النفر الأخير. و كذا لو غربت الشمس ليه الثالث عشر.

و من نفر في الأول، لا ينفر إلا بعد الزوال و في الأخير يجوز قبله.

يستحب للإمام أن يخطب و يعلمهم ذلك.

و التكبير بـ«مني» مستحب، و قيل يجب. (١) و من قضى مناسكه فله الخيره فى العود إلى مكه.

و الأفضل العود لوداع البيت. و دخول الكعبه خصوصا للضروره. قوله: و التكبير بمني مستحب و قيل يجب (١) الأول قول الشيخ فى المبسوط و ابن إدريس و العلامه لروایه سعيد النقاش

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥١٩

و مع عوده تستحب الصلاه في زوايا البيت، و على الرخامه الحمراء، و الطواف بالبيت و استلام الأركان و المستجار و الشرب من زمم و الخروج من باب الحناطين، و الدعاء، و السجود مستقبل القبله، و الدعاء و الصدقه بتمرة يشتريه بدرهم.

و من المستحب التحصيب و التزول بالمعرض على طريق المدينه و صلاه ركعتين به، و العزم على العود. عن الصادق عليه السلام قال: اما اأن في الفطر تكيرا و لكنه مسنون «١». و كل من قال بذلك في الفطر قال به في الأضحى، فالفرق احداث قول ثالث يرفع ما أجمع عليه.

و الثاني قول ابن الجنيد و المرتضى و الشيخ في الجمل و المصباح و ابن حمزه، لوجوه:

«١»- قوله تعالى وَلْتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَيْدَاكُمْ «٢» اللازم فيه للفرض فيجب إيقاع مراد الله تعالى، و لأنه غايه الذبح الواجب فيجب. و المراد بالتكبير هو المعهود، و قال الطبرسي قيل انه «الله أكبر على ما هدانا».

«٢»- شئء من الذكر في الأيام المعدودات واجب و لا شئء من الذكر غير المدعى بواجب فيجب الذكر المدعى: أما الصغرى فلقوله تعالى وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ «٣» و الأمر للوجوب، و الأيام المعدودات هي أيام التشريق

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٢٠

و من المكرهات: المجاوره بمكه،

(١) و الحج على الإبل الجلاله و منع دور مكه من السكنى، و أن يرفع بناء فوق الكعبه.

و الطواف للمجاور بمكه أفضل من الصلاه و للمقيم بالعكس.

[اللواحق أربعه]

اشاره

و اللواحق أربعه:-

[الأول من أحدث و لجأ إلى الحرم]

(الأول) من أحدث و لجأ إلى الحرم لم يقم عليه حد بجنايته و لا تعزير، و يضيق عليه في المطعم و المشروب ليخرج. و لو أحدث في الحرم قوبلاً بما تقتضيه جنائيته. عند أكثر المفسرين، و ادعى عليه الشيخ في الخلاف الإجماع. و أما الكبرى فالإجماع و لروايه محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام حيث سأله عن معنى الآيه فقال: انه التكبير في أيام التشريق «١».

«٣»- ان القول بالوجوب أحوط.

و أجيب عن الأول بأن المندوب مراد فيدخل في الفرض، و لا نسلم أنه غايه في الذبح الواجب، بل ظاهره أنه غايه في التسخير لأنه أقرب. و لو سلم منعنا أنه المعهود، لجواز أن يراد به معنى التعظيم للأمر المسخر.

و عن الثاني بالحمل على الندب توفيقاً بينه وبين غيره.

و عن الثالث بمعارضته بأصاله البراءه، و بأنه لا- مع الاعتقاد لا- يفيد و معه قد لا- يطابق فيكون خطأ. قوله: و من المكرهات المجاوره بمكه (١) هنا سؤال: مكه أشرف البقاع لتضارف الروايات بذلك فلا يناسب كراحته المجاوره بها.

التقىيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٢١

جواب: الكراحيه ليست باعتبار نفس المجاوره بل باعتبارات آخر، و ذكر وجوهه: «١» خوف الملاـله و قوله الاـاحترام، «٢» حذر ملابسه الذنب فان الذنب بها أعظم، قال الصادق عليه السلام: كل الظلم فيه الحاد حتى ضرب الخادم «١» قال: و لذلك كره الفقهاء سكنى مكه، «٣» ليذوم شوقه إليها إذا أسرع خروجه منها، و لهذا ينبغي الخروج منها عند قضاء المناسك. «٤» روى أن المقام بها يقسى القلب.

هذا وقد روى ابن بابويه عن الباقر عليه السلام من جاور بمكه سنه غفر الله له ذنبه و لأهل بيته و

لكل من استغفر له و لعشيرته و لجيرانه ذنوب تسع سنين قد مضت، و عصموا من كل سوء أربعين و مائه سنة «٢».

و روى: ان الطاعم بمكّه كالصائم فيما سواها، و صيام يوم بمكّه يعدل صيام سنه فيما سواها «٣».

و من ختم القرآن بمكّه من جمعه الى جمعه أو أقل أو أكثر كتب الله له من الأجر و الحسنات من أول جمعه كانت في الدنيا الى آخر جمعه تكون و كذلك ان ختمه في سائر الأيام «٤».

و الأصح استحبب المجاورة بها للواشق من نفسه بعدم هذه المحذورات، و به يجمع بين الروايات الدالة على الاستحباب والكرابيـه.

و منهم من قال انجاور للعباده استحببت و انجاور للتجاره كره، و هو أيضا جمع حسن بين الروايات.

[الثاني لترك الحجاج زياره النبي صلي الله عليه و آله و سلم

(الثاني) لترك الحجاج زيارة النبي صلي الله عليه و آله و سلم أجبروا على ذلك، و ان كان ندبا لانه جفاء. (١)

[الثالث للمدينه حرم

(الثالث) للمدينه حرم. و حده من عائر إلى وغير لا يعصب شجره.

و لا بأس بتصيده، الا ما صيد بين الحرتين.

[الرابع يستحب الغسل لدخولها و زيارة النبي صلي الله عليه و آله و سلم

(الرابع) يستحب الغسل لدخولها و زيارة النبي صلي الله عليه و آله و سلم استحبابا مؤكدا، و زيارة فاطمه عليها صلوـات الله و السلام في الروضـه والأئمه عليهم السلام بالبيـع و الصلاـه بين المنـبر و القـبر و هو الروضـه. و أن يصـام بها الأربعـاء و يـومـان بـعـده للـحجـاجـهـ. و أن يـصلـيـ لـيلـهـ الأربعـاءـ عندـ أـسـطـوانـهـ أبيـ لـبـابـهـ و لـيلـهـ الخـمـيسـ عندـ أـسـطـوانـهـ التـىـ تـلـىـ مقـامـ الرـسـولـ صـلـيـ اللهـ عـلـيـهـ وـ آـلـهـ وـ سـلـمـ وـ الصـلاـهـ فـيـ المسـاجـدـ وـ إـتـيـانـ قـبـورـ الشـهـداءـ خـصـوصـاـ قـبـرـ حـمـزـهـ عـلـيـهـ السـلامـ.

[المقصد الثاني في العمره]

المقصد الثاني في العمره:

و هي واجبه في العمر مره على كل مكلف بالشروط المعتبره في الحجـ.

و قد تجب بالنذر و شبهه و بالاستئجار و الإفساد قوله: لو ترك الحجاج زياره النبي صلى الله عليه و آله و سلم أجروا على ذلك و ان كانت ندبا لانه جفاء (١) لا ريب أن زياره النبي «ص» من السنن المؤكده، و هل يجبر الناس عليها كما يجبرون على الحج إذا ترك؟ قال الشيخ في النهايه و التقى في الكافي نعم

التنقح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٢٣

وقال ابن إدريس لا يجبرون لأنها مندوبه و لا شيء من المندوب يجبر على فعله لو ترك.

و أجاب المصنف و غيره بأن ترك الزياره ملزوم للجفاء، لقوله صلى الله عليه و آله: من حج و لم يزرنى فقد جفاني «١». و الجفاء له محرم فتركه واجب فيجبر على تركه بفعل الزياره.

وفى الجواب عندي نظر:

أما أولاً فلان ذلك مقتض لوجوبها، لأن الوجوب و الحرمه يتعاكسان في طرف النقيض فما حرم تركه وجب فعله وبالعكس، و الفرض أنها ندب.

هذا خلف.

و أما ثانياً فلان قوله «من

حج» الى آخره ليس كليا بل هو مهمته في قوه الجزئيه، فلا يصدق كل من ترك زيارته «ص» فقد جفاه فيجبر.

ان قلت: ان «من» من صيغ العموم فيفيد الكليه.

قلت: ذلك لا- يمنع استعمالها في البعض للقرينه والدليل، فإنه ليس كل من ترك زيارته يكون جافيا له بجواز كون الترك بسبب غير ذلك.

والاولى في الجواب أن نمنع كبرى دليله، فان ترك المندوب إذا آذن بالاستهانه يجبر على فعله. ولا- شك أن إجماع الحاج على ترك زيارته لا لعذر مؤذن بالاستهانه بحرمه الشريف و محل قبره المنيف فيجبرون على زيارته.

ان قلت: الجبر عقاب، و ما يعاقب على تركه فهو واجب، لأن العقاب على الترك لازم الوجوب.

قلت: الجبر عقاب دنيوى و لازم الوجوب العقاب الأنخروى فافترا.

التنبيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٢٤

و الفوات و بدخول مكه (١) عدا من يتكرر و المريض. (٢) و أفعالها ثمانية: النيه، و الإحرام، و الطواف، و ركعتاه، و السعي، و طواف النساء و ركعتاه، و التقصير أو الحلق.

و تصح في جميع أيام السنة، و أفضلها رجب.

و من أحرم بها في أشهر الحج و دخل مكه، جاز أن ينوي بها التمتع، و يلزمـه الدم.

و يصح الاتـبع إذا كان بين العـمرتين شـهر، و قـيل عـشره أيام.

و قـيل: لا يـكون في السـنة إلا عـمره واحدـه. و لم يـقدر «علم الـهدى» بيـنـهما حـدا. (٣) و التـمـتع بـها يـجزـئ عن المـفردـه. و تـلـزمـ من لـيسـ منـ حـاضـرىـ قولـه: و الفـواتـ و بـدخولـ مـكه (٤) أـماـ الفـواتـ فـمعـناـهـ أـنـهـ إـذـ فـاتـهـ الحـجـ وـ كـانـ قدـ أحـرمـ وـ فـاتـهـ المـوقـفـانـ فإـنهـ يـتحـلـ بـعـمرـهـ وـ يـسمـىـ عـمرـهـ الفـواتـ، وـ أـمـاـ الدـخـولـ- أـىـ الـواـجـبـ- فإـنهـ لوـ لمـ يـجـبـ لـمـ

تجب العمرة. نعم وجوبها حيئذ تخيير لأنه لو دخل بحج كفى ذلك في إباحه دخوله. قوله: عدا من يتكرر والمريض (٢) ان أراد الحصر فممنوع لسقوطها عن من دخل لقتال مباح أو عقيب إحلال ولم يمض له شهر. وبالجملة لو دخل بغير عمره أساءه ولا يجب عليه قضاء. قوله: و يصح الاتبع إذا كان بين العمرتين شهر، و قيل عشره أيام، و قيل لا تكون في السنّة إلا عمره واحده و لم يقدر علم الهدى بينهما حدا (٣) الأول قول الشيخ في النهاية، لروايه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام

التنبيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٢٥

المسجد الحرام.

ولا تصح إلا أشهر الحج، و يتعمّن فيها التقصير، ولو حلق قبله لزمه شاه.

وليس فيها طواف النساء.

و إذا دخل مكّه ممتنعاً كره له الخروج لأنّه مرتبط بالحج.

ولو خرج و عاد في شهره فلا حرج، وكذا لو أحّرم بالحج و خرج بحيث إذا أزف الوقوف عدل إلى عرفات.

ولو خرج لا كذلك و عاد في غير الشهر جدد عمره و جوباً و يتمتع بالأخرّيه دون الأولى.

[المقصد الثالث في اللواحق: و هي ثلاثة]

اشاره

المقصد الثالث في اللواحق: و هي ثلاثة:

[الأول في الإحصار والصد]

الأول في الإحصار والصد.

المصدود من منعه العدو. فإذا تلبس بالإحرام فصد، نحر هديه وأحل من كل شيء.

ويتحقق الصد مع عدم التمكن من الوصول إلى مكّه أو الموقفين بحيث لا طريق غير موضع الصد، أو كان، لكن لا نفقه.

ولا يسقط الحج الواجب مع الصد. و يسقط المندوب. قال: كان على عليه السلام يقول: لكل شهر عمره «١». و غيرها من الروايات.

والثاني قوله في المبسوط والجمل، لروايه على بن أبي حمزه عن أبي الحسن

و في وجوب الهدى على المتصود قولهن، أشبههما: الوجوب. (١) ولا يصح التحلل إلا بالهدى و نيه التحلل. عليه السلام: لكل شهر عمره. قال: فقلت يكون أقل؟ قال: تكون لكل عشره أيام عمره «١». و ابن أبي حمزه قد تقدم كونه ملعونا.

و الثالث لابن أبي عقيل، لروایه عبد الله الحلبی عن الصادق عليه السلام و جميل بن دراج عن الباقر عليه السلام قال: لا تكون في السنة عمرتان «٢» و هو محمول على الممتنع بها، فإنها لا تكون في السنة إلا عمره واحده.

و الرابع قول المرتضى و سلار و ابن إدريس، لقول النبي صلی الله علیه و آله و سلم: العمره إلى العمره كفاره لما بينهما «٣». و لم يقدر سنة و لا شهرا و لا أقل و لا أكثر.

و التحقيق عندي أنهم ان أرادوا بهذا التحديد نفي الصحة فهو ممنوع. و الحق ما قاله المرتضى، للأصل و لعدم دلاله الروايات على خلافه. و ان أرادوا نفي الوجوب فكذلك لعدم القائل بوجوب عمره في كل شهر أو عشره أو سنة و لأصاله عدم الوجوب.

و ان أرادوا نفي الاستحباب فالقول ما قاله الشيخ في النهاية و هو الشهر، بمعنى تأكيد الاستحباب، و ذلك لا نمنع من صحتها قبله واستحبابها. قوله: و في وجوب الهدى على المصدود قولهن أشبههما الوجوب (١) قال ابن إدريس لا يجب للأصل و لأن الآية مخصوصة بالمحصر.

أجيب: بأن الأصل معارض بالاحتياط، و الآية لا تمنع من وجوبه على

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٢٧

و هل يسقط الهدى لو شرط حله حيث حبسه؟ (١) فيه قولهن، أشبههما: أنه لا يسقط.

و فائده الاشتراط جواز التخلل من غير توقع.

و في أجزاء هدى السياق عن هدى التخلل قولهن، أشبههما:

أنه يجزئ. (٢) غير المحصر. وقال الشيخ و أتباعه و المصنف و العلامه بالوجوب.

و احتج على ذلك بعض الفقهاء من تلامذة المصنف بأن الهدى وجب بالإحرام و لا دليل على سقوطه عن المصدود، و بأن النبي «ص» لما صد المشركون بالحدب عليه نحر و أحل و رجع إلى المدينة وقال: خذوا عنى مناسككم. فتوجب متابعته.

و فيه نظر، لأن كون الإحرام موجبا للهدى مطلقا ممنوع و لا لوجب الهدى على من فاته الحج و يحلل بعمره، و نحر النبي «ص» الهدى لا يدل على وجوبه إلا على قول من يجعل مجرد فعله دليلا على الوجوب، و هو خلاف الفتوى.

و قوله «خذوا عنى مناسككم» لا يفيد وجوب الأخذ بكل ما فعله و لا لزم نفي الاستحباب و انحصر المناسك كلها في الوجوب. و هو ممنوع، فإذا الأولى التمسك في الوجوب بالإجماع انعقد على وجوبه و خلاف الواحد غير قادر. قوله: و هل يسقط الهدى لو شرط حله حيث حبسه- إلى آخره (١) تقدم القول في ذلك و أن الحق عدم

السقوط. قوله: و في أجزاء هدى السياق عن هدى التحلل قولان أشبههما انه يجزى (٢) قال ابنا بابويه بعدم الاجزاء و قواه العجلی، و قال الشيخ و اتباعه بالاجزاء

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٢٨

و البحث في المعتمر- إذا صد عن مكه- كالبحث في الحاج.

و المحصر هو الذي يمنعه المرض.

و هو يبعث هديه لو لم يكن ساق.

و لو ساق اقتصر على هدى السياق. و لا يحل حتى يبلغ الهدى محله، و هو «مني» ان كان حاجا، و «مكه» ان كان معتمرا.

فهناك يقصر و يحل الا من النساء، حتى يحج في القابل، ان كان واجبا، او يطاف عنه للنساء ان كان ندبـا.

و لو بـان أن هـديـه لم يـذـبحـ، لم يـبـطـلـ تـحلـلـهـ، و يـذـبحـ فيـ القـابـلـ.

و هل يمسـكـ عـما يـمـسـكـ عـنـهـ المـحرـمـ؟ الـوجهـ: لاـ. (١) و لو أحـصـرـ فـبـعـثـ ثـمـ زـالـ العـارـضـ التـحـقـ، فـإـنـ أـدـرـكـ أـحـدـ وـ اـخـتـارـهـ
المـصـنـفـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ فـإـنـ أـخـصـرـتـُـ فـمـاـ اـسـتـيـسـرـ مـنـ الـهـدـيـ (١) وـ هـذـاـ مـسـتـيـسـرـ فـيـكـونـ مـجـزـيـاـ.

و الأقوى ما قاله ابن الجنيد و اختاره العـلامـهـ، وـ هوـ آنـهـ انـ كـانـ هـدـىـ السـيـاـقـ وـاجـبـاـ عـلـيـهـ بـسـبـبـ ماـ فـلاـ يـجـزـىـ لـتـعـيـنـ وـجـوـبـهـ بـسـبـبـ
غـيرـ الحـصـرـ وـ الصـدـ، وـ معـ تـعـدـدـ الـأـسـبـابـ فـتـعـدـدـ الـمـسـبـيـاتـ، وـ انـ لـمـ يـكـنـ وـاجـبـاـ بـسـبـبـ ماـ أـجـزـأـ لـبـقـائـهـ عـلـىـ مـلـكـهـ وـ لـظـاهـرـ الـآـيـهـ. قولهـ:
وـ لوـ بـانـ انـ هـدـيـهـ لمـ يـذـبـحـ لـمـ يـبـطـلـ تـحلـلـهـ وـ يـذـبـحـ فيـ القـابـلـ، وـ هلـ يـمـسـكـ عـماـ يـمـسـكـ عـنـهـ المـحرـمـ؟ الـوجهـ لاـ (١) أـىـ هـلـ
يمـسـكـ هـذـاـ الـذـىـ ظـهـرـ لـهـ أـنـ هـدـيـهـ لمـ يـذـبـحـ عـنـهـ عـماـ يـجـتنـبـهـ المـحرـمـ

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٢٩

الموقفين صـحـ حـجـهـ. وـ انـ فـأـتـاهـ، تـحلـلـ بـعـمـرـهـ.

وـ يـقـضـىـ الـحـجـ انـ كـانـ

واجبًا، ولا ندبًا.

و المعتمر يقضى عمرته عند زوال المنع. و قيل: في الشهر الداخل. (١) و قيل لو أحضر القارن حج في القابل قارنا و هو على الأفضل (٢) إلى القابل أم لا؟ قال الشيخ في النهاية و التهذيب نعم يمسك لروايه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام «١». قال المصنف و ابن إدريس لا يمسك لحكم الشارع بتحللها و ليس يحرم فلا يحرم عليه المخيط و الجماع و غيرهما، و ليس في الحرم فلا يحرم عليه الصيد.

و هو أقوى. نعم يستحب له الإمساك و عليه تحمل الروايه المذكوره لكونها من الصحاح. قوله: و قيل في الشهر الداخل (١) الثاني قول الشيخ في النهاية بناء على أن أقل ما يكون بين العمرتين شهر و الأول - و هو قضاها عند زوال المانع - قوله في التهذيب، لما رواه صفوان عن معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام: إن الحسين عليه السلام خرج معتمرا فمرض في الطريق فبلغ عليا عليه السلام فخرج في طلبه فأدركه و دعا بيده فنحرها و حلق رأسه و رده إلى المدينة، فلما برأ من وجعه اعتمر «٢». و فيه دلالة على قول المرتضى من نفي التحديد بين العمرتين. و العجب من ابن إدريس قال بقول المرتضى و تابع الشيخ هنا. قوله: و لو أحضر القارن حج في القابل قارنا و هو على الأفضل (٢) القائل هو الشيخ و ابن حمزه، تمسكا بروايه محمد بن مسلم عن الباقي عليه

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٣٠

الآن يكون القرآن متعينا بوجه.

و روى استحباب بعث الهدى، و الموعاده لإشعاره، و تقليده و اجتناب ما يجتبه المحرم، وقت الموعاده، حتى يبلغ محله.

و لا يلبى لكن

يكفر لو أتى بما يكفر له المحرم استحباباً. (١) السلام و ابن أبي عمر عن الصادق عليه السلام: يدخل بمثل ما خرج منه «١».

وقال ابن إدريس يدخل بما شاء من تمنع أو قرآن أو أفراد إلا أن يكون القران متعيناً، و اختياره المصنف والعلامة، و عليه تحمل الرواية. قوله: روى استحباب بعث الهدى والمواعده لإشعاره أو تقليده و اجتناب ما يجتنبه المحرم وقت المواعده حتى يبلغ محله، ولا يلبي لكن يكفر لو أتى بما يكفر له المحرم استحباباً (١) قال بعض الفقهاء وبعض الفضلاء ممن اعتبر بهذا الكتاب: إن هذه روایه الحسن بن سعید عن الحسن عن زرعه قال: سأله عليه السلام عن رجل أحضر في الحج. قال: فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه. ومن تمام الخبر: وإنما عليه ان يعدهم لذلك يوماً «٢».

و هذا سهو منها فى شرح كلام المصنف، بل الحق أن كلام المصنف ليس عن المحصر وبعثه للهدى، بل انه يستحب ابتداء لمن هو فى أفق من الأفاق بعث هدى والمواعده لإشعاره- إلى آخر الكلام- كما روى أن علياً عليه السلام و ابن عباس كانوا يبعثان هديهما من المدينة ثم يتجردان و ان بعثا بهما من أفق من

[الثانى فى الصيد]

اشارة

الثانى فى الصيد، وهو الحيوان المحلل الممتنع.

ولا يحرم صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه، (١) ولا الدجاج الحبشي.

ولا بأس بقتل الحيه والعقرب وال فأره، ورمي الغراب والحدأه الأفاق و واعداً أصحابهما بتقليلهما وإشعارهما يوماً ثما يمسكاً عن كل ما يمسك عنه المحرم و يجتنبان كل ما يجتنب منه الا أنه لا يلبي، و

روى ذلك عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن الصادق عليه السلام، رواه الصدوق في الفقيه و الشيخ في التهذيب^(١) و كذلك عن معاويه ابن عمار عن الصادق عليه السلام^(٢).

و أفتيا بذلك و تابعهما القاضي.

نعم منع ذلك ابن إدريس لأنّه من اخبار الآحاد. و هو خطأ منه، فان فتوى الجماعه المذكورين كاف في المشروعيه، مع ما رووه من الروايات الداله عليه. قوله: الثاني في الصيد و هو الحيوان المحلل الممتنع و لا يحرم صيد البحر و هو ما يبيض و يفرخ فيه^(١) لا شك أن تعريف الشيء انما هو بحسب الباعث على العلم به، و الباعث هنا على معرفه الصيد انما هو باعتبار تحريميه على المحرم في حج أو عمره، و حينئذ تعريفه له بأنه الحيوان المحلل الممتنع منظور فيه، لانه يحترز بال محلل عن المحرم فيفهم منه عدم تحريم المحرم، و هو خلاف ما ذكره من تحريم الثعلب والأرنب والضب واليربوع والقنفذ والزنبور، بل خلاف ما قال غيره، فان

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٣٢

الحلبي حرم قتل جميع الحيوان ما لم يكن حيه أو عقراً أو فاره أو غرابة و لم يذكر له فداء.

و قوله: الممتنع فيه أيضا تساهل، فان مراد ما هو ممتنع بالأصله و الا لحرم النعم و الخيل المستوحشه. و ليس كذلك، فكان ينبغي أن يقيده بها.

هذا و لما كان مراده بالصيد الحرام على المحرم أو في المحرم انما هو البرى لا غير، فذكر البحري و عرفه بقوله «و هو ما يبيض و يفرخ فيه» أي في البحرين يعلم من ذلك معرفه البرى و هو ما يبيض و يفرخ في البر، لأن تعريف

أحد الصدرين ضد تعريف الآخر.

و مرادنا بقولنا «ما بيض و يفرخ فيه» انه لا يحصل له البيض و الإفراخ إلا فيه، و البط و ان كان لازم الماء فإنه برى لعدم بيضه فيه، و كذا الجراد برى أيضا لأنه لا يعيش في الماء.

فروع:

(الأول) لو استأنس الوحشى و لم يمتنع لا يخرج عن التحرير، و كذا الأهلى لو استوحش و امتنع لم يخرج عن الإباحه.

(الثانى) لو تولد حيوان من محرم على المحرم و محلل له روعى الاسم، فان صدق المحلل ف محلل و ان صدق المحرم فمحرم. و لو انتفتا تعارض أصلا الحل و البراءه، لكن الاحتياط يقتضى التحرير فهو أولى.

(الثالث) لا يحرم الدجاج و ان كان جبشا، و لا يجوز قتل الحداء [١] و الغراب

[١] في المصباح: الحداء مهموز مثل عنبه: طائر خبيث. و الجمع الحداء بحذف الهاء و حدآن أيضا مثل غزلان.

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٣٣

و لا كفاره في قتل السباع.

و روى في الأسد كبش إذا لم يرده، و فيها ضعف. (١) و لا كفاره في قتل الزنبور خطأ، و في قتله عمدا صدقه بشيء من طعام.

و يجوز شراء القماري و الدباسى، و إخراجها من مكانه لا ذبحها.

[صيد البر ينقسم لـ

اشاره

و انما يحرم على المحرم صيد البر.

و ينقسم لـ

[الأول ما لكتفارته بدل على الخصوص، و هو خمسة]

اشاره

الأول: ما لكتفارته بدل على الخصوص، و هو خمسة:

[الأول النعامه]

(الأول) النعامه. و في قتلها بدنه، فان لم يجد فض ثمن البدن على البر و أطعم ستين مسكينا كل مسكين مدین.

و لا يلزمـه ما زاد عن ستين، و لا ما زاد عن قيمتها.

فان لم يجد، صام عن كل مدین يوما. فان عجز صام ثمانية عشر يوما.

[الثاني في بقره الوحش]

(الثاني) في بقره الوحش، بقره أهليه. بل الجائز رميـهما لا غير. قوله: و لا كفاره في قتل السباع، و روـي في الأسد كبش «١» إذا لم يرده، و فيها ضعـف (١) الأول قولـ الشـيخ في المـبسـوط و ابن إدريـس، و الثاني قوله في النـهاـيـه و ابن

التنـقـيـح الرـائـع لـمـختـصـرـ الشـرـائـعـ، صـ: ٥٣٤

فـانـ لمـ يـجـدـ أـطـعـمـ ثـلـاثـيـنـ مـسـكـيـنـ، كلـ مـسـكـيـنـ مدـيـنـ.

و لو كانت قيمـهـ الـبـقـرهـ أقلـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ قـيـمـتـهـ.

فـانـ لمـ يـجـدـ صـامـ عـنـ كـلـ مـسـكـيـنـ يومـاـ.

فـانـ عـجـزـ صـامـ تـسـعـهـ أـيـامـ.

و كـذـاـ الحـكـمـ فـيـ حـمـارـ الـوـحـشـ عـلـىـ الـأـشـهـرـ. (١)

[الثالث الظبي]

(الثالث) الظـبـيـ، وـ فـيـ شـاهـ.

فـانـ لمـ يـجـدـ فـضـ ثـمـنـ الشـاهـ عـلـىـ البرـ وـ أـطـعـمـ عـشـرـهـ، كلـ مـسـكـيـنـ مدـيـنـ. وـ لوـ قـصـرـتـ قـيـمـتـهـ اـقـتـصـرـ عـلـيـهـ.

فـانـ لمـ يـجـدـ، صـامـ عـنـ كـلـ مـسـكـيـنـ يومـاـ. فـانـ عـجـزـ صـامـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ. حـمـزـهـ. وـ وجـهـ الضـعـفـ أنـ رـاوـيـهـاـ أـبـوـ سـعـيدـ الـمـكـارـيـ وـ هوـ فـاسـدـ الـعـقـيـدـهـ، وـ انـ صـحـتـ حـمـلتـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ. قوله: وـ كـذـاـ الحـكـمـ فـيـ حـمـارـ الـوـحـشـ عـلـىـ الـأـشـهـرـ (١) قالـ الصـدـوقـ: فـيـ الـحـمـارـ بـدـنـهـ لـرـواـيـهـ أـبـيـ بـصـيرـ صـحـيـحاـ «١». وـ خـيـرـ اـبـنـ الـجـنـيدـ بـيـنـهـماـ وـ بـيـنـ الـبـقـرـهـ، فـقـولـ الـمـصـنـفـ «وـ كـذـاـ الحـكـمـ» يـرـيدـ بهـ وـ جـوـبـ الـبـقـرـهـ، وـ معـ الـعـجـزـ الـإـطـعـامـ، وـ معـ الـعـجـزـ الـصـيـامـ الـمـذـكـورـ.

فوائد:

(الأولى) قال المفید فى النعامه و البقره و الحمار: ان فى صغارها من صغار الإبل فى سن النعامه و من صغار البقره فى سن البقره أو الحمار.

التنقیح الرابع لمختصر الشرائع، ص: ٥٣٥

و الابدال فی الأقسام الثلاثه علی التخیر، و قيل: علی الترتیب و هو أظہر. (١) (الثانیه) قال فی الخلاف: يصوم عن کل مد يوما فی النعامه و البقره، و قال الحلبي مع العجز عن العین يتصدق بالقيمه

فإن عجز فضها [١] على البر.

(الثالث) المماثله المذكوره فى قوله تعالى فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ «١» ان أريد بها النوعيه فليس الحمار من نوع البقره، و كذا ان أريد الشخصيه فلا يكون الحمار مما له مثل. اللهم الاـ أن يراد في الجثه والخلقه فيكون الحمار له مثل، ولذلك اختلف الأصحاب فيه. و نسب المصنف القول فيه الى الشهره. قوله: و الابدال فى الأقسام الثلاثه على التخير و قيل على الترتيب و هو الأظهر (١) الأول قول الشيخ فى الجمل والخلاف و ابن إدريس لقوله تعالى فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالغَيْرِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيامًا «٢» و لفظه أو وضعت لأحد الشيئين تخيرا.

و الثاني قوله فى المبسوط و المرتضى و المفید و ابن بابويه و ابن أبي عقيل و التقى، لروايه ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيده عن الصادق عليه السلام «٣».

قال المرتضى: يجوز العدول عن ظاهر القرآن للدلالة، كما عدلنا في قوله فَانْكِحُوهَا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَتْنِي وَ ثُلَاثَ وَ رُبَاعَ «٤» عن مدلول الواو وهو الجمعيه إلى التخير.

[١] فض الشيء فضا: فرقه فانقض، و في التنزيل لانقضوا من حولك.

التقىيح الرابع لمختصر الشرائع، ص: ٥٣٦

و في الثعلب والأرنب شاه. (١) و قيل: البدل فيهما كالظبي. (٢)

الرابع في بيس النعام إذا تحرك الفrex

(الرابع) في بيس النعام إذا تحرك الفrex، فلكل بيضه بكره.

و ان لم يحرك أرسل فحوله الإبل في إناث بعدد البيض. فما نتج كان هدية للبيت.

فإن عجز فعن كل بيضه شاه، فإن عجز فإطعام عشره مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام. و فيه نظر، لأننا نمنع

أنه عدول عن الظاهر بل عدول عن النص و هو غير جائز، لأن لفظه «أو» يتحمل أمرين: أحدهما أظهر و هو التخيير بل هو نص في التخيير كما قال علماء العربية، سلمنا لكن نمنع وجود الدلاله الموجبه للعدول عن الظاهر لجواز أن يراد بالترتيب في الروايه الأفضلية لا الوجوب، و التخيير في الآيه لا ينافي أفضليه الترتيب. و كذا نقول في آيه النكاح، لأن الواو و ان اقتضت الجمع لكن في الحكم لا- في الزمان، كما تقول «رأيت زيدا في بغداد و الكوفه و البصره» مع استحاله الجمع في الرؤيه في زمان واحد، كذلك الجمع بين المرأتين و الثالث و الأربع في حكم النكاح في أزمه متعاقبه لا في حكم واحد. فإذا القول بالتجيير أقوى. قوله: و في الثعلب و الأربن شاه (١) هذا مما لا- نعلم فيه خلافا. قوله: و قيل البدل فيهما كالظبي (٢) هذا قول الثالث، و كان المصنف لم يجد له دليلا- و يمكن أن يحتج له بأن المقتضى لوجوب البدل في الظبي وجوب جزاء الشاه مع فقدانه، و هو حاصل في الثعلب و الأربن، فوجب فيهما أيضا البدل عملا بوجود المقتضى.

[الخامس في بيض القطاه و القبج إذا تحرك الفرخ]

(الخامس) في بيض القطاه و القبج إذا تحرك الفرخ، من صغار الغنم.

و في روايه، عن البيضه مخاض من الغنم. (١) و ان لم يتحرك أرسل فحوله الغنم في إناث بعدد البيض، فما نتج كان هدية. و في هذا نظر، لأنه عين القياس و هو ليس مذهبنا.

و منهم من احتج له بروايه أبي عبيده عن الصادق عليه السلام قال: إذا أصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه الذي أصاب فيه الصيد قوم جزاءه من النعم دراهم ثم

قومت الدراما لكل مسكين نصف صاع، فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً «١». قوله: في بضم القطاء و
القبح [٢] إذا تحرك الفرخ من صغار الغنم وفي رواية عن البيضه مخاض من الغنم (١) الرواية عن سليمان بن خالد في الصحيح
عن الصادق عليه السلام قال:

من أصاب بيضه [قطاء] فعليه مخاض من الغنم «٣». وحملها الشيخ على كون الفرخ متراكماً.

و روى هذا سليمان أيضاً ومنصور بن حازم في الصحيح عن الصادق عليه السلام قالاً: سألهما عن محرم وطه بيض القطاء
فسددهم. قال: يرسل الفحل

[١] القبح: الحجل، الواحدة قبجه مثل تمر وتمره، وتقع على الذكر والأنثى، فإن قيل يعقوب اختص بالذكر.

التقىي الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٣٨

ولو عجز كان فيه، ما في بيض النعام. (١)

[الثاني ما لا بدل لفديته]

الثاني: ما لا بدل لفديته، وهو خمسة:

الحمام، في مثل عده البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عده البيض من الإبل «١». فحمل الشيخ الأولى على كون الفرخ
متراكماً والثانية على كونه غير متراكماً جمعاً بينهما.

وأما ما ذكره المصنف فدليله رواية سليمان بن خالد في الصحيح عن الصادق عليه السلام في بيض
القطاء بكاره من الغنم «٢». فان قصد المصنف أن كل بيضه صغيراً من صغار الغنم فالمخالفه بينه وبين رواية المخاض بوجه
واحد، وإن قصد أن في البيض مطلقاً ولو كبيراً من صغار الغنم وهو الظاهر فالمخالفه بوجهين.

وأما ابن إدريس وابن حمزة فتبعاً الشيخ في لزوم المخاض في كل بيضه إلا ابن إدريس قال: المراد بالمخاض [٣] ما يمكن أن
يكون ماخضاً لا مخاضاً

أى الحامل بالفعل، و اختاره العلامه. قوله: ولو عجز كان فيه ما في بياض النعام (١) يريده أن مع عجزه عن الإرسال يكون عليه عن كل بيضه شاه كما في النعام وهو قول الشيخ و ابن إدريس. قال: ولا يمتنع ذلك إذا قام عليه الدليل.

و قال المفيد مع العجز فعليه لكل بيضه شاه، فإن لم يوجد أطعم عن كل بيضه عشره مساكين، فإن لم يوجد صام عن كل بيضه ثلاثة أيام.

[٣] في المصباح و القاموس: المخاض وجع الولادة، و مخضت المرأة و كل حامل دنا ولادتها و أخذها الطلاق، فهي ماخض بغير هاء.

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٣٩

و هو كل طائر يهدى و يعب الماء، و قيل: كل مطوق. (١) و يلزم المحرم في قتل الواحدة شاه، و في فرخها حمل، و في بيضها درهم.

و على المحل فيها درهم، و في فرخها نصف درهم، و في بيضها ربع درهم.

و لو كان محروما في الحرم اجتمع عليه الأمران كفارتان.

و يستوى فيه الأهلی و حمام الحرم، غير أن حمام الحرم يشتري بقيمة علفا لحمامه.

و في القطا حمل قد فطم و رعى الشجر، و كذا في الدراج و شبههما. و فيه إشكال، لأن القطا نفسه لا يزيد جزاؤه عن الحمل، و فرخه أضعف منه و المتحرك في البيض أضعف من الفرخ، و غير المتحرك أضعف من المتحرك، فكيف يتصور في حكمه الشارع أن يكون فداء ما هو أضعف بمراتب أقوى من فداء الأقوى بمراتب.

فإن قلت: روى سليمان بن داود عن الصادق عليه السلام قال: في كتاب على عليه السلام في بياض القطا كفاره مثل ما في بيض النعام.

قلت: التمثيل في أصل الكفاره لا يقتضي المثلية

فى القدر.

و قال ابن حمزه: و ان عجز عن الإرسال تصدق عن كل بيضه قطاه بدرهم ولم نقف له على مستند. قوله: و هو كل طائر يهدى و يعب الماء، و قيل كل مطوق (١) هدر الحمام هديراً أى صوت، و هدر البعير أى ردد صوته في حنجرته.

التقىيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٤٠

و فى روايه دم. (١) و فى الضب جدى، و كذا فى القنفذ و اليربوع.

و فى العصفور مد من طعام، و كذا فى القنبره و الصعوه.

و فى الجراد كف من طعام، و كذا فى القمله يلقيها عن جسده و كذا قيل فى قتل [الشاه]. (٢) و ألعاب [١] شرب الماء من غير مص، و فى الحديث «الكبد من ألعاب» [٢] أى وجع الكبد. قال الجوهرى: الحمام يشرب الماء عبا كما يعب الدواب.

و أما القول المحكى فذكره الجوهرى عن العرب، قال: و يقع على الذكر والأنى لأن الهاء إنما دخلت على أنه واحد من جنس لا التأنيث. قال: و عند العامه انها الدواجن فقط، الواحدة حمامه، قال الأموي: و الدواجن التي تستفرخ في البيوت [٣]. قوله: و فى روايه دم (١) هي ما رواه سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام: ان في كتاب على عليه السلام: من أصحاب قطاه أو حجله أو دراجه أو نظيرهن فعليه دم «٤». قوله: و كذا قيل في قتل العظاء [٥] (٢) قاله الشيخ في التهذيب و الصدوق في من لا يحضره الفقيه و المقنع استنادا

[١] عب الماء عبا من باب قتل: شربه من غير تنفس، و عب الحمام: شرب من غير مص كما تشرب الدواب، و أما باقى الطير فإنها تحسوه جرعا بعد جرع.

[٢] المحاسن:

٤٧٢ و فيه: مصوا الماء مصا و لا تعبوه عبا فإنه يأخذ منه الكباد.

[٣] دجن بالمكان دجنا من باب قتل و دجونا: اقام به، و أدجن بالألف مثله، و منه قيل لما يألف البيوت من الشاه و الحمام و نحوه دواجن، و قد قيل داجنه بالهاء.

[٥] في المختصر النافع المطبوع بمصر «الشاه» بدل «العظاه» و جعلها بين القوسين هكذا [ال Shah].

التنيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٤١

ولو كان الجراد كثيرا فدم شاه.

ولو لم يمكن التحرز منه فلا اثم و لا كفاره.

ثم أسباب الضمان: اما مباشره، و اما إمساك، و اما تسبب.

اما المباشره، فمن قتل صيدا ضمنه، ولو أكله، او شيئا منه لزمه فداء آخر، و كذا لو أكل ما ذبح في الحل، ولو ذبحه المحل و لو أصابه و لم يؤثر فيه فلا فديه.

و في يديه كمال القيمه و كذا في رجليه، و في قرنيه نصف قيمه.

ولو جرحة أو كسر رجله أو يديه و رآه سويا فربع الفداء.

ولو جهل حاله ففداء كامل، (١) إلى روايه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام قال: قلت محرم قتل قطاه قال: كف من طعام [١] و قال ابن الجنيد كف من تمر أو طعام. قوله: لو جهل حاله ففداء كامل (١) لأن الأصل ترتب اثر السبب عليه و عدم ترتبه خلاف الأصل، فلو رجحنا عدم ترتب الأثر على السبب لزم ترجيح خلاف الأصل. و لا تعارضه أصاله براءه الذمه، لأن أصل البراءه أضعف من أصل ترتب المسبب على السبب، و ذلك لأن نسبة المسبب الى السبب على سبيل الوجوب و أصل البراءه بناء على العدم

[١] التهذيب ٥-٣٤٥، المقنع: ٧٩ و فيهما «عطائيه».

قال في المصباح: العظاءه بالمد لغه أهل العاليه على خلقه سام أبرص، و العظايه لغه تميم. و جمع الاولى عظاء و الثانية عظايات.

التنقح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٤٢

قيل: و كذا لو لم يعلم حاله، أثر فيه أم لا. (١) و قيل في كسر يد الغزال نصف قيمته، (٢) و في كل واحده ربع، و في المستند ضعف. الأصلى و هو مما يحسب استمراره، و لا تتفاقم أهل الأصول على أن خلاف الأصل إذا ثبت سببه صار هو الأصل و بطل حكم الأصل الذى يخالفه. قوله: قيل و كذا لو لم يعلم اثر فيه أم لا (١) إذا رمى صيدا فاما أن يعلم الإصابه و التأثير فلا كلام فى ضمانه، أو يعلم الإصابه و يجهل التأثير، فهذا قال الشيخ فى النهايه [١] يضمن، و استضعفه المصنف لعدم وقوفه على مستنده و لأصاله عدم التأثير.

ولقائل أن يقول: إذا تحقق الإصابه و شك فى التأثير يبني على التأثير و يضمنه لأن أصاله عدم التأثير على تقدير الشك فى الإصابه لا- على تقدير اليقين فيها، و أقل مراتب التأثير الجراحه و الجراحه تستلزم وجوب رفع الفداء، و لما تقدم فى المسأله السابقة.

أو يعلم الإصابه و يتحقق عدم التأثير فهذا لا يضمنه بلا كلام، أو لا يعلم الإصابه فهذا أيضا لا يضمنه لأصاله براءه الذمه و عدم الإصابه. و قال القاضى عليه الفداء و ليس بشيء. قوله: و قيل في كسر يد الغزال نصف قيمته (٢) و في يديه كمال القيمه و كذا في رجليه، و في قرنيه نصف قيمته، و في كل واحد ربع. و في السند ضعف- قاله الشيخ لروايه سماعه عن أبي بصير «٢»،

[١] النهايه ٢٢٨، قال

فيه: فان لم يعلم هل اثر فيه او لا و مضى على وجهه كان عليه الفداء.

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٤٣

ولو اشتراك جماعه فى قتله لزم كل واحده منهم فداء.

ولو ضرب طيرا على الأرض فقتله لزمه ثلاثة قيم.

وقال الشيخ: دم و قيمتان: (١) ولو شرب لبن ظبيه، لزمه دم و قيمه اللبن.

و أما اليد: فإذا أحرم و معه صيد زال عنه ملكه و وجوب إرساله.

ولو تلف قبل الإرسال ضمنه.

ولو كان الصيد نائيا عنه لم يخرج عن ملكه.

ولو أمسكه محرم في الحل و ذبحه بمثله لزم كلا منهما فداء.

ولو كان أحدهم محل، ضمنه المحرم.

و ما يصيده المحرم في الحل، لا يحرم على المحل.

و أما التسبب: فإذا أغلق على حمام و فراخ و بيسن، ضمن بالإغلاق.

الحمامه بشاه، و الفرخ بحمل، و البيضه بدرهم، ولو أغلق قبل إحرامه ضمن الحمامه بدرهم، و الفرخ بنصف، و البيضه بربع. و ضعف السندي بسماعه لانه واقفى.

وقال على بن بابويه و المفيد و سلار لو كسر قرنه تصدق بشيء، و قال العلامه عليه الأرش لأنه جعله معينا. و هو حسن. قوله: ولو ضرب طيرا على الأرض فقتله لزمه ثلاثة قيم، و قال الشيخ دم و قيمتان (١) أما الأول فلروايه معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام في محرم اصطاد

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٤٤

و شرط الشيخ مع الإغلاق الهلاك. (١) طيرا في الحرم ضرب به الأرض فقتله. قال: عليه ثلاثة قيمات [١].

و أما قول الشيخ [٢] فلم يوجد له مستند، لكن العلامه في القواعد [٣] تبعه في ذلك فأوجب الدم وقيمه لكونه محرما في الحرم فيجتمع عليه الفداء و

القيمة، أما القيمة الأخرى فلاستصغره إياه في الحرم.

و قال المصنف في الشرائع «٤»: و من ضرب بطير على الأرض كان عليه دم و قيمه للحرم و أخرى لاستصغره إياه. فإن جعلنا الصمير راجعا إلى الحرم فيلزم أن المحل في الحرم إذا ضرب بطير على الأرض يلزم قيمة قيمتان، و إن جعلناه راجعا إلى الطير لزم الحرم في الحل أن يكون عليه فداء و قيمتان.

و هل يتعدى إلى غير الطير كالظبي؟ إشكال من عدم النص و أصله البراءة، و من حصول العله المقتضية. قوله: و شرط الشيخ «٥» مع الأغلاق الهلاك (١) نسبة إلى الشيخ استضعافا له، بل المشهور أن نفس الأغلاق موجب للضمان إلا أن يطلقها سليمه، و عليه الفتوى.

[١] التهذيب ٥ - ٣٧٠، الوسائل ٩ - ٢٤٢، و تمام الخبر: قيمه لإحرامه و قيمه للحرم و قيمه لاستصغره إياه.

[٢] النهايه: قال فيه: و من ضرب بطير على الأرض و هو محرم في الحرم فقتله كان عليه دم و قيمتان.

[٣] القواعد، البحث الثاني من المطلب الأول من الفصل الثالث في الكفارات من كتاب الحج.

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٤٥

و قيل: إذا نفر حمام الحرم ولم يعد فعن كل طير شاه.

و لو عاد فعن الجميع شاه. (١) و لو رمى اثنان فأصاب أحدهما، ضمن كل واحد منهم فداء.

و لو أوقد جماعه نارا فاحتراق فيها حمامه أو شبهها، لزمهم فداء.

و لو قصدوا ذلك، لزم كل واحد فداء.

و لو دل على صيد، أو أغري كلبه فقتل، ضمنه.

[من أحكام الصيد مسائل]

اشارة

و من أحكام الصيد مسائل:

[الأولى ما يلزم المحرم في الحل، و المحل في الحرم]

(الأولى) ما يلزم المحرم في الحل، و المحل في الحرم.

يجتمع على المحرم ما لم يبلغ بدنه. قوله: و قيل إذا نفر حمام المحرم ولم يعد فعن كل طير شاه ولو عاد ففي الجميع شاه (١) القائل هو الشيخان «١» وأتباعهما، قال في التهذيب «٢»: لم أجد به حديثاً مسندًا، وإنما ذكره على بن بابويه في رسالته. والمصنف حيث لم يوجد دليلاً له أسنده إلى قائله.

وقال ابن الجنيد لكل طير ربع قيمته، قال العلامه «٣»: يريد إذا رجعت لأنها إذا لم ترجع كان كالمختلف فيكون عليه عن كل واحد شاه.

و هنا فروع:

(الأول) لو كانت واحدة فعادت يتحمل ثبوت الشاه، لصدق اسم الحمام

[الثانية يضمن الصيد بقتله عمداً أو سهواً أو جهلاً]

(الثانية) يضمن الصيد بقتله عمداً أو سهواً أو جهلاً.

و إذا تكرر خطأ دائماً، ضمن.

ولو تكرر عمداً، ففي ضمانه في الثانية روایتان، (١) أشهرهما:

أنه لا يضمن. إذ هو اسم جنس و يتحمل لا شيء ولا لتساوي الصمان حال الإتلاف و عدمه و هو ينافي بحكمه الشارع.

(الثاني) لو شك في العدد بني على المتيقن، وهو الأقل لأصاله براءه الذمه من الزائد. ولو شك في العود فكتيقن عدمه فيضمن كل واحدة بشاه.

(الثالث) لا يشترط كون العود بفعله، بل حصول العود كاف بأى سبب كان.

(الرابع) هل يجب الفداء و القيمة على المحرم في المحرم مع التنفير سواء حصل العود أو لا؟ فيه نظر من عدم التنصيص، و من أن التنفير إتلاف به.

(الخامس) هل ينسحب الحكم إلى تنفيير الضباء وغيرها أم لا؟ فيه نظر من عدم النص وأصاله براءه و ضعف المتمسك، لقول الشيخ لم أجده به حديثاً، و من قصد الفاعل و تنزيل التنفير

منزله الإتلاف. قوله: الثانية يضمن الصيد بقتله عمداً أو سهواً أو جهلاً، وإذا تكرر خطأ دائماً ضمن، ولو تكرر عمداً ففي ضمانه في الثانية روايتان (١) إذا تكرر الصيد خطأ لا- خلاف في تكرر الكفاره معه، وإنما الخلاف في التكرر عمداً، فقال الشيخ في النهاية و الصدوق في المقنع و الفقيه و القاضي لا تكرر، لقوله تعالى وَمَنْ عَادَ فَيُنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ «١» جعل مجازاه العود الانتقام و لم يوجب غير ذلك، فينتفي عملاً بالأصل السالم، ولو روايه ابن أبي عمير في

التنقح الرابع لمختصر الشرائع، ص: ٥٤٧

الصحيح عن الصادق عليه السلام «١» و إن كانت مرسله فهى حجه لإجماع الأصحاب على العمل بمراسيله.

و قال الشيخ في المبسوط و الخلاف و ابن إدريس و الظاهر من كلام المرتضى تكرر الكفاره لوجه:

(الأول) وجود المقتضى و عدم المعارض: أما الأول فقوله تعالى وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ «٢» فإنه يتناول الابداء و التكرار لعموم الصيغه، وأما الثاني فإنه ليس الا قوله مَنْ عَادَ فَيُنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ و هو غير صالح لذلك، لعدم المنافاه بين الانتقام و وجوب الجزاء.

(الثاني) روايه ابن أبي عمير في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال:

قلت له: محرم أصاب صيدا. قال: عليه الكفاره. قلت: فإنه عاد. قال: عليه كلما عاد كفاره «٣». و ترك الاستفصال يدل على عموم المقال في العمد و الخطأ.

(الثالث) في حسن معاويه بن عمار عن الصادق عليه السلام أيضاً: عليه الكفاره في كلما أصاب «٤».

و اعلم أن الصيغه الاولى - و هي قوله «فمن قتله» - عامة بحسب الأشخاص و الثانية التي في روايه ابن أبي عمير عامة بحسب الأزمان، و الثالثة في

حسنه معاويه بن عمار عامه بحسب الأحوال ان كانت ما مصدريه و بحسب أشخاص الصيد ان كانت موصوله أو موصوفه. و الاولى التكرار، لأنه إذا وجب التكرار في الخطأ كان بالأولى وجوبه في العمد كتحرير الضرب لحريم التأليف [٥].

[٥] إشاره إلى قوله تعالى فَلَا تَقْلِ لَهُمَا أُفًّ.

التنقية الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٤٨

و كون الكفاره لا يسقط الذنب لعظمته مبنيه على كونها مسقطه دائمًا. و هو ممنوع، لجواز أن تكون عقوبته فلا تكون منافيه لعظم الذنب بل مناسبه له.

ثم هنا فوائد تحسن الإشاره إليها:

(الأولى) التكرار المشار إليه في البحث هو الحال في إحرام واحد و ان تباعد بينهما زمانا، أما الواقع في إحرامين في عامي فليس مختلفا فيه بل يتكرر الكفاره قطعا. أما لو تكرر في إحرامين في عام واحد: فاما أن يكون بينهما ارتباط كعمره التمتع مع حجه فيقوى انسحاب [١] الحكم و يكون من المختلف فيه أو لا- يكون بينهما ارتباط كعمره الافراد مع حجه فيقوى أنه ليس من المختلف فيه و أنه تتكرر الكفاره بلا خلاف لتحقق الإخلال بينهما و عدم الارتباط.

(الثانية) يعني بالعمد و السهو في التكرار، سواء كان السابق عمدا أو سهوا، فتتكرر الكفاره على الساهي و لو سبقه العمد بلا خلاف، و يجري الخلاف في العAMD و لو سبقه السهو.

(الثالثة) فسر العمد بتفسيرين: «١» قصد القتل مع الشعور بأنه صيد، «٢» هذا المعنى مع اضافه علم الحكم و السهو مقابله فيهما. و يتفرع ناسي الحكم و جاهل التحرير، فإنهم عامدان على الأول دون الثاني.

(الرابع) اعلم أن ظاهر الآيه الشريفه و الروايات يدل على المحرم، و أما المحل في الحرم فيمكن استثناؤه من الخلاف و الاولى فيه التكرار كلما صاد.

(الخامسه) يعزز

قاتل الصيد عمداً و يفسق بذلك، فان تعمد قتله في الكعبه ضرب دون الحد.

[١] سجنته على الأرض سجناً أى جرته فانسحب، و السحاب معروف، سمي بذلك لانسحابه في الهواء.

[الثالثة لو اشتري محل بيض نعام لمحرم]

(الثالثة) لو اشتري محل بيض نعام لمحرم فأكله المحرم ضمن كل بيضه بشاه، و ضمن المحل عن كل بيضه درهما. (١)

[الرابعه لا يملك المحرم صيدا معه]

(الرابعه) لا يملك المحرم صيدا معه، و يملك ما ليس معه. قوله: لو اشتري محل بيض نعام لمحرم فأكله المحرم ضمن كل بيضه بشاه و ضمن المحل عن كل بيضه درهما (١) هنا فوائد:

(الأولى) هذه رواية الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيده عن الباقي عليه السلام «١».

(الثانية) ان هذا الضمان مع كون البيض مطبوخاً أو مكسوراً أو كسره المحل قبل تسليمه إلى المحرم، فلو كسره المحرم لزمه إرسال الفحوله كما تقدم منضماً إلى الشاه لوجوبها بالأكل.

(الثالثة) لو كان المشترى محرماً فالحكم ثابت بطريق الاولى. نعم يتحمل أن عليه شاه لمكان إحرامه تغليظاً. و يتحمل درهماً لاقلية جناته و أصاله البراءه.

(الرابعه) لا فرق في وجوب الدرهم على المحل أو المحرم بين الشراء أو الاتهاب أو البذل و التمكين بأى سبب كان.

(الخامسه) لو اشتراه المحرم لنفسه احتمل بعض شيوخنا لزوم الدرهم مع الشاه. و ليس بشيء، لأنه بمنزله الاصطياد و لم يقل أحد بوجوب شيء بمجرد الاصطياد من غير إتلاف و لا اعنة.

(السادسه) لو اشتري له بيض قطاه أو قبج أو غير ذلك من المحرمات على المحرم فأكله، ففي انسحاب الحكم نظر من عدم النص و من حصول عله الإعانه

[الخامسه لو اضطر إلى أكل صيد و ميته]

(الخامسه) لو اضطر إلى أكل صيد و ميته، فيه روايتان، أشهرهما:

يأكل الصيد و يغديه.

و قيل: إذا لم يمكنه الفداء أكل الميتة. (١)

[السادسه إذا كان الصيد مملوكاً ففداوه للملك]

(السادس) إذا كان الصيد مملوكاً لفداوه للملك، ولو لم يكن مملوكاً تصدق به.

و حمام الحرم يشتري بقيمة علفاً لحمامه.

[السابع] ما يلزم المحرم يذبحه أو ينحره بمنى

(السابع) ما يلزم المحرم يذبحه أو ينحره «بمني» ولو كان معتمراً «فبمكه».

[الثامن] من أصاب صيداً فداؤه شاه

(الثامن) من أصاب صيداً فداؤه شاه.

و ان لم يجد أطعمة عشرة مساكين، فان عجز صام ثلاثة أيام في الحج.

و يلحق بهذا الباب صيد الحرم، وهو بريد في بريد.

من قتل فيه صيداً ضمه ولو كان محلاً و التمكين، وأنه أبلغ من الدلالة الموجبة للضمان.

(السابع) لو كان المحرم في الحرم تعدد الجزاء عليه فيجب الشاه و القيمة و كذا تجب القيمة من ضمه إلى الإرسال.

(الثامن) لو تعدد المشتري تعدد الدرهم و ان اتحد المحرم. قوله: لو اضطر إلى أكل صيد و ميته فيه روايتان أشهرهما يأكل الصيد و يفديه، و قيل ان لم يمكنه الفداء أكل الميته (١) روى الحلبى في الحسن عن الصادق عليه السلام قال: يأكل الصيد اما

التبيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٥١

يجب أن يأكل من ماله. قلت: بل. قال: إنما عليه الفداء فليأكل و ليفرده «١».

و مثلها عن منصور بن حازم «٢»، و عمل بمضمونها الثلاثة و اتباعهم و ابن الجنيد.

و روى إسحاق في الصحيح عن الصادق عليه السلام أن أبيه عليه السلام أتى صلوات الله و سلامه عليه كان يقول: إذا اضطر المحرم إلى أكل الصيد و إلى الميته فليأكل الميته التي أحل الله له «٣».

و اختار مضمونها ابن إدريس و نقله عن بعض من تقدمه و عن الشيخ في الاستبصار، و احتج لقوه هذا الوجه بأنه مضطرب إليها و لا كفاره عليه في أكلها، و لحم الصيد ممنوع لأجل الإحرام على كل حال، لأن أكله مع لزوم الكفار لا وجه له، لأن الأصل براءة الذمه من الكفار.

و احتج غير ابن إدريس بهذه الوجه أيضاً بأن التحرير

في الصيد ثبت من وجوهه: «١» تناول الصيد و إمساكه حرام، «٢» قتل الصيد حرام، «٣» أكل الصيد حرام بخلاف الميته بأن التحرير ثبت فيها من وجه واحد وهو أكلها و ما كثرت جهات حرمتها أولى بالاجتناب مما قل جهات حرمتها.

وأجيب عن قول ابن إدريس: بالمنع من أنه مضطر إلى الميته مع وجود الصيد و الفداء، و براءه الذمه من لزوم الفداء، و ان كان أصلاً لكن عدل عنه للدليل.

و عن قول غيره: بأننا نفرض أن المحرم وجد صياداً مذبوحاً مشوياً فليس فيه تحريم إلا من وجه واحد و لا قائل بالفصل. وأيضاً نفرض شاه غصبت و ضربت و جرت حتى ماتت، فتكون محرمه من وجوه متعدداته، فيكون مرجوهاً بالنسبة

التنقح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٥٢

إلى الصيد. و لا قائل بالفرق، و حينئذ يتراجع القول الأول لوجهه:

(الأول) ان تحريم أكل الصيد عارض لعراض الإحرام و يحرم، بخلاف الميته فإن تحريمه لازم مع عدم الضروره. و لا شك أن التحرير العارض أسهل من التحرير اللازم، كالنكاح في الحيض و الزنا بالمحرمه.

(الثاني) ان الصيد له بدل و هو الفداء يسقط به إثمها بخلاف الميته.

(الثالث) ان جواز أكل الميته مشروط بالضرورة و لا ضروره مع وجود الصيد و الالتزام بالفداء كما جاء في الروايه.

(الرابع) ان القائل به أكثر و الروايه به أشهر فيكون أرجح.

(الخامس) ان الصيد قيل فيه انه ليس بمتنه و أكله مباح بخلاف الميته فيكون أرجح.

و اعلم أن هنا قولين آخرين أشار المصنف إلى أحدهما، و هو التفصيل بأنه ان لم يمكنه الفداء يأكل الميته و ان يمكنه الفداء أكل الصيد. و هو منسوب إلى الشيخ، و رجحه بعض الفضلاء بأن جواز أكل الصيد

مشروع بالفداء كما جاء في الرواية، و عدم الشرط يستلزم عدم المشروع فيتحقق الاضطرار فتحل الميته.

قلت: في هذا الترجيح نظر، فإنه على تقدير تمامه أي فارق بينه وبين الوجه المتقدم وهو الأكل والفداء، فإن جواز الأكل إذا كان مشروعًا بالمعنى من الفداء لا يكون هنا قول آخر فيه تفصيل بل يكون القولان قوله واحداً، والذى يظهر من كلام المصنف وغيره أنهما قولان أحدهما هو الأكل مطلقاً ولزوم الفداء لذمته سواء قدر عليه فى الحال أو لا، وثانيهما جواز الأكل مع إمكان الفداء.

ويمكن أن يجاب بأن الفرق بينهما فرق ما بين الرخصه والعزيمه، فإن الأكل في القول الأول رخصه وفي الثاني عزيمه. وثاني القولين وهو التخيير بين أكل الميته وبين أكل الصيد والفداء وهو قول الصدوق في من لا يحضره الفقيه، وهو

التنقح الرابع لمختصر الشرائع، ص: ٥٥٣

وهل يحرم وهو يوم الحرم؟ الأشهر: الكراهيه. (١) ولو أصابه فدخل الحرم ومات لم يضمن على أشهر الروايتين. (٢) قوى غير بعيد من الصواب. قوله: و هل يحرم وهو يوم الحرم الأشهر الكراهيه (١) أما روايه التحرير فرواها مسمع في الحسن عن الصادق عليه السلام و كذا رواه عقبه بن خالد عنه عليه السلام «١». وأما روايه الكراهه فرواها ابن أبي عمر عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال: يكره أن يرمي الصيد وهو يوم الحرم «٢» و عمل الشيخ في النهاية والمبسوط بالأول، والمشهور هو الثاني لانتفاء مقتضى التحرير وهو الإحرام والكون في الحرم.

وأجيب عن الأول بحمل الرواية على كون

الرجل في الحرم، وكذا الثاني بحملها على الاستحباب، إذ هي غير متضمنة للتحريم بل قال «يفديه» فيمكن الأمر بالفداء استحباباً، وهو غير مناف لمقتضى الكراهة بل هو موافق.

واعلم أن الصدوق والعجلاني نفيا التحرير و لم يصرحا بالكراهة، ولعل مستندهما روایة الصدوق في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام فيما حکاه عن الصوره فقال: ليس عليه جزاء «٣».

والجواب: نفي الجزاء لا- ينفي استحبابه، لجواز ان يكون تقدير الكلام ليس عليه جزاء على الوجوب. قوله: ولو اصابه فدخل الحرم و مات لم يضمن على أشهر الروايتين (٢) اما روایة عدم الضمان فهى روایة ابن الحجاج المذکوره آنفاً، وأما روایة

التقىح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٥٤

و يكره الصيد بين البريد والحرم.

ويستحب الصدقه بشيء لو كسر قرنه أو فقاً عينه.

والصيد المربوط في الحل يحرم إخراجه، ولو دخل الحرم.

ويضمن المحل لو رمى الصيد من الحرم فقتله في الحل، وكذا لو رماه من الحل فقتله في الحرم.

ولو كان الصيد على غصن في الحل وأصله في الحرم ضممه القاتل.

ومن أدخل الحرم صيداً وجب عليه إرساله، ولو تلف في يده ضممه.

وكذا لو أخرجه فتلف قبل الإرسال.

ولو كان طائراً مقصوصاً حفظه حتى يكمل ريشه ثم أرسله.

وفي تحريم حمام الحرم في الحل تردد، أشبهه: الكراهيـه. (١) ومن نتف ريشه من حمام الحرم فعليه صدقـه يسلـمـها بتلك الـيدـ.

و ما يذبح من الصيد في الحرم ميته. الضمان فـهي عن الحلبي عن الصادق عليه السلام «١» و عمل بمضمونها الشيخ في المبسوط والنـهاـيـهـ، وـهـيـ مـحـمـولـهـ عـلـىـ اـسـتـحـبـابـ بـنـاءـ عـلـىـ كـراـهـيـهـ الرـمـيـ.

و يؤيد

الأولى قولهم «ان ما لا يضمن بجنايته لا يضمن بسرايته»، و يؤيد الثانيه ان حرمـه الحرمـ شاملـه فيؤخذـ بأشقـ أحـوالـهـ. قولهـ: وـ فىـ تحرـيمـ حـامـ الحـرمـ فىـ الحلـ تـرـددـ أـشـبهـ الـكـراـهـيـهـ (1)ـ منـشـأـ التـرـددـ اـسـتوـاءـ الـاحـتمـالـيـنـ:ـ أـمـاـ اـحـتمـالـ التـحرـيمـ فـلـكـونـهـ حـامـ الحـرمـ

التـنقـيـحـ الرـائـعـ لـمـخـتـصـرـ الشـرـائـعـ،ـ صـ:ـ 555ـ

وـ لاـ بـأـسـ بـمـاـ يـذـبـحـ المـحـلـ فـىـ الـحـلـ.

وـ هلـ يـمـلـكـ المـحـلـ صـيـداـ فـىـ الـحـرمـ؟ـ الأـشـبـهـ:ـ أـنـهـ يـمـلـكـ،ـ وـ يـجـبـ إـرـسـالـ مـاـ يـكـونـ مـعـهـ.ـ (1)

[الثالثــ فـىـ باـقـىـ المـحـظـورـاتـ]

اـشـارـهـ

الـثـالـثــ فـىـ باـقـىـ المـحـظـورـاتـ:

وـ هـىـ تـسـعـهـ:ـ الـاسـتـمـتـاعـ بـالـنـسـاءـ.ـ وـ لـهـ حـرمـهـ لـيـسـ لـغـيرـهـ،ـ وـ تـؤـيـدـهـ روـاـيـهـ عـلـىـ بنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيـهـ عـلـىـ السـلـامـ قـالـ لاـ.ـ يـصـادـ حـامـ
الـحـرمـ حـيـثـ كـانـ إـذـاـ عـلـمـ أـنـهـ مـنـ حـامـ الـحـرمـ «1».ـ وـ أـمـاـ دـعـمـ التـحرـيمـ فـلـلـأـصـلـ وـ لـأـنـتـفـاءـ السـبـبـ وـ هـوـ الإـحـرامـ وـ الـحـرمـ.

وـ بـالـأـوـلـ قـالـ الشـيـخـ فـىـ النـهاـيـهـ وـ فـىـ مـوـضـعـ مـنـ الـمـبـسوـطـ وـ التـهـذـيبـ،ـ وـ قـالـ العـلـامـ فـىـ الـمـخـتـلـفـ اـنـهـ أـوـلـىـ.ـ وـ بـالـثـانـىـ قـالـ الشـيـخـ فـىـ
الـخـلـافـ وـ صـيـدـ الـمـبـسوـطـ وـ اـخـتـارـهـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ.ـ وـ قـالـ المـصـنـفـ الأـشـبـهـ الـكـراـهـيـهـ عـمـلاـ.ـ بـالـأـصـلـ وـ حـذـراـ مـنـ اـطـرـاحـ الـرـوـاـيـهـ
الـصـحـيـحـهـ.ـ قـولـهـ:ـ وـ هـلـ يـمـلـكـ المـحـلـ صـيـداـ فـىـ الـحـرمـ؟ـ الأـشـبـهـ اـنـهـ يـمـلـكـ وـ يـجـبـ [ـعـلـىـ إـرـسـالـ مـاـ يـكـونـ مـعـهـ (1)]ـ الإـحـرامـ وـ الـحـرمـ
مـحـرـمـاـنـ لـلـصـيـدـ مـوـجـبـاـنـ لـإـرـسـالـهـ بـغـيرـ خـلـافـ،ـ وـ هـلـ ذـلـكـ لـعـدـمـ قـبـولـ الـمـحـرـمـ وـ الـحـاـصـلـ فـىـ الـحـرمـ لـلـمـلـكـ أـوـ هـوـ قـابـلـ مـالـكـ لـكـنـ
يـجـبـ عـلـىـ إـرـسـالـهـ تـبـعـدـاـ.ـ اـخـتـارـ المـصـنـفـ فـىـ الشـرـائـعـ الـأـوـلـ وـ فـىـ هـذـاـ الـكـتـابـ الثـانـىـ.

وـ وـجـهـ الـأـوـلـ كـوـنـهـ يـجـبـ إـرـسـالـ مـاـ يـكـونـ مـعـهـ،ـ فـلـوـ كـانـ قـابـلاـ لـلـمـلـكـ لـمـاـ نـافـاهـ اـسـتـدـامـهـ الـيـدـ.ـ وـ وـجـهـ الثـانـىـ وـجـودـ أـسـبـابـهـ مـنـ الـبـيعـ وـ
الـشـراءـ وـ الـإـرـثـ وـ غـيرـهـاـ،ـ وـ عـدـمـ

المانع فإنه ليس إلا الإحرام و الحرم و وجوب الإرسال، و ذلك غير مانع

التنقح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٥٦

فمن جامع أهله قبل أحد الموقفين، قبلأ أو دبرا، عامدا عالما بالتحريم، أتم حجه و لزمه بدنـه و الحج من قابل، فرضا كان حجه أو نفلا.

و هل الثانية عقوبه؟ قيل: نعم و الأولى فرضه، و قيل: الأولى فاسده و الثانية فرضه، و الأول هو المروى. (١) لجواز وجوب الإرسال تعـذا. و يؤيـده ما تقدم من قول الصادق عليه السلام اما يحب أن يأكل من ماله. و انما يكون من ماله ان لو كان مالـكا له و هو المطلوب.

و اعلم ان عبارـه الشـيخ في هذا الباب هـكذا: إذا انتقل الصـيد اليـه بالمـيراث لا يـملكـه و يـكون باقيـا علىـ مـلكـ المـيت إـلىـ أنـ يـحلـ، فإذا حلـ مـلكـهـ قالـ: و يـقوىـ فيـ نفسـيـ أنهـ انـ كانـ حـاضـراـ معـهـ فإـنهـ يـنتـقلـ اليـهـ و يـزـولـ مـلكـهـ، و انـ كانـ فيـ بلـدـهـ يـبـقـيـ فيـ مـلكـهـ.

و فيـ هـذـاـ الـكـلامـ تـنـاقـضـ، لأنـ قولـهـ «انتـقلـ الصـيدـ اليـهـ» يـسـتـلزمـ مـلكـهـ، لأنـ انتـقالـهـ اليـهـ هوـ مـلكـهـ. و قولـهـ «لاـ يـمـلـكـهـ» مـنـاقـضـ لهـ.

ثم قوله أيضاً «ويـكونـ باـقـياـ عـلـىـ مـلـكـ المـيتـ» سـهـوـ أـيـضاـ، فإنـ المـيتـ لاـ يـمـلـكـ بـعـدـ موـتـهـ، وـ لوـ قالـ وـ يـكونـ باـقـياـ عـلـىـ حـكـمـ مـالـ المـيتـ كـانـ أـولـيـ وـ أـلـيـقـ بـمـذـهـبـهـ فـيـ أـكـثـرـ كـتبـهـ. قولهـ: فمنـ جـامـعـ أـهـلـهـ قـبـلـ أحـدـ المـوقـفـينـ قبلـأـ أوـ دـبـراـ عـالـمـاـ بـالـتـحـرـيمـ أـتمـ حـجـهـ وـ لـزـمـهـ بـدـنـهـ وـ الحـجـ منـ قـابـلـ فـرـضـاـ كـانـ حـجـهـ أوـ نـفـلاـ، وـ هلـ الثـانـيـهـ عـقـوبـهـ قـيـلـ نـعـمـ، وـ الـأـولـيـ فـرـضـهـ، وـ قـيـلـ الـأـولـيـ فـاسـدـهـ وـ الثـانـيـهـ فـرـضـهـ، وـ الـأـولـ هوـ المرـوىـ. (١) هناـ أـبـحـاثـ:

(الأول) لا خلاف

عندنا في أنه إذا جامع قبل عرفة فسد حجه و لزمه إتمامه

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٥٧

ولو أكرهها و هي محرمه، حمل عنها الكفاره، ولا حج عليةها في القابل.

و لو طاوعته لزمها ما يلزمها، ولم يتحمل عنها كفاره.

و عليهما الافتراق إذا وصلاً موضع الخطىء حتى يقضيا المناسك و البدنه و الحج من قابل.

(الثاني) هل الجماع بعد وقوف عرفه قبل الوقوف بالمشعر كذلك أم لا.

قال المفید و التقی و سلار و المرتضی فی الجمل لیس علیه الحج من قابل بل البدنہ لا غیر، لقوله صلی اللہ علیہ و آله و سلم: الحج عرفه «۱». و یقتضی ذلک أن من أدرك عرفات فقد تم حججه.

وقال الشيخ و ابن بابويه و ابن الجنيد و القاضي و ابن حمزة و العجلی و المرتضی فی الانتصار أنه أيضا كذلك، لروايه معاویه بن عمار فی الصحيح عن الصادق عليه السلام: إذا وقع الرجل بأمرأته دون المزدلفة أو قبل أن يأتي مزدلفة فعليه الحج من قابل «٢». وهو المختار. وما ذكره المفید من غير طریقنا و ان صح حمل على أن معظم الحج عرفه لا كله.

(الثالث) هل حكم الدبر حكم القبل في ما ذكرناه أم لا؟ قال الشيخ في المبسوط نعم، و اختاره العجلی و العلامه، لما تقدم من عدم الفرق بينهما في الغسل و الصوم و غير ذلك.

وقال الشيخ في النهاية والخلاف: إذا جامع فيما دون الفرج كان عليه بدنه دون الحج من قابل، لروايه معاویه بن عمار عن الصادق عليه السلام «٣».

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٥٨

وأجيب بأن الدبر أيضا فرج لغه من الانفراج، فيكون الفرج اسم جنس يصدق على

الموضعين.

(الرابع) هل حكم المملوکه والأجنبیه بل و الغلام كذلك أم لا؟ فيه اشكال من عدم النص و نفي المساواه في العله في المملوکه، و من الأولويه في العقوبه في الأجنبیه و الغلام. و عليه الفتوى.

و قال الحلبي: في الدبر بدنه لا غير، أما وطى البھيمه فليس منه. و نقل الشیخ الإفساد به، و به قال ابن حمزه.

(الخامس) لا فرق بين كون الحج واجباً سبب كان أو ندباً، و وجوب الحج من قابل تابع في الفوريه و عدمها لأصله ان فورا ففورا و ان تراخيها فتراخيها.

(السادس) حكم الموطوء حكم الواطئ مع المطاوعه في وجوب كل ما قلنا بوجوبه، اما المكره فلا. نعم لو أكره زوجته تحمل عنها البدنه لا غير لبقاء صحة حجها، و لو أكرهته زوجته ففي تحملها نظر من حيث أنه هل يتحقق هنا إكراه أم لا، و على تقديره هل تحمل أم لا من حيث عدم النص و من استناد فعله إليها.

و لو أكره أمهه تحمل عنها الكفاره و لا يجب الحج بها، خلافاً لابن الجنيد نعم قال الشهید يتحمل وجوب تمكينها قويأ.

و لو أكرهها على الجماع أو أحدهما فلا شيء على المكره في سائر الأقسام.

(السابع) اختلف الأصحاب في أنه هل الحجه الثانية عقوبه وال الأولى فرضه و تسميتها فاسدہ مجازاً و بالعكس. قال الشیخ بالأول، لأنّه قبل الجماع كانت فرضه فكذا بعده، عملاً بالاستصحاب و عدم دليل يعارضه، و لروايه زراره في الصحيح قال: سأله عن محرم غشى امرأته - إلى أن قال - قلت: فأى الحجتين

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٥٩

لهمـا. قال: الأولى التي أحدثـا فيها ما أحدثـا، و الأخرى عليهـما عقوـبه «(١)».

و قال في المبسـط و الخـلاف و اخـتاره

ابن إدريس بالثاني، لأن الأولى فاسده و كل ما كان فاسدا لا يجزى و لا تبرئ به الذمه، و المقدمتان اجماعيتان و اختاره العلامه.

قال بعض الفضلاء: صغرى قياس ابن إدريس ممنوعه، إذ لم يرد في حديث فساد حجه و ان اشتهر في عبارات الأصحاب و ان ثبت حمل على نقصان فضلاته لفساد أصله و تجراه الكفاره و الحج من قابل للعقوبه.

(الثامن) تظهر فائده هذا الخلاف المذكور في مواضع:

الأول- الأجير، فإنه إذا استؤجر لسنہ معینه فحج و أفسد فيها، فان قلنا الاولی فرضه فقد أتى بما استؤجر له فلا تنفسخ الإجاره، فإذا أتى بالحج ثانيا برئت ذمته. و ان قلنا الأولى عقوبها انفسخت الإجاره لعدم إتيانه بما استؤجر له في وقته. و يتحمل في الأولى الانساح أيضا، لعدم إتيانه بحج صحيح.

الثاني- في كفاره خلف النذر لو عينه بتلك السنہ، فان قلنا الأولى عقوبها لزمت الكفاره لإخلاله بالمنذور في وقته عمدا، و ان قلنا هى فرضه لم تلزمه كفاره.

الثالث- في العبد إذا أعتق في الحج الفاسد قبل الوقوف أجزاءً مع القضاء عن حجه الإسلام، ولو كان العتق بعد الوقوف و قلنا الأولى فرضه لم يجز و تجب حجه الإسلام بعد حجه القضاء، و ان قلنا أنها العقوبها أجزاء القضاء عن حجه الإسلام لصدق عتقه قبل الوقوف.

الرابع- إذا صد بعد الإفساد جاز له التحلل، فإذا أراد التحلل وجب عليه بدنـه الإفساد و دم التحلل، فإذا تحلـل سقط عنه وجوب الإتمام و بقى وجوب الحج

التقىـح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٦٠

و معناه ألا يخلوا الا مع ثالث. (١) ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر لم يلزمـه الحج من قابل (٢) و جبرـه بـبدـنه.

و لو استمنـى بيـده لـزمـته

البدنه حسب، و في روایه: الحج من قابل. المستأنف. فعلى القول بأن الأولى حجه الإسلام و الثانية عقوبه إذا كان ذلك في حجه الإسلام، لا يكفيه حج واحد في هذه الصوره. لأن حج الإسلام لم يحصل للتحلل بالصد و العقوبه لا تجري، فيجب عليه حجان حج الإسلام مقدم و حج العقوبه بعده.

و على القول بأن الأولى عقوبه فإذا صد بعد الإفساد و التحلل فهل يجب قضاء العقوبه أم لا؟ فيه قولان، فعلى الأول لا يكفيه حج واحد بل حجان أحدهما للإسلام مقدما و الآخر للعقوبه بعده، و على الثاني يجزئ حج واحد و هو حج الإسلام و تسقط العقوبه.

(التاسع) لو أفسد قضاء الفاسد لزمه ما لزم في الأول من وجوب الإتمام و القضاء و لو كان الأول ندب، و هكذا لا إلى نهايه. أما الجماع المتكرر بعد الإفساد فيه الكفاره لا غير، سواء كفر عن الأول أو لا. قوله: و معناه ألا يخلوا الا مع ثالث (١) قيده العلامه بقوله «ثالث محترم» احتراز عن صغير أو مجنون غير متعقل و يستمر الافتراق الى آخر المناسب، و لو حجا على غير تلك الطريق فلا تفريق.

و قال ابن الجنيد يستمر التفريق في الحجه الاولى و يحرم الجماع الى أن يعود الى مكان الخطئه، و ان كان قد أحل، فإذا مضيا و بلغا الموضع لم يجتمعوا حتى يبلغ الهدى محله. قوله: و لو استمني بيده لزمه البدنه حسب و في روایه و الحج من قابل (٢) أما الروایه فروها إسحاق بن عمار في الحسن

التنقیح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٦١

و لو جامع أمته المحرمه بإذنه محل لزمه بدنه أو بقره أو شاه.

و لو كان معسرا، فشاه أو صيام

شلاٹہ ایام۔

و لو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنہ، فان عجز فقره أو شاه.

و لو طاف من طواف النساء خمسة أشواط، ثم واقع، لم يلزمك الكفاره وأتم طوافه.

و قيل: يكفي في البناء مجاوزة النصف. (١) ولو عقد المحرم لمحرم على امرأه و دخل، فعلى كل واحد كفاره. عن أبي الحسن عليه السلام «١» و عمل بها الشيخ في النهايه و المبسوط إذا كان قبل المشرع، و تبعه القاضي و ابن حمزة. قال الشهيد لم أجد لها معاد ضا.

وأما اختيار المصنف فهو قول ابن إدريس لأصاله صحة الحج وضعف الرواية فإن إسحاق قيل انه فطحي، لكن قال ابن الجنيد هو في حديث الكليني عن مسمع ابن عبد الملك عن الصادق عليه السلام، ومسمع ممدوح مدحه الصادق عليه السلام يلقب بكريدين بكسر الكاف، فانجبر ضعف روايه ابن عمار بهذه، مع أن القائل بها أكثر و العمل بها أح祸ط. قوله: وقيل يكفي في البناء مجاوزه النصف (١) قاله الشيخ لروايه الصدوق عن أبي بصير عن الصادق عليه السلام «٢» ولمفهوم روايه حمران بن أعين عن الباقر عليه السلام: إذا طاف من طواف النساء ثلاثة

٥٦٢ التفريح الرائع لمختصر الشرائع، ص:

(١) و من جامع في إحرام العمره قبل السعي فعليه بدنـه و قضاء العـمرـه.

و لو أمنه نظره الى غير أهله فلديه ان كان موسرا، و بقره، ان كان متواسطا، او شاه، ان كان معسرا.

و لو نظر الى أهله لم يلزمه شىء الا أن ينظر إليها بشهوه فيمنى فعليه بدنـه. و لو مسها بـشهوه، فـشاه، أمنـى أو لم يـمنـ. أـشواط ثم خـرج فـغـشـى فقد أـفسـد حـجـه

و عليه بدنه «١». دل بمفهومه على أنه لو طاف أربعاً لم يفسد حجه.

والاولى ما قاله المصنف، وهو اشتراط تمام الخمسة، لأن الإجماع منعقد على وجوب الكفاره بالجماع قبل طواف النساء عاماً خرج من ذلك إذا طاف خمسه أشواط لروايه الصدوق عن حمران عن الباقي عليه السلام «٢» فيبقى الباقي على أصله، مع أن روایتی الشیخ ضعيفتان: أما الاولى فلان في طريقها سهل ابن زياد وهو ضعيف، وأما الثانية ففي طريقها على بن أبي حمزة وهو واقفي لعنه الله مع أن دلالتها بدليل الخطاب وليس بحجه. وأيضاً لم يفت أحد بمضمونها لاستعمالها على ذكر فساد الحج و لم يقل به أحد منا.

و أما ابن إدريس فحكم بوجوب الكفاره ولو بقى شوط واحد، عملاً بالإجماع على أن من جامع قبل طواف النساء فعليه الكفاره. قوله: و كذا لو كان العاقد محلأ على روايه سماعه (١) هذا سماعه واقفي، لكن انجر ضعف روايته بعمل الأصحاب.

التنبيح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٦٣

ولو قبلها بشهوه كان عليه جزور، و كذا لو أمنى عن ملاعبه.

ولو كان عن تسمع على مجتمع، أو استماع إلى كلام امرأه من غير نظر، لم يلزم شئ.

والطيب: و يلزم باستعماله شاه، صبغ و اطلاء و بخوراً و في الطعام.

ولابأس بخلوق الكعبه و ان مازجه الزعفران.

والقلم: و في كل ظفر مدعى طعام.

وفي يديه و رجليه شاه إذا كان في مجلس واحد.

ولو قلم كل واحد منهمما في مجلس فدمان.

ولو أفتاه بالقلم فأدمى ظفره فعلى المفتى شاه.

والمخيط: يلزم به دم، ولو اضطر جاز. ولو لبس عده في مكان.

و حلق

الشعر: فيه شاه أو إطعام سته مساكين لكل مسكين مدان أو عشره، لكل مسكين مد، و صيام ثلاثة أيام مختارا، أو مضطرا.

و في نتف الإبطين شاه. و في أحدهما إطعام ثلاثة مساكين.

و لو مس لحيته أو رأسه و سقط من رأسه شعر تصدق بكف من طعام.

و لو كان بسبب الوضوء للصلوة فلا كفاره.

و التظليل: فيه سائرا شاه، (١) و كذا في تغطيه الرأس و لو بالطين قوله: و التظليل فيه سائرا شاه (١) هنا فوائد:

التبيح الرابع لمختصر الشرائع، ص: ٥٦٤

أو الارتماس أو حمل ما يستره.

و الجدال: و لا كفاره فيما دون الثلاث صادقا. و في الثالث شاه.

و في المره كذبا شاه. و في المرتين بقره. و في الثالث بدنه. (الأول) يحتمل أن يكون التظليل بمعنى الستر، و يحتمل أن يكون ما يفوت به الضحى، لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: أضح لمن أحرمت له [١] و الفائدہ فيمن جلس في المحمول بارزا للشمس و فيمن تظلل بالمحمول و ليس هو فيه، فإن الأول يصدق فيه المعنى الأول دون المعنى الثاني، و الثاني بالعكس.

و قال الشيخ في الخلاف: لا خلاف أن للمحرم الاستظلال بثوب نفسه ما لم يمسه فوق رأسه، و قضيته اعتبار المعنى الأول.

(الثانية) لا خلاف في جوازه للمريض و من لا يطيق الشمس و النساء و عند النزول مطلقا، و القائل بالتحريم خصه بالرجل سائرا اختيارا. و قال ابن الجنيد يستحب تركه، و روى على بن جعفر [٢] جوازه مطلقا و يكفر، و في مرسله عن

[١] في اللسان: و في الحديث: إن ابن عمر رأى رجلا محروما قد استظل فقال: أضح لمن أحرمت له، أي أظهر و اعتزل الكن و الظل،

هكذا يرويه المحدثون بفتح الالف و كسر الحاء من أضحيت، و قال الأصمى: إنما هو أضحى لمن أحربت له بكسر الهمزة و فتح الحاء من ضحيت أضحي، لأنه إنما أمره بالبروز للشمس، و منه قوله تعالى وَ أَنَّكَ لَا تَظْمَئُ فِيهَا وَ لَا تَضْحِي

[٢] التهذيب ٥ - ٣٣٤، الوسائل ٩ - ٢٨٧، رواه الشيخ بإسناده عن موسى بن القاسم عن على بن جعفر قال: سألت أخي عليه السلام: أظلل و أنا محرم؟ فقال: نعم و عليك الكفاره. قال: فرأيت عليا إذا قدم مكه ينحر بدنه لكفاره الظل. قال في الوافى: يعني على أبي الحسن عليه السلام. انتهى.

أقول: و لعل المراد منه على بن جعفر و القائل الرواوى عنه. و الله يعلم الحقائق.

التنقح الرائع لمختصر الشرائع، ص: ٥٦٥

و قيل: في دهن للتطييب شاه. و كذا قيل في قلع الضرس. (١) الرضا عليه السلام «١» جوازه لشريك العليل. و الأشهر اختصاصه بمن ذكرناه.

(الثالث) اختلف في كفارته، فقال الحسن فديه من صيام أو صدقة أو نسك كالحلق لأذى، و قال الصدوق بكل يوم مد، و قال الحلبى للمختار لكل يوم شاه و المضطر بحمله المده شاه، و روى أبو على بن راشد «٢» جوازه لمن توذيه الشمس و عليه دم لكل نسك وبها أخذ الشيخ، و روى سعد بن سعد «٣» فيمن يؤذيه حر الشمس يظلل و يفدى، و روى ابن بزيع «٤» شاه للتظليل لأذى المطر و الشمس. و الروايتان صحيحتان، و الاولى قول الحلبى و به أفتى الشهيد رحمه الله بحضورنا.

(الرابع) يجوز المشى تحت الظلل و في ظل المحمول، لعدم صدق التظليل فيهما عرفا. قوله: و قيل في الدهن الطيب «٥» شاه، و كذا قيل في

قلع الضرس (١) أما القول الأول فللشيخ في النهاية و المبسوط و الخلاف، و اختاره ابن إدريس سواء كان مختاراً أو مضطراً. و هو جيد من حيث أنه استعمل الطيب و كفاره استعمال الطيب شاه.

و استضعف المصنف لا وجه له، فان الفرق بين الدهن الطيب و الطيب

[مسائل ثلات]

اشاره

مسائل ثلاثة:

[الاولى في قلع الشجر من الحرم الإنم]

(الاولى) في قلع الشجر من الحرم الإنم، عدا ما استثنى، سواء كان أصلها في الحرم أو فرعها. و قيل: فيها بقره. و قيل: في الصغيره شاه. و في الكبيره بقره. (١)

[الثانية لو تكرر الوطء]

(الثانية) لو تكرر الوطء تكرر الكفاره.

ولو كرر اللبس، فان اتحد اللبس لم يتكرر، و كذا لو كرر الطيب.

ويتكرر مع اختلاف المجلس.

[الثالثة إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه]

(الثالثة) إذا أكل المحرم أو لبس ما يحرم عليه، لزمه دم شاه. فرق ضعيف.

وقال الشيخ في الجمل انه مكروه. و ليس بشئ .

و أما الثاني فهو قوله في النهاية استناداً إلى ما رواه محمد بن عيسى عن عده من أصحابنا عن رجل من خراسان أن مسألة وقعت في الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيء [و هو] محرم قلع ضرسه فكتب يهريق دما (١). و استضعفها المصنف لجهاله السائل و المسئول و كونها مكاتبه، و هو استضعف حسن. نعم قال ابن بابويه و ابن الجنيد لا بأس به مع الحاجة، و لم يوجد شيئاً. قوله: في قلع شجره من الحرم الإنم عدا ما استثنى سواء كان أصلها في الحرم أو فرعها، و قيل فيها بقره، و قيل في الصغيره شاه و في الكبيره بقره. (١) مراده الإنم خاصه من غير كفاره، و المستثنى هو شجر التخل و الفواكه

و تسقط الكفاره عن الناسى و الجاھل إلا فى الصيد. و الإذخر و عودى المحاله [١] و ما ثبت فى ملکه. و مستند ذلك روایات كثیره.

و أما القائل بالبقره مطلقا فهو الشیخ في النهايہ و التهذیب و تبعه القاضی، و مستندہ روایه مرسله رواها موسی بن القاسم «٢».

و أما التفصیل بین الصغیره و الكبيره فقاله الشیخ في المبسوط و الخلاف، و اختاره ابن حمزه. و لم نعلم له مستندا، و لأجل ضعف مستند الثانی أسندا المصنف الحكم إلى قائله.

[١] في التهذیب ٥-٣٨١ بإسناده عن زراره عن أبي جعفر

عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه و آله في قطع عودي المحاله - و هى البكره التي يستقى بها - من شجر الحرم و الإذخر.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمز: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقدم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

